

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي الأغواط
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية



العنوان:

الأمر والنهي في تفسير ابن عطية - سورة البقرة نموذجاً -

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية (ل.م.د L.M.D)
تخصص فقه وأصوله

إشراف الأستاذ:

أ. د نور الدين صغيري

إعداد الطلبة:

- بيعة محمد
- بقعة مسعودة

السنة الجامعية: 1436-1437 هـ / 2015-2016 م



"وقد أثنى عليه أبو حيان : هو أجل من
صنف في علم النفسير، وأفضل من تعرض
للتنفيح فيه والتدبير وقيل كتاب ابن عطية
أنفل، وأجمع، وأخلص"

من كتاب كشف الظنون لـإبـن خـليفة

الأمومة

إلهي ينبوع الرزقي لا يملء العطاء إلهي من حاجتني سعادتي بفيوط
منسوجة من قلبها إلهي والحدتي العزيزة
إلهي من لن أستطيع ربح فضله علي طول حياتي ولو طالبت، إليهم
أبي الغالي حفظني الله
إلهي من قاسمتني حياتها وأنارت بوجودها حياتي زوجتي
إلهي من عبهم بجري في عروقتي ويلهم بجزاهم فواجدي إلهي أضي ياسين
أفواتي: فاطمة وزوجها، نور الهدى، رتيبة، هاجر
إلهي حياء الأعمام والأخوال والعمات والخالات وحياء الأهل والأقارب
الذين لا يعلم مدني حبي لهم إلا الله عز وجله
إلهي من لم تلدهم أمي وحنناوا بلق نعم الإخوة - حفظهم الله جميعا
أصدقائي -
إلهي من علمونا حروفا من ذهب وحلمات من درر وعبارات من أسمي
وأجلى عبارات في العلم إلهي من صاغوا لنا علمهم حروفا ومن فجرهم
منارة تدير لنا سيرة العلم والنجاح إلهي أساتذتنا الحرام
إلهي حياء من وسعهم قلبي ولم تسعه ورتتي

بيعت محمد





الإهداء

أهدي هذا العمل : إلى الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم.

إلى من كانوا سندا لي أُمي و أبي أدعو الله يحفظهما ويطيل في أعمارهما و أن يغفر لهما
ويحسن خاتمتهما ويسكنهما فسيح جناته بعد عمر طويل ان شاء الله .
إلى من بفضل الله أولا ثم بفضلها أنجز اليوم هذا العمل إلى خالتي حفصة أدعو الله أن
يحميها ويحفظها من كل شر.

إلى أحب إخوتي على قلبي وصاحب فضل علي إلى الذهبي أدعو الله أن يبعده على كل شر.
إلى صديقتي و أختي ورفيقة دربي فاطمة أدعو الله أن يجازيك كل خير .
إلى من أحمل إسمها جدتي ومريتي أسأل الله أن يحميهم جميعا .
إلى كل أختوتي : خالد- ثليجة-خديجة- كلتوم أسأل الله أن يحميهم جميعا.
إلى عائلتي الثانية: زوجي وأمي (فاطمة) وأبي (مصطفى)
وإخوتي ياسين، فاطمة، نور الهدى، رشيدة، هاجر.

إلى صغيرتي وحببتي إلى من أحملها في أحشائي إلى بنيتي صابرين
إلى كل عائلتي: جدي ، أعمامي و عماتي ،أخوالي وخالاتي وأخص بالذكر خالتي زينب .
إلى صغاري وكناكيتي :عبد اللطيف-محمد رسيم (كوتا)-عبد الوهاب-عبد الباسط .
إلى مشاركاتي أحزاني وأفراحي إلى صديقات السكن ورفيقات الدرب: ريم . خضرة . إيمان .
سمية صابرين . أم نائل . آسيا . سعاد . هجيرة . سمية . نورة . فضيلة .
إلى كل من أحمل له محبة في قلبي إلى من وسعه قلبي ولم يسعه قلبي
إلى كل من مر في حياتي فانا لا أندم على أي شخص دخل حياتي
فالمخلص أسعدني و السيء منحني التجربة والأسوء كان درسا لي أما
الأفضل فلن يتركني أبدا.

وإلى من رافقني بإحسان أهدي هذا العمل لهم جميعا ودي وعرفاني .

بتقته مسعودة



مجلس شكر

بسم الله الرحمن الرحيم

رَبِّ أَوْزَعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْلَمَ
صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ

[النمل: 19 الآية]

نحمد الله الذي كلُّ صعبٍ بمعوته سهل، وكلُّ ضائعٍ بتوفيقه وهدايته متحقق متعين نحمده
سبحانه وتعالى، فهو للحمد أهل، ونشكره جل وعلا على توفيقه وفضله وعلى ما يسر لنا من هذا

العمل المتواضع

ثم من لم يشكر الناس لم يشكر الله. فإننا مدينون بالشكر الجزيل والتقدير والعرفان لكل الأساتذة
الذين درّسونا وقسم علم العلوم الإسلامية.

ونخص بالذكر الأستاذ المشرف: نور الدين صغيري كان دوماً موجهاً ومرشداً لنا سواء في إعداد
المذكرة أو على مدار السنوات الخمس وحاتاً على الإجتهد في طلب العلم الذي رفع الله به أقدامنا
فكانوا في الخبر سادة وقادة.

ولانسى أن نشكر اللجنة التي ستناقش هذا العمل.

نسأل الله تعالى عز وجل أن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم وأن يجعله عملاً صالحاً ينفع به

ملخص

تناول البحث موضوع الأمر والنهي اللذان يعتبران أحد المباحث المهمة في علم أصول الفقه لتعلقهما بالأحكام التكليفية عموماً ودورانها حولهما، لكن اختلف الأصوليين في فهم المراد من الأوامر والنواهي مما ترتب عنه اختلاف في الأحكام الفقهية التي تمس واقع المسلمين و شؤون دينهم.

تهدف الدراسة إلى مناقشة الأوامر والنواهي الواردة في تفسير ابن عطية لسورة البقرة ودلالاتها التي اقتصرنا عليها كـ مجال للتطبيق وإبراز الجانب الأصولي للإمام ابن عطية، أحد الأئمة الأقطاب في مجال التفسير من خلال ما ورد في تفسيره.

تناول البحث ترجمة موجزة للإمام ابن عطية كـ فصل تمهيدي أظهرنا فيها مكانته العالية كـ عالم جليل والقيمة العلمية لتفسيره الذي استنفد فيه غاية الوسع بجوب آفاه وتتبع أعماقه من خلال تحصيله واختصاره لما كُتب قبله و بضبط أصوله وبإحكام فصوله فكان كـ الحصن المشيد والذخر العتيد، يُستند فيه إلى أقواله ويُحتذى على مثاله.

تناول الفصل الأول من البحث الجانب النظري وهو عبارة عن مقدمات ضرورية لمعرفة لأمر والنهي من الناحية الأصولية كـ التعريف والصيغ والدلالات... وهذا يتتبع ما ورد في كتب الأصوليين وأهل اللغة، كما تطرقنا إلى بعض المسائل المشهورة المتعلقة بهما من الناحية الأصولية بتبيين سبب اختلافهم وبعرض بعض أدلتهم المعتمدة في دفاع كل فريق عن مذهبه.

أما الفصل الثاني فهو عبارة عن جانب تطبيقي لبعض المسائل الواردة في تفسير سورة البقرة وهذا بعرض كلام الإمام ورأيه وموضحين مذاهب الأصوليين والفقهاء في تلك المسألة.

ABSTRACT

The subject of research is (Al-Amr) the Commands and (Al-Nahi) the prohibitions which are one of the important topics in Osool Al-Fiqh and who spin them generally provisions of The Sharia, the disagreement of the scholars to understand the meaning of commands and prohibitions have an affect plenty in the juristic judgments that are related to the reality of humans and of their religion.

The study aims to talk (Al-Amr) the Commands and (Al-Nahi) the prohibitions in the interpretation of Imam Ibn Attia through what is stated in his interpretation of Sura Al- Baqara where we restrict ourselves as an area of application and highlight the (osool-fiqh) side of Ibn Attia, who one of the great imams in the science of interpretation.

a Brief biography addressed to Imam Ibn Atiyah as an introductory chapter . We have shown his high stature as scientist and scientific value of his interpretation. which he wrote it through what he collected and abbreviated of the older interpretations and adjusts its assets. as a result his interpretation was like a fortress built, based on his sayings and emulated his example.

The first chapter of the theoretical side, which is an necessary introductions to command (Al-Amr) and (Al-Nahi) the prohibition like definition of command and prohibition and their types, ... which was written and compiled from the books of fundamentalists (Al-Usuloun) and of the in the Arabic language, and we also talked for some well-known issues relating to commands and prohibitions by Viewing the reason for disagreeing and view some of their evidence supported by each team.

The second chapter is a practical side to some of the issues contained in the interpretation of Sura Al-Baqara . These offer sayings of Imam and his opinion and explaining the sayings of scholars in this matter.



مَقْدِمَةٌ



مقدمة:

الحمد لله رب العالمين حمدا طيبا مباركا فيه إلى يوم الدين، أمر عباده الطائعين منهم والغافلين، بتوحيده وحسن عبادته وحثهم على أن يكونوا من المتقين، بين لهم سبل السعادة في الدارين، وجعل لهم القرآن منهاجا ليتبينوا طريق الصالحين ، أمرهم بتلاوته وليتدبر معانيه العقل الرزين، شرع الدين القويم منهاجا لشؤون الثقلين، أمرهم بالعدل والصدق والأمانة وجعل الدنيا سلما للآخرة فهي دار نصب وعمل والآخرة دار جزاء وخيرا للمتقين، وصلى الله على أفضل من دعا إلى رب العالمين، سيد الأولين والآخريين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليما كثيرا لا منتهى له إلى يوم الدين.

أما بعد: فالقران الكريم صالح ومصلح لكل زمان ومكان فهو عين لا تتضب يستقي منها طلبة العلم والباحثون عبر الاجيال وقد أفاض الاولون في دراسته واستخراج ما يهمهم لأمر دينهم ودنياها تفسيراً وتأويلاً ، فقها واصولا بلاغة ونحواً وصرفاً.

ولدراسة أي علم لابد من وسائل وأدوات تستعمل للكشف عن أسراره وخبائاه، ومن أكثر الأشياء التي يعتمد عليها الأصولي نجد اللغة العربية التي لا طاقة للباحث في استكشاف محيطاتها، فكيف وإن أراد الغوص في بحر اللغة فلا شك أن ذلك أصعب وأصعب. فوجب تعلم اللغة وكل ما من شأنه ان يساعد على الفهم الصحيح من نحو وصرف ومعرفة مقتضى الاساليب في اللغة العربية من أمر ونهي واستفهام وغيره.... و طرق الدلالة فيها وفي عباراتها والفاظها افرادا وتركيبا وهو كما أشار الامام الرازي ليس مجرد فرض كفاية بل يجب أن يبلغ عددهم حد التواتر لان معرفة الشرع لا تحصل الا بواسطة معرفة اللغة والنحو والعلم بهما لا يحصل الا النقل بالمتواتر ولو كان احادا لصار الشرع مذنونا لا مقطوعا ومن العلماء من يرى انه لا حاجة بالأصولي الى معرفة ما لا يتعلق بالأحكام والألفاظ لأنه يحتاج الى معرفة الأوضاع اللغوية ليفهم الأحكام الشرعية فهما صحيحا لأن معظم نظر الاصولي في دلالات الصيغ كالحقيقة والمجاز والعموم والخصوص وأحكام الأمر والنهي ودليل الخطاب ومفهومه

ولقد أجمع أهل اللغة أن كلام العرب أربعة أقسام: أمر كقول "افعل" والنهي كقول " لا تفعل" والخبر كقول " زيد في الدار" واستخبار كقول " أزيد في الدار" ؟

فموضوع الأمر والنهي اللذان يُعدّان من أجل المباحث في علم الأصول لتعلقهما بالحلال والحرام فكثير من الكتب الأصولية تبتدئ بهاذين المبحثين، ولأنهما يعتبران أساليب الدعوة الى الله عز وجل ترغيباً وترهيباً، حثاً وزجراً، جاء بأغراض مختلفة وفق ما تقتضيه المواقف والاحداث ووفق طباع البشر لعلاقتها المباشرة بالنفس الانسانية. وسنتطرق في هذا البحث المتواضع إلى الأمر والنهي في أحد كتب التفسير لأحد الأئمة الأقطاب في مجال التفسير، والذي نال منزلة عظيمة بين العلماء نظراً لما يحتويه من علم غزير ومنهج مبسط ومختصر فليس بالطويل الممل ولا المختصر المبتذل. وعندما نتكلم عن علم التفسير فنحن نتكلم عن علم جمع الكثير من العلوم في ثنياه وهذا ما نحاول إبرازه عند الإمام ابن عطية الأندلسي من خلال تفسيره المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، فهو يبين سعة اطلاعه بعلم الأصول والفقاه خاصة المذهب المالكي.

ليس لكل خلاف في الأصول أثر في الفقه فإن كثيرا من المسائل الذي يذكرها الأصوليون والتي وقع الخلاف فيها بينهم لا تجد لها أي أثر في الفقه وربما كانت مسائل كلامية استطردوا في ذكرها لمناسبة بينها وبين مباحثه ومسائله وربما كانت مسائل أصولية إلا أنه ليس لها أثر في الفقه ولكن ربما كان لها أثر كبير في مسائل أصولية أخرى تتبني عليها ولذلك عمد الأصوليون إلى ذكرها وذكر الخلاف فيها، ويكون مبنى اختلافهم فيها النظر الى الحقيقة اللغوية أو المدرك العقلي.

اليوم علم وغدا مثله من نُخب العلم التي تُنقَط.
يُحصَل المرء بها حكمة وإنما السيل اجتماع النقط.

أهمية الموضوع

تعلق الموضوع بجانبين مهمين :

- الأول: تعلقه بكلام الله عز وجل فبالترسفر يُفهم مراد الله جل وعلا
- الثاني: تعلق الموضوع بأحد المباحث المهمة في علم الأصول - الأمر والنهي - لأنها مناط الأحكام التكليفية فأحكام الشريعة تدور عموماً على الأمر والنهي.
- يعتبر تفسير المحرر الوجيز من أعظم التفاسير وأجلها لطبيعة علم التفسير الذي يضم عديداً من العلوم الأخرى ولغزارة علم الإمام ابن عطية الذي أضفى عليه من روحه العلمية الفياضة وأكسبه دقة ورواجاً وقبولاً من العلماء ممن أتوا بعده.
- الجمع بين علمي التفسير وأصول الفقه من جهة وبين الجانب النظري والتطبيقي من جهة أخرى يحقق قدراً أكبر من الفائدة العلمية للطالب.

الأسباب الدافعة للبحث

- الموضوع هو من اقتراحات استاذنا وشيخنا الدكتور صغيري نور الدين وهو يجمع بين أصول الفقه والقرآن الكريم .
- الموضوع تناول أحد الكتب المهمة في مجال التفاسير نظراً لمكانته العلمية ولأن التفسير يتعلق بكتاب الله عز وجل ولأن شرف العلم من شرف واضعه فليس هناك أشرف مما تعلق بالله عز وجل وبكتابه العزيز.
- مكانة تفسير الإمام ابن عطية العلمية جعله بحراً زاخراً بالدرر والنفائس التي تفيد الباحث وتجعله يستفيد من عدة مجالات كالتفسير والقراءات وعلوم القرآن وعلوم اللغة.
- الموضوع يجمع بين الجانب النظري والتطبيقي لعلم الأصول.

الأهداف المتوخاة من خلال البحث

- محاولة جمع واستيعاب أهم مسائل الأمر والنهي من النواحي اللغوية والأصولية.
- استخراج الآيات الواردة في سورة البقرة المتعلقة بالأمر والنهي مما كان للإمام ابن عطية نص فيه مع ذكر أقوال العلماء في ذلك

استقراء منهج الامام ابن عطية في تفسيره المحرر الوجيز فيما يتعلق بالأوامر والنواهي الواردة في سورة البقرة وإظهار مناقشته للمسائل الأصولية المتعلقة بالأمر والنهي في تفسيره .

الإشكالية المطروحة في البحث

- ما هو الأمر والنهي وماهي صيغهما ودلالاتهما؟ وما هي المسائل التي اختلف الأصوليون فيها المتعلقة بهاذين المبحثين ؟
- ما هي نظرة الامام ابن عطية الى الاوامر والنواهي من الناحية الأصولية وما هي دلالاتها في تفسيره المحرر الوجيز ؟

المنهج المتبع في البحث

❖ اعتمدنا على المنهج الاستقرائي في تتبع كلام القاضي ابن عطية في تفسيره فيما يخص الاوامر والنواهي وعلى التحليلي الاستنباطي الاستدلالي في استقصاء آرائه او اختياراته الاصولية في ذلك.
أما منهجية البحث فلقد راعينا فيها الأمور التالية :

- ❖ 1 . حرصنا على رسم الآيات القرآنية بالرسم العثماني وضبطها بالشكل بخط مُميز ، اتباعاً لرسم المصحف الشريف.
- ❖ 2 . خرّجنا بعض الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية .
- ❖ 3 . لقد حرصنا على جمع ونقل المادة العلمية من كلام للأصوليين وغيره من مصادرها الأصلية مباشرة، فإن لم نتمكن من ذلك، رجعنا إلى المصادر والمراجع الحديثة، بما في ذلك المواقع الالكترونية.
- ❖ 4 . الكلام المقتبس يكون مميزاً بوضع إشارة التنصيص.
- ❖ 5 . لم نتطرق لترجمة الأعلام بغية الاختصار في البحث ولضيق الوقت .
- ❖ 6 . القيام بشرح بعض الكلمات غير الواضحة المعنى.
- ❖ 7 . عند توثيق النصوص أول مرة، نقوم بذكر المؤلف ثم اسم الكتاب ثم المحقق إن وُجد، ثم دار النشر وسنة النشر والطبعة إن كان ذلك متاحاً، ثم الجزء أو المجلد ، ثم الصفحة ،وعند تكراره مرة أخرى نقتصر على المؤلف ثم اسم الكتاب ، ثم الجزء ، ثم الصفحة

- ❖ 8 . اعتمدنا في دراستنا على الطبعة القطرية لتفسير المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز وعند ذكرنا لطبعات أخرى فإننا سنذكر ذلك في موضعه.
- ❖ 9 . عند ذكر لفظة الإمام أو القاضي أبو محمد فالمقصود به هو الإمام ابن عطية صاحب كتاب تفسير المحرر الوجيز.
- ❖ 10 . حاولنا لم شمل ما كتب عن صيغ الأمر والنهي في كتب اللغة والبلاغة والتفسير والفقهاء وأصوله كي نتوصل إلى ما نصبو إليه.
- ❖ 11 . لم نقم للتطرق لكل مسائل وكليات الموضوع بغية الاختصار أحيانا ونظرا لكثرتها ولقلة البضاعة والحيلة وضعف الزاد قمنا باختيار المسائل المشهورة ولأن الكمال من صفات الكبير المتعال وحده، والنقص والتقصير من صفات بني البشر ، فكل يُؤخذ من قوله ويُرد إلا النبي المعصوم صلى الله عليه وسلم.
- لقد بذلنا ما في وسعنا ، ليظهر على أحسن صورة فالعمل البشري عُرضة للنقص مهما كان كاتبه ، فإن أصبنا فذاك ما نصبو إليه ، والفضل لله أولاً وآخرأ . وإن كان غير ذلك فمننا ومن الشيطان ، فنستغفر الله من ذنوبنا كلها، ونسأل الله أن يلهمنا رشدنا ، ويعيدنا من شرور أنفسنا ، ويوفقنا لكل خير ، وأن يستخدمنا في نصرته كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، إنه ولي ذلك والقادر عليه . اللهم آمين.

الدراسات السابقة

نظرا لتركيبية عنوان البحث حاولنا البحث في الكتب والرسائل العلمية التي تدور حول نفس الموضوع فوجدنا ان هناك ان اغلب البحوث التي تناولت تفسير الامام ابن عطية تناولته من جانب التفسير واللغة والقراءات غالبا واما من الناحية الاصولية فهو قليل جدا لاشتهاره في مجال التفسير اكثر

اما فيما يخص الامر والنهي فالرسائل العلمية في ذلك كثيرة منه ما تعلق بالقرآن الكريم وبالسنة النبوية الشريفة وفي اللغة والبلاغة على سبيل المثال:

صورة الأمر والنهي في الذكر الحكيم وهو كتاب للدكتور محمد توفيق محمد سعد عنى فيه بالتدبر البياني لخصائص صور معنى الامر والنهي وسياقاتها ومؤثرات اصطفائها

صيغ الامر والنهي في سورة النور: وهي دراسة لغوية وبلاغية وتحليلية مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه بجامعة داكا للباحثة زينب محمد صديق الرحمان سنة 2015
آراء المفسرين في صيغة الأوامر والنواهي ودلالاتها في آيات الحج " (دراسة وصفية دلالية) للطالب حسن العابد وهو عبارة عن بحث مقدم للجامعة الإسلامية الحكومية بمالانج للحصول على درجة سرجانا في قسم اللغة العربية وآدابها بكلية العلوم الانسانية والثقافة .

الأمر والنهي ودلالاتهما البلاغية في سورة البقرة- دراسة بلاغية نقدية عبارة عن رسالة ماجستير الآداب بجامعة الجزيرة للباحث انتصار الصادق الطيب الخليفة هدفت هذه الدراسة الى اظهار أحكام الأمر والنهي البلاغية واعجاز الفاظه في سورة البقرة وآراء البلاغيين والاصوليين فيهما ومعرفة دلالات الامر والنهي المختلفة في سورة البقرة.
أساليب الأمر والنهي في القرآن الكريم وأسرارها البلاغية وهو بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير في البلاغة والنقد أعده الباحث يوسف عبد الله الانصاري سنة 1410 هـ -1990م وتحدث فيه عن دلالة الأمر في اللغة والاصطلاح وعن المعاني البلاغية التي يخرج اليها بمعونة السياق والمقام وكيف افاد الامر هذه المعاني البلاغية وأتبعه بدراسة تطبيقية لأساليب الامر البلاغية في القرآن

وأما في يتعلق بالأمر والنهي من الناحية الاصولية فنجد :

الأمر عند الأصوليين كتاب للدكتور رافع بن طه الرفاعي العاني 2006.

الأمر والنهي في السنة ودلالاتهما عند الأصوليين: مذكرة للحصول على درجة ماجستير في الفقه والتشريع بجامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين من اعداد الباحث ابراهيم جمال سعيد شعابنة سنة 2013م تحدث فيها عن صيغ الامر والنهي واستعمالاتهما وأثر القرائن في توجيه دلالتيهما كما تطرقت الى بعض مسائل الامر والنهي كالدلالة على التكرار والفور والتراخي وكذا على الفساد والبطلان وعلى الدوام او عدمه بالنسبة للنهي كما ذكر تطبيقات عملية على الآثار الفقهية المترتبة على الاختلاف في دلالة الامر والنهي في السنة النبوية الشريفة

دلالات النهي عند الأصوليين وأثرها في الفروع الفقهية وهي عبارة عن بحث للدكتور علي بن عباس الحكمي نشر في مجلة جامعة أم القرى في سنة 1409 هـ وتناول فيه

أربع قواعد أصولية وهي النهي المطلق يقتضي : دوام الترك و الفور والتحريم والبطلان وبين خلاف الاصوليين في هذه القواعد

الآراء الاصولية في الامر والنهي والخاص للحافظ العراقي وابنه في كتابهما (طرح التثريب في شرح التقريب) - رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير في الاصول للطالب فهد بن سعد الجهني قام فيها باستخراج القواعد الاصولية من كلام الحافظين في- طرح التثريب في شرح التقريب- مع بيان موجز للمذاهب فيها ثم اختيارات الحافظين من خلال تطبيقاتهما على الاحاديث النبوية في طرح التثريب او من خلال مؤلفاتهما الاصولية

و لم يظهر - حسب علمنا- دراسة مستقلة خاصة بالأمر والنهي في تفسير ابن عطية. فقد جاء هذا البحث ليضيف الجانب التطبيقي لبعض المسائل الاصولية للأمر والنهي في المحرر الوجيز حيث سنذكر الاختلاف الوارد بين العلماء ثم نُتبعه بإبداء رأي الإمام ابن عطية في المسألة

وارتأينا من خلال كتب الأصوليين والرسائل الكتابة على النحو التالي:

سنتطرق في الفصل التمهيدي إلى ترجمة مختصرة للإمام القاضي أبو محمد ابن عطية أما في الفصل الأول فسنحدث عن الأمر والنهي من النواحي اللغوية والأصولية، حيث سنتكلم في المبحث الأول عن الجانب النظري للأمر والنهي عند الأصوليين ويكون المطلب الأول فيه عن التعريف بالأمر واختلاف الأصوليين في ذلك كما سنتطرق إلى صيغ الأمر ودلالاتها في اللغة العربية من حيث الحقيقة والمجاز أما المطلب الثاني فسننتطرق فيه إلى النهي من حيث التعريف والأنواع و الصيغ و الدلالات. المبحث الثاني عبارة عن مسائل أصولية خاصة بالأمر والنهي سنتناولها مختصرة بغية التعرف على سبب الاختلاف بين الأصوليين حولها ومعرفة أقوال الفقهاء فيها. الفصل الثاني سيكون الجانب التطبيقي لمسائل الأصول المتعلقة بالأمر والنهي والمذكورة في تفسير سورة البقرة في المحرر الوجيز لابن عطية .



الفصل

التمهيد

الفصل التمهيدي: ترجمة للإمام ابن عطية

المبحث الأول: ترجمة موجزة للإمام ابن عطية

يتناول موضوع البحث أحد التفاسير المشهورة، وهو لأحد الأعلام في مجال التفسير ولمعرفة منهجه العلمي لا بد من التعريف به و إعطاء نبذة عن حياته وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل التمهيدي الذي هو عبارة ترجمة موجزة له.

المطلب الأول: التعريف بالمؤلف (نسبه، مولده، نشأته، حياته)

نسبه ومولده:

الإمام الفقيه الجليل العالم بالتفسير والأحكام والحديث والفقه والنحو واللغة والأدب⁽¹⁾ المعروف بابن عطية الأندلسي الغرناطي العدناني الأصل⁽²⁾، اختلف المؤرخون في سلسلة نسبه، وسبب ذلك هو ميل بعضهم إلى الاختصار، والبعض الآخر إلى الإطالة و نظرا لاعتمادنا على نسخة المحرر الوجيز ذو الطبعة القطرية فسندكر ما اختاره المحققون في هذه الطبعة وهو: الإمام القاضي ، والفقيه الحافظ، عبد الحق غالب بن عبد الرحمان بن غالب بن تمام بن عبد الرؤوف بن عبد الله بن تمام بن عطية - الداخل إلى الأندلس- ابن خالد بن خُفاف المحاربي⁽³⁾، من ولد زيد بن محارب بن خصفة بن قيس بن عيلان من أهل غرناطة⁽⁴⁾، ويكنى بأبي محمد.

أجمع المؤرخون على تاريخ ميلاده الذي هو 481هـ/ 1088م واختلفوا في تاريخ وفاته والأقرب للصواب حسب محققى الطبعة القطرية هو سنة: 541 هـ.

(1) ابن فرحون، الديباج الذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تح: محمد الأحمدى أبو النور، دار التراث العربي للطباعة، ج2 ص57

(2) جده قيس بن عيلان هو إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان وهو الجد السادس عشر للنبي محمد ﷺ
(3) أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الاندلسي (546هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تح: (عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، السيد عبد العال السيد إبراهيم، محمد الشافعي الصادق العناني)، (دار الخير، دمشق،

1468هـ-2007م، طبعة قطر 2)، ج1 ص 10

(4) ابن فرحون المالكي، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، مصدر سابق، ج2، ص 57 .

نشأته وحياته:

نشأ وترعرع في أسرة علمية عريقة الأصل وفي بيت فضل وكرم، وتحت رعاية أب إمام حافظ، فقيه، محدث، أديب شاعر لغوي⁽¹⁾، وزاهد فلا غرابة أن يأخذ من علمه وينشأ على مجالسة أهل العلم منذ صغره ليتكون على مرأى نظره فكان هو أستاذه الأول بالإضافة إلى من اختارهم له والده، بل وساعده⁽²⁾ حتى في تأليف هذا الكتاب المتميز عن غيره، ومما يذكر في علاقة الإمام مع أبيه موقف أبيه واشتياقه له حيث نظم له أبياتاً شعرية تعبر عن شوقه وحاجته إليه خاصة وأنه كان ضريراً. وسبب شوقه له هو غيابه عنه لفترة بسبب قتاله ومشاركته في الحروب مع دولة المرابطين حيث لم يمنعه طلبه للعلم من الجهاد في سبيل الله⁽³⁾:

يا نازح الدار لم تحفل بمن نرحت دموعه طارقات الهم والفكر
غيبت شخصك عن عيني فما ألفت من بعد مرآك غير الدمع والسهر
قد كان أولى جهاد في مواصلي لا سيما عند ضعف الجسم والكبر
عتل سمعي وجال الضر في بصري بالله كن أنت لي سمعي وكن بصري

لقد جاهد الإمام بعقله وعلمه في محاربة فساد العقيدة والأخلاق بكتبه ومؤلفاته وجاهد بسيفه في سبيل إعلاء كلمة التوحيد وجاهد بقلمه في تهيج الجيوش والقادة برسائله الحماسية.

عرف هذا الإمام الجليل بالذكاء والدهاء، محبا للعلم والعلماء فكثرت ترحاله و زار عواصم الأندلس وحواضرها للالتقاء بالعلماء والشيوخ ومراسلتهم إن عجز عن الالتقاء بهم، فنبغ واشتهر.

(1) أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (546هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تح: عبد السلام عبد الشافي محمد، طبعة محققة عن نسخة أيا صوفيا-استانبول، رقم (119)، (دار الكتب العلمية، بيروت،

1422هـ-2001م، طبعة بيروت 1)، ج 1 ص 26

(2) ابن عطية، المحرر الوجيز، مصدر سابق، ج 1، ص 12

(3) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي المشهور بابن الأبار (594هـ/1120م)، المعجم في أصحاب القاضي الصديقي أبي علي حسين بن محمد، تح: إبراهيم الأبياري، (القاهرة، دار الكتاب المصري، بيروت، دار

الكتاب اللبناني، 1420هـ-2000م)، ص 260

تولى القضاء بمدينة 'المرية' بالأندلس، فحكّم وعدّل، ثم قصد 'مرسية' ليتولى قضاءها فصدّ عنها، فكانت وجهته التالية هي 'لورقة'⁽¹⁾.

يعتبر ابن عطية أحد الأئمة وكبار فقهاء المالكية وهذا لانتشار هذا المذهب وذيوعه في بلاد الأندلس، فسلك في تفسيره طريق المذهب المالكي في استنباط الأحكام الفقهية⁽²⁾.

المطلب الثاني : شيوخه، تلامذته، آثاره العلمية ، مكانته وثناء العلماء عليه من شيوخه⁽³⁾ :

- الحافظ الحسين أبو علي الغساني⁽⁴⁾ المحدث البصير باللغة العربية واللغة والشعر.
- الحافظ أبو علي الصدي⁽⁵⁾ العالم بالحديث و القراءات والعارف بأحوال الرجال والعلل والأسماء والجرح والتعديل.
- الإمام أبو الحسن علي بن أحمد بن خلف الأنصاري المشهور بابن الباذش إمام في اللغة العربية وإقراء القرآن.
- الفقيه أبو محمد عبد الرمان القرطبي من آخر الشيوخ الأكابر بالأندلس في علو الإسناد وسعة الدراية.
- الفقيه أبو محمد القيرواني.
- أبو جعفر بن القليعي⁽⁶⁾، وغيرهم .

(1) ابن الابار، المعجم، مصدر سابق، ص 260

(2) ابن عطية، المحرر الوجيز، مصدر سابق، ج 1 ص 27

(3) ابن عطية، المحرر الوجيز، مصدر سابق، طبعة بيروت، ج 1 ص 26

(4) ابن الابار، المعجم، مصدر سابق، ص 259

(5) المصدر نفسه، ص 259

(6) ابن عطية، المحرر الوجيز، مصدر سابق، ج 1 ص 13

من تلامذته:

تتلمذ على يد الإمام مجموعة من العلماء والشيوخ نهلوا من علومه ونقلوا عنه ما يفقه، ومن أشهرهم⁽¹⁾:

- (1) الإمام الحافظ الثقة أبو بكر محمد بن خير بن عمر الإشبيلي.
- (2) الإمام الفقيه أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الملك بني جمرة المرسي.
- (3) الإمام الحافظ أو القاسم عبد الرحمان بن محمد بن عبد الله الأنصاري المعروف بابن حبيش.
- (4) الإمام الفيلسوف أبو بكر محمد بن عبد الملك بن طفيل القيسي صاحب رسالة "حي بن يقظان" المشهورة.
- (5) الإمام العالم الثقة أبو جعفر أحمد بن عبد الرحمان بن محمد بن مضاء اللخمي القرطبي.

من آثاره العلمية:

بالإضافة إلى آثاره في تنشئة علماء و شيوخ وتتلّمذهم على يده، كانت له آثار أخرى منها مؤلفاته ومع أنها قليلة ربما لضياعتها في تلك الفترة الحرجة لبلاد الأندلس، إلا أن القول بقلتها لا يقصد منه قلة علمه لأنه ترك كتابا يعد من النفائس في مجال التفسير في القرآن الكريم والمشهور بالمحرر الوجيز والذي نحن بصدد دراسة جزء منه.

- كما ينسب إليه كتاب "الأنساب" وهو كتاب نقدي لأحد كتب كاتب من معاصريه.
- وينسب إليه أيضا كتاب "الفهرسة" الذي فيه ترجمة لشيوخه.
- لنبوغه في اللغة ولتربيته في بيئة علمية خلف الإمام رسائل وأشعارا جيدة منها ما يودع بعض اخوانه فيقول⁽²⁾:

أستودع الله من ودعتـــــــــــــــــه ويدي على فؤادي خوفا من تصدعـــــــــــــــــه
بدر من الود حازتـــــــــــــــــه مغاريـــــــــــــــــه فالنفس قد أشخصت طرفا لمطلعـــــــــــــــــه

(1) انظر: ابن فرحون المالكي، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، مصدر سابق، ج 2 ص 57 ابن عطية،

المحرر الوجيز، مصدر سابق، ج 1 ص 17، المحرر الوجيز، طبعة بيروت، مصدر سابق، ج 1 ص 27

(2) الفتح بن خاقان، قلاند العقيان، (مصر، مطبعة التقدم العلمية، 1320هـ، ط 1) ص 224

أتبعته بعد توديعي له نظراً انسانه غرق في بحر أدمعه
 ما أوجع البين في قلب الكريم غدا يفارق القلب في ثوبي مودعه
 يذيبه البين تعذيباً ويمنعه من أن يطير شعاعاً أسر أضلعه
 - وقال تحسراً على عهد شبابه (1):

سقيا لعهد شباب ظلت أمرح في ريعانه وليالي العيش أسحرار
 أيام روض الصبا لم تذو أغصنؤه ورونق العمر غضُّ والهوى جأز
 مضى وأبقى بقلبي منه نار أسى كوني سلاماً وبردا فيه يا نـار
 - وشعره في وصف زمان أهله:

داء الزمان وأهلؤه داء يعز له العـلاج
 أطلعت في ظلماته ودا كما سطع السـراج
 لصحابة أعياء تقى في من قناتهم اعوجـاج
 أخلاقهم ماء صفوا مرآي ومطعمهم أجـاج
 كالدرا مالم تختبـر فإذا اختبرت فهم زجـاج

مكانته وثناء العلماء عليه:

أجمع العلماء والشيوخ على مكانته المرموقة، وفضله، ولم يختلفوا في جعله صاحب مدرسة في التفسير (2).

أثنى عليه صاحب كتاب كشف الظنون نقلاً عن ابن حبان فقال: "وقد أثنى عليه أبو حبان: هو أجل من صنف في علم التفسير، وأفضل من تعرض للتفريح فيه والتحرير وقيل كتاب ابن عطية أنقل، وأجمع، وأخلص - وكتاب الزمخشري أخص وأغوص" (3).

(1) الفتح بن خاقان، قلائد العقيان، مصدر سابق، ص 224، أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر الضبي (ت: 599هـ)، بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الاندلس، تح: إبراهيم الأبياري، (القاهرة-دار الكتاب المصري،

بيروت-دار الكتاب اللبناني، 1410هـ/1989م، ط 1) ج 2 ص 507

(2) ابن عطية، المحرر الوجيز، مصدر سابق، ج 1 ص 15

(3) مصطفى بن عبد الله أفندي القسنطيني المعروف بحاجي خليفة أو الكاتب الجليبي، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، تح: محمد شرف الدين يالتقايا، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1360هـ-1941م) ج 2 ص 1613

وقال عنه (الزركلي) : "مفسر، فقيه، أندلسي، من أهل غرناطة، عارف بالأحكام والأحاديث، له شعر، ولي قضاء المرية، وكان يكثر من الغزوات في جيوش الملتمين"⁽¹⁾. وقال عنه صاحب بغية الملتمس: "فقيه، حافظ، محدث مشهور، أديب، نحوي، شاعر بليغ، كاتب، ألف في التفسير كتابا ضخما، أرى فيه على ما تقدم، أخبرني به عنه شيخي القاضي أبو القاسم عبد الرحمان بن محمد، قرأ عليه جميعه بالمرية"⁽²⁾. وقال عنه (ابن الأبار): "أحد رجالات الأندلس الجامعين إلى الفقه، الحديث والتفسير والأدب، وبيته عريق في العلم"⁽³⁾.

وقال عنه السيوطي: "الإمام الكبير، قدوة المفسرين"⁽⁴⁾.

وقال عنه (السيوطي): "كان فقيها جليلا، عارفا بالأحكام والحديث والتفسير، نحويا لغويا أدبيا، بارعا شاعرا مفيدا، ضابطا سنيا". وقال عن ذكائه: "كان فاضلا من بيت علم وجلالة، غاية في توقد الذهن، وحسن الفهم، وجلالة التصرف"⁽⁵⁾.

وقال (ابن خاقان): "فتى العمر، كهل العلماء، حديث السن، قديم السن، لبس الجلالة بردا ضافيا، وورد ماء الأصالة صافيا، وأوضح للفضل رسما عافيا، سما إلى رتب الكهول صغيرا، وشن كتيبة ذهنه على العلوم مغيرا، فسباها معنى وفضلا، وحوها فرعا وأصلا، وله أدب يسيل رضاضا، ويستحيل ألفاظا مبتدعة وأغراضا"⁽⁶⁾.

وقال ابن الزبير: كان فقيها جليلا عارفا بالأحكام والحديث والتفسير، نحويا لغويا أدبيا، بارعا شاعرا مفيدا، ضابطا سنيا فاضلا من وقال عنه الإمام الذهبي: "الإمام العلامة شيخ

(1) خير الدين الزركلي، الأعلام-قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين-، (بيروت، دار العلم للملايين، 2002م، ط 15) ج 3 ص 282 .

(2) الضبي، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الاندلس، مصدر سابق، ج 2 ص 506 .

(3) ابن الأبار، المعجم، مصدر سابق، ص 259 .

(4) شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداوودي(945هـ)، طبقات المفسرين، تحقيق لجنة من العلماء بإشراف الناشر ، (بيروت ،دار الكتب العلمية، 1403هـ-1983م) ج 1 ص 265 .

(5) جلال الدين عبد الرحمان السيوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، (مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، 1384هـ-1965م، ط1)، ج 2 ص 73

(6) ابن عطية، المحرر الوجيز، مصدر سابق، ج 1 ص 15 .

المفسرين كان إماما في الفقه وفي التفسير وفي العربية قوي المشاركة، ذكيا فطنا مدركا من أوعية العلم⁽¹⁾.

بيت علم وجلالة، غاية في توقد الذهن وحسن الفهم وجلالة التصرف.

وقال ابن فرحون: "كان فقيها عالما بالتفسير، والأحكام والحديث والفقه والنحو واللغة والأدب مقيدا حسن التقييد، له نظم ونثر"⁽²⁾.

وممن تكلم عن الإمام ابن عطية ودافع عنه بعد ان اثير جدل حول اعتزاليته نجد الإمام ابن تيمية، حيث يقول في كتابه مقدمة في أصول التفسير: "تفسير ابن عطية وأمثاله أتبع للسنة والجماعة، وأسلم من البدعة من تفسير الزمخشري، ولو ذكر كلام السلف الموجود في التفاسير المأثورة عنهم على وجهه، لكان أحسن وأجمل، فإنه كثيرا ما ينقل من تفسير محمد بن جرير الطبري، وهو من أجل التفاسير وأعظمها قدرا، ثم إنه يدع ما نقله ابن جرير عن السلف لا يحكيه بحال، ويذكر ما يزعم أنه قول المحققين، وإنما يعني بهم طائفة من أهل الكلام الذين قرروا أصولهم بطرق من جنس ما قررت به المعتزلة أصولهم، وإن كان أقرب إلى السنة من المعتزلة"⁽³⁾.

(1) شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي(748هـ/1374م)، سير أعلام النبلاء، تح: شعيب الأرنؤوط و محمد

نعيم العرقسوسي، (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1417هـ/1996م، ط 11)، ج 19 ص 588 .

(2) ابن فرحون المالكي، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، مصدر سابق، ج 2 ص 57

(3) تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية (661/728م)، مقدمة في اصول التفسير، تحقيق الدكتور عدنان زرزور،

(دار القرآن الكريم، 1392هـ- 1972م، ط 2) ص 90 .

المبحث الثاني: لمحة عن تفسير ابن عطية

يتعلق موضوع البحث في أحد جوانبه بعلم التفسير الذي به يُفهم مراد الله عز وجل وتختلف التفسيرات باختلاف مناهج المفسرين وسعة علمهم وهنا يظهر التفاوت في قيمتهم العلمية، فيكون ثناء العلماء على هذا الكتاب أو غيره أحد المعايير في تقييم التفسير وهذا ما سنحاول الكلام عنه في هذا الفصل من إعطاء لمحة عن تفسير المحرر الوجيز وسرد بعض أقوال العلماء عنه.

المطلب الأول: التعريف به، أصل التسمية، المصادر التي اعتمدها الإمام ابن عطية.

التعريف بالمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز

إن تفسير ابن عطية له قيمة علمية فائقة ، حيث أنه جمع في منهجه بين المأثور والرأي ، ويذكر ما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم من الأحاديث ، ويبين رأيه ويرجح عن علم ونظر ، مما أكسبه قيمته العلمية⁽¹⁾.

و هو التفسير الذي أجمع المؤرخون والعلماء على أنه غاية في الصحة والدقة، ونهاية في التفتيح والتحرير، وإن ذلك هو أصدق دليل على إمامة هذا العالم الكبير وأمانته، وعلى وعيه وفهمه وفطنته.

الإمام ابن عطية يعتبر أحد علماء الأندلس، الفردوس المفقود، نظم كتابه هذا والذي اجتمعت ألباب المشرق العربي ومغربه لتحقيقه ونفض الغبار عليه وإخراجه لهذه الأمة الخيرة ليرتووا من نبع كتاب رب الأرباب ويستفيدوا من معين تفسير أحد خيرة علماء الأندلس وأجلهم قدرا .

ويعتبر المحرر الوجيز جامعا لعدة علوم أو أغلبها على عكس من سبقه كما تنبّه لذلك صاحب كتاب الظنون حيث يقول: "ثم صنف بعد ذلك قوم برعوا في شيء من العلوم، ومنهم من ملأ كتابه بما غلب عليه طبعه من الفن"⁽²⁾، لكن الملاحظ أنه عني بال نحو

(1) هيا بنت حمدان الشمري، قواعد الترجيح المتعلقة بأسباب النزول عند ابن عطية في تفسيره المحرر الوجيز، دراسة نظرية تطبيقية، (رسالة علمية لنيل درجة الماجستير من جامعة الملك سعود المملكة العربية السعودية 1428-1429هـ)، ص 4

(2) حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصدر سابق، ج 1 ص 431

واللغة والأدب أشد العناية فأصبح تفسيره بهذا حجة في هذا الميدان⁽¹⁾ لكن مع الجمع مع غيره من العلوم كما ذكرنا.

كان هدف الإمام ابن عطية محددا منذ البداية ولقد اختار تفسير القرآن الكريم كعلم يختص به حيث قال:

"ثم رأيت أن من الواجب على من احتبى⁽²⁾، وتخير من العلوم واجتبي، أن يعتمد على علم من علوم الشرع، يستنفد فيه غاية الوسع، يجوب آفاقه، ويتتبع أعماقه، ويضبط أصوله، ويحكم فصوله، ويلخص ما هو منه، أو يؤول إليه، ويعنى بدفع الاعتراضات عليه، حتى يكون لأهل ذلك العلم كالحصن المشيد، والذخر العتيد، يستندون فيه إلى أقواله، ويحتنون على مثاله"⁽³⁾.

قال الإمام السيوطي عنه: "وَألف تفسير القرآن العظيم وهو أصدق شاهد له بإمامته في العربية وغيرها"⁽⁴⁾

أصل التسمية

لم يرد لفظ "المحرر الوجيز" عند ابن عطية كاسم لكتابه التفسير بل ورد كصفة في مقدمته حيث يقول: "وقصدت فيه أن يكون جامعا وجيزا محررا"⁽⁵⁾، وكان مشهورا في زمانه باسم الوجيز في التفسير كما ورد على لسان الدين الخطيب: "ألف كتابه المسمى: بالوجيز في التفسير فأحسن فيه وأبدع، وطار بحسن نيته كل مطار"⁽⁶⁾.

(1) ابن عطية، المحرر الوجيز، مصدر سابق، ج 1 ص 25

(2) حبا الشيء : دنا ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، مادة (ح ب ا) والمعنى دنى من العلوم وقرب منها

(3) ابن عطية، المحرر الوجيز، مصدر سابق، ج 1 ص 7

(4) الإمام السيوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، مصدر سابق، ج 2 ص 73

(5) ابن عطية، المحرر الوجيز، مصدر سابق، ج 1 ص 9

(6) شوقي هشام، الترجيح في التفسير عند الإمامين ابن عطية والشنقيطي من خلال تفسيريهما "المحرر الوجيز" و "أضواء البيان" - عرض وموازنة-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه من جامعة الحاج لخضر باتنة الجزائر ص

ولم يعرف بهذا الاسم "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز" إلا في القرن الحادي عشر على يد صاحب كتاب كشف الظنون⁽¹⁾ وهذا ما رجحه الدكتور فايد وهو الذي عليه محققوا طبعة بيروت حيث يقولون: "ومن ثمَّ نقول إن هذا الاسم لم يكن من وضع ابن عطية"⁽²⁾.

يقول محمد عثمان الخشت - أستاذ بجامعة القاهرة: "يتضح من تفسير ابن عطية أنه لم يكن ناقلاً لأقوال من سبقه وجامعاً لها فحسب، بل كان مع ذلك ناقداً ومناقشاً لما ينقل، وحرص على قبول الأقوال التي تتفق مع الأصول الشرعية. وكان يميل إلى تفسير القرآن بالقرآن، ولهذا عد تفسيره من كتب التفسير بالمأثور، حيث كان يعتمد على المأثور من أحاديث الرسول، أو أقوال الصحابة والتابعين، ويختار منها ما بدا له أنه الأصح والأوفق لمقتضى الشرع ومقاصده."⁽³⁾

المصادر التي اعتمد عليها الإمام ابن عطية

اعتمد الإمام ابن عطية على عدة كتب كانت منتشرة في عصره والتي نذكر من بينها⁽⁴⁾:
من كتب التفسير:

تفسير "جامع البيان في تفسير القرآن" للإمام ابن جرير الطبري،
وتفسير "شفاء الصدور" لأبي بكر محمد بن الحسن النقاش،
وتفسير "التحصيل لفوائد كتاب التفسير"، الجامع لعلوم التنزيل" لأبي العباس أحمد بن
عمار المهدوي، وغيرهم من أئمة التفسير.

من كتب القراءات:

كتاب "الحجة" لأبي علي الفارسي،
وكتاب "المحتسب" لأبي الفتح بن جني، وكتب كثيرة لأبي عمر الداني وغيرهم

(1) حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصدر سابق، ج 1 ص 439

(2) شوقي هشام، الترجيح في التفسير عند ابن عطية والشنقيطي، مرجع سابق، ص 30.

(3) الموقع الإلكتروني لجريدة الاتحاد <http://www.alittihad.ae/details.php?id=53996&y=2010> يوم

19:26 الساعة 2016-04-30

(4) ابن عطية، المحرر الوجيز، مصدر سابق، ج 1 ص 20

من كتب اللغة والنحو:

اعتمد على عدة كتب وخاصة كتب الخليل بن أحمد وسيبويه، وأبي علي الفارسي، والفراء،
والزجاج، والمبرد،

من كتب الحديث:

صحيح البخاري ومسلم وسنن الترمذي والنسائي

من كتب الفقه: اعتمد على كتب المالكية وكتاب الموطأ للإمام مالك خاصة لاشتهار
المذهب المالكي في بلاد الأندلس.

من كتب التوحيد:

كتب القاضي أبي بكر الباقلاني، وكتب الأشعري وإمام الحرمين.

المطلب الثاني: منهج الإمام ابن عطية في تفسيره

ألف ابن عطية كتابه ذو المكانة العالية بين التفسير ، حيث أنه جمع فيه بين منهجي
المأثور والمعقول⁽¹⁾، وهذا بذكر أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، وإبراز آرائه في
المسائل التي يتعرض لها عن علم.

اعتمد الإمام ابن عطية في كتابة تفسيره على ذاكرته الواعية وحافظته اللاقطة في وقت
قلت فيه المصادر وفي زمن كثرت فيه الحروب فكان جهده المبذول وعقله المُتَّقِد وعزمه
على الارتقاء بهذه الأمة لبلوغ المجد حيث يقول في مقدمته: "إني لما رأيت العلوم فنونا،
وحديث المعارف شجوناً، وسلكت فيها فإذا هي أودية، وفي كلِّ للسلف مقامات حسان
وأندية، رأيت أن الوجه لمن تشرَّن⁽²⁾ للتحصيل وعزم الوصول أن يأخذ من كل علم طرفاً
خياراً ولن يذوق النوم - مع ذلك - إلا غراراً ولن يرتقي هذا النجد، ويبلغ هذا المجد، حتى
ينضي مطايا⁽³⁾ الاجتهاد، ويصل التأويب بالإسآد⁽⁴⁾، ويطعم الصبر ويكتحل بالسهاد،

(1) ابن عطية، المحرر الوجيز، مصدر سابق، طبعة بيروت، ج 1 ص 26

(2) تهيأ و استعد

(3) المطية: الراحلة من الدواب

(4) التأويب: سير الليل كله إلى النهار، يقال أسأد السير: أدأبه وأكثر ما يستعمل ذلك في مشي الليل والمعنى من قوله

هو مواصلة البحث والاطلاع

فجريت في هذا المضمار صدر العمر طلقاً، وذهبت حتى تفسخت أينا، وتصببت عرقاً، إلى أن انتهج بفضل الله عملي، وحزت من ذلك ما قسم لي"⁽¹⁾، واختار أحسن العلوم لتعلقه بكتاب الله عز وجل ف " هو العلم الذي جعل للشرع قواماً واستعمل سائر المعارف خداماً"، فثبتت إليه عنان النظر، وأقطعته جانب الفكر، وجعلته فائدة العمر".

اعتمد الإمام في مؤلفه على ذكر آراء العلماء وإسنادها لأصحابها في أكثر الأحيان بالمناقشة بالإثبات أو الرد عليها،

ومن بين الأسس التي ينتهجها الإمام في تفسيره هو ذكر ما يتعلق بالألفاظ حسب ترتيبها فيستقصي الآراء ثم يذكر رأيه. حيث يقول مبيناً ذلك: "وسردت التفسير في هذا التعليق بحسب رتبة ألفاظ الآية، من: حكم، أو نحو، أو لغة، أو معنى، أو قراءة".

وأما من ناحية القراءات فهو يذكر القراءات الصحيحة والشاذة ويبين سبب ذكره للشاذ فيقول: "وإنما أذكره في هذا الكتاب لئلا يُجهل".

ويظهر التزام ابن عطية بالمذهب المالكي من خلال خاصيتين طبعتا تفسيره للأحكام⁽²⁾:
الخاصية الأولى : تصريحه باختياره لهذا المذهب ، فنجده يقول مثلاً : "قال عبدالملك ابن الماجشون من أصحابنا..."⁽³⁾ أو يقول : "...فالمشهور من المذهب أن عليه القضاء والكفارة"⁽⁴⁾ .

الخاصية الثانية : ونجدها في آيات الأحكام دائماً هي اهتمامه بمسائل الخلاف داخل المذهب المالكي دون سواه ، فنجد في تفسيره للأحكام يذكر آراء ابن الماجشون وأشهب وابن القاسم العتيق وابن المواز وغيرهم. ومما تجب الإشارة إليه أن ابن عطية - رحمه الله - يتوقف عند ترجيح رأي الإمام مالك ومذهبه ، ولم تحمله المذهبية على التعصب المذموم الذي يرى أن كل ما خالف مذهبه واختياره باطل ، وأثر المذهب في تفسيره

(1) ابن عطية، المحرر الوجيز، مصدر سابق، ج 1 ص 6، 20، 24، 26

(2) مقال للدكتور د. عبد الرزاق بن إسماعيل هرماس بالموقع الإلكتروني الملتقى الفقهي

http://fiqh.islammesssage.com/NewsDetails.aspx?id=6092 اليوم 30-04-2016 الساعة

20:00

(3) ابن عطية، المحرر الوجيز، مصدر سابق، ج 1 ص 474

(4) المصدر نفسه، ج 1 ص 455

لأحكام القرآن يقتصر على ترجيح ما كان مشهوراً منه دون طعن أو تجريح للمخالف ، وحتى في المسائل التي انفرد فيها مالك رضي الله عنه برأيه كان ابن عطية يبين الوجه الذي لأجله ذهب مالك ذلك المذهب.

اعتنى بذكر أقوال المالكية في مسائل الأحكام ويذكر آراء المخالفين لمذهبه⁽¹⁾. وأما من جانب القصص فقال: "لا أذكر من القصص ما لا تتفك الآية إلا به" فكان يُسقط القصص التي ملأت كتب المفسرين قبله إما لضعف فكان يقول: "وهناك قصص أخرى أعرضت عنها لضعفها".

ولقد ذكر ابن خلدون غاية تحقيقه وتمحيصه لما ورد في كتابه فقال: "وتساهل المفسرون في مثل ذلك وملؤوا كتب التفسير بهذه المنقولات، وأصلها -كما قلناه- عن أهل التوراة الذين يسكنون البادية، ولا تحقيق عندهم بمعرفة ما ينقلونه من ذلك، إلا أنهم بعد صيتهم وعظمت أقدارهم، لما كانوا عليه من المقامات في الدين والملة، فتأقبت بالقبول يومئذ. فلما رجع الناس إلى التحقيق والتمحيص، وجاء أبو محمد بن عطية من المتأخرين بالمغرب، فلخص تلك التفاسير كلها، وتحرى ما هو أقرب إلى الصحة منها، ووضع ذلك في كتاب متداول بين أهل المغرب والأندلس، حسن المنحى"⁽²⁾.

وذكر عمر الدباغ ردود الإمام على بعض الفرق الكلامية من خلال تفسيره للآيات أو المسائل التي أثرت حولها بعض الشبهات بما يوافق مذهب أهل السنة والجماعة وفي مقدمة الفرق المردود عليهم نجده بالمرصاد للمعتزلة، وكأمثلة عن تلك المسائل نجد مسألة تصورهم لإعجاز القرآن، ولتعريفهم للمنسوخ وفيما يخص صفات الله تعالى، وفي تعريف الرزق⁽³⁾

(1) شايح بن عبده بن شايح الأسمرى، استدراقات ابن عطية في المحرر الوجيز على الطبري في جامع البيان رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، (1427هـ، ط 1)، ص 64



(2) ولي الدين عبد الرحمان بن محمد ابن خلدون (732هـ - 808هـ)، مقدمة ابن خلدون، تح: عبد الله محمد الدرويش، (دمشق، دار يعرب، 1425هـ-2004م، ط 1)، ج 2 ص 175-176 .

(3) موقع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية [http://www.habous.gov.ma/daouat-](http://www.habous.gov.ma/daouat-alhaq/item/8011) يوم 30-04-2016 الساعة 20:07



الفصل

الأول




الفصل الأول: الأمر والنهي عند الأصوليين

تمهيد:

إن العلاقة بين الأمر والنهي علاقة وثيقة ويظهر ذلك من خلال كثرة جمع القرآن الكريم لهما في سياق واحد كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (1) ولا يتصور أن يقوم المؤمن بامتثال الأوامر دون اجتناب النواهي أو العكس لأنهما أمران متلازمان وضروريان فوجب القيام بهما معا لتكتمل العبودية لله عز وجل.

ومما يشترك فيه الأمر والنهي هو لزوم الاتباع فالأمر الواجب يلزم امتثاله والنهي اذا كان حراما يلزم اجتنابه .

وتكمن العلاقة بينهما من خلال تعاريفهما كما سيأتي في هذا الفصل بأنهما يتداخلان في كونهما عبارة عن طلب⁽²⁾، فالأمر هو طلب الفعل والنهي هو كف الفعل ولكن من جانبين مختلفين ومتعاكسين فالأمر يتعلق بالطلب الفعلي والنهي يتعلق بالأمر التركي كما هو موضح في الرسم التوضيحي التالي⁽³⁾:



رسم توضيحي: لعلاقة الأمر والنهي

(1) سورة النحل الآية 90

(2) محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تح أبي حفص سامي بن العربي الأثري، (دار الفضيلة 1421هـ- 2000م، ط1)، ج 1 ص 465

(3) زينب محمد صديق الرحمان، صيغ الامر والنهي في سورة النور (رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه من جامعة داكا بينغلاديش ، 1436-2015)، ص 49

المبحث الأول : مقدمات في الأوامر

لمعرفة ماهية الأشياء وما الذي تعبر عنه يُرجع إلى ثلاثة أمور كما قال ابن فارس: "ومرجعها إلى ثلاثة وهي: المعنى والتفسير والتأويل... فأما المعنى هو القصد والمراد يقال: عنيت بالكلام كذا أي قَصَدْتُ وَعَمَدْتُ... وأما التفسير فإنه التفصيل... وأما التأويل فأخر الأمر وعاقبته"⁽¹⁾.

فبداية سنتطرق إلى ماهية الأمر والنهي ثم نُفصل أكثر في التعرف إليهما من خلال مسألهما الأصولية أما آخرها فسيكون الجانب التطبيقي لهما في تفسير ابن عطية في الفصل الأخير.

المطلب الأول: تعريف الأمر

الأمر لغة : من مادة (أ م ر) وهو فعل ثلاثي مجرد من أمر يأمره أمرا وإمارا فأتَمَرَ أي قَبِلَ أمره (2)

الأمر عند العرب ما إذا لم يفعله المأمور به سمي عاصيا (3)
الأمرُ معرُوفٌ وهو ضِدُّ النَّهْيِ كَالْإِمَارِ وَالْإِيمَارِ بِكُسْرِهِمَا... فَأَتَمَرَ أَي قَبِلَ أَمْرَهُ وَيُقَالُ: اتَّمَرَ بِخَيْرٍ كَأَنَّ نَفْسَهُ أَمَرَتْهُ بِهِ فَقَبِلَهُ. والائتمار هو قبول الأمر فيطلق على التشاور ائتمار (4) لقبول بعضهم أمر بعض فيما أشار به، قال تعالى: ﴿إِنِّ أَلْمَلَأُ بِأَتَمَرُونَ بِكَ﴾ (5).
الأمرُ: مَصْدَرٌ أَمَرَ فُلَانٌ عَلَيْنَا يَاأمر وأمرٌ مُثَلَّثَةٌ إِذَا وَلِيَّ قَالَ شَيْخُنَا : اقْتَصَرَ فِي الفَصِيحِ عَلَى الفَتْحِ وَحَكَى ابْنُ القَطَّاعِ الضَّمَّ وَرَوَى غَيْرُهُم الكَسْرَ وَأَنكَرَهُ جَمَاعَةٌ (6).

(1) أبي الحسين أحمد بن فارس زكريا، الصحابي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، تح: محمد

علي بيضون، (دار الكتب العلمية بيروت، 1418هـ-1997م، ط 1) ص 144

(2) أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الاقريقي المصري ، لسان العرب، (دار صادر، بيروت،

1300هـ، ط 1)، مادة (أ م ر) ج 04 ص 26، 27.

(3) أحمد بن فارس ، الصحابي في فقه اللغة العربية، مصدر سابق، ص 138

(4) محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: إبراهيم التريزي، (مطبعة حكومة الكويت،

1392هـ-1972م)، (مادة أمر) ج 10 ص 77 .

(5) سورة القصص الآية 20

(6) محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، مصدر سابق، مادة (أ م ر) ج 10 ص 68-69.

وقد يرد عند الأصوليون على معنيين:

- إذا كان الامر بمعنى طلب الفعل فهو ضد النهي كقوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ﴾ (1) وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْخَبُوا بَقَرَةً﴾ (2) فجمعه على أمور وكذلك إذا كان بمعنى الشأن. وكقوله تعالى: ﴿وَمَا أَمْرٌ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾ (3).

ومنهم من فرق من ناحية المعنى فجمع الأمر بمعنى القول هو أوامر وإذا كان الجمع بمعنى الفعل فهو أمور (4)، ويعتبر الشأن والطلب أكثر الدلالات ورودا في القرآن الكريم (5) وقد يرد الامر بمعنى الابداع كقوله تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ (6)، وليس الخلق الذي هو الابداع إلا لله تعالى (7) فالله العظيم قد خلق وهو أحسن الخالقين وبعد تمام الخلق أخذ في التدبير كالمملك الجالس على عرشه لتدبير مملكته (8) فقال في آية السجدة بعد ذكر الخلق: ﴿ثُمَّ أَسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُدِيرُ الْأَمْرَ﴾ (9).

- والإمر: العجب أو المنكر العظيم كقوله تعالى: ﴿قَالَ أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا﴾ (10) وهناك دلالات أخرى منها: الأمرُ النماء والبركة ف: امرأةٌ أمرةٌ أي مباركةٌ على زوجها (11) الأمانة: العلامة قال الإمام ابن القيم في ميميته:

إذا طلعت شمسُ النهارِ فإنها ... أمانةٌ تسليمي عليكُ فسلموا (12)

- (1) سورة البقرة الآية 44
(2) سورة البقرة الآية 67
(3) سورة هود الآية 97
(4) انظر: الرازي، المحصول، مصدر سابق، ج 2 ص 13، الشوكاني، إرشاد الفحول، مصدر سابق، ج 1 ص 433
(5) يوسف عبد الله الأنصاري، أساليب الامر والنهي في القرآن الكريم وأسرارها البلاغية (رسالة علمية لنيل درجة الماجستير من جامعة أم القرى، 1410هـ-1990م) ص 11
(6) الاعراف 54
(7) أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تح: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز، ص 30
(8) أحمد بن محمد بن عجيبة، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، تحقيق أحمد عبد الله القرشي رسلان (مطابع الهيئة العامة المصرية للكتاب، 1419هـ-1999م)، تفسير سورة الاعراف الآية 54 المجلد 2 ج 8 ص 224 .
(9) سورة يونس الآية 10
(10) سورة الكهف الآية 71
(11) ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، مادة (أ م ر) ج 04 ص 31.
(12) شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (691هـ-751هـ)، الرحلة إلى بلاد الأشواق شرح القصيدة الميمية، تح: مصطفى عراقي (مطبعة التقدم 1403هـ-1983م) ص 49

اصطلاحاً:

الأمر عند البلاغيين هو طلب فعل طلباً جازماً على جهة الاستعلاء وهو قريب مما ذهب الحنفية وبعض المالكية وبعض الشافعية والحنابلة والمعتزلة إلى أنه " طلب الفعل بالقول على سبيل الاستعلاء"⁽¹⁾ أما بعض الشافعية وبعض المالكية فقد عرفوه بأنه " القول المقتضى بنفسه طاعة الأمور بفعل الأمور به"⁽²⁾ والفرق بينهما أن الأول اشترط أصحابه الاستعلاء أما الثاني فلا يشترط.

قال الحافظ أبو زرعة: "المراد بالعلو كون الطالب أعلى رتبة من المطلوب منه كالسلطان مع رعيته والأب مع رعيته وبالاستعلاء أن يكون الطلب بغلظة واطهار تعاضم فالعلو صفة للمتكلم والاستعلاء صفة للكلام"⁽³⁾.

وقد ذكر الإمام الزركشي المذاهب الأربعة في اشتراط العلو والاستعلاء في الأمر وذكر عدم اعتبارهما وهو المختار عنده والإمام البيضاوي⁽⁴⁾ وينسب إلى الإمام الغزالي والجويني (5)

هو اقتضاء فعل غير كف	دل عليه لا بنحو كف
وليس عند جل الأذكياء	شرط علو فيه واستعلاء
وخالف الباجي بشرط التالي	وشرط ذلك رأي ذي اعتزال
واشترطاً معاً على توهين	لدى القشيري وذي التلقين ⁽⁶⁾
والمذهب الثاني هو اعتبارهما وبه قال ابن القشيري والقاضي عبد الوهاب ⁽⁷⁾	

- (1) الرازي، المحصول، مصدر سابق، ج 2 ص 17 .
- (2) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الملقب بإمام الحرمين (419هـ-478هـ)، البرهان في أصول الفقه، تح: عبد العظيم الديب، (دار الأنصار، القاهرة، 1400هـ، ط2)، ج 1 ص 211.
- (3) ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (826هـ)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (تاج الدين عبد الوهاب السبكي)، تح: محمد تامر حجازي (بيروت، دار الكتب العلمية، 1425هـ-2004م، ط1) ص 233
- (4) ابن أمير الحاج الحلبي (ت: 879هـ)، التقرير والتحبير (شرح لكتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية، للإمام محمد بن عبد الحميد كمال الدين المعروف بابن الهمام الحنفي (861هـ)، تح: عبد الله محمود محمد عمر، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1419هـ-1999م، ط 1)، ص 360 .
- (5) المصدر نفسه، ص 360
- (6) محمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني، مراقي السعود إلى مراقي السعود، تح: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي (مكتبة ابن تيمية، القاهرة، 1413هـ-1993م، ط 1)، ص 146
- (7) الزركشي، البحر المحيط، مصدر سابق، ج 2 ص 346

والمذهب الثالث: قال به المعتزلة وابي اسحاق الشيرازي⁽¹⁾ وأبو نصر بن الصباغ وابن السمعاني والامام الرازي⁽²⁾ وهو اعتبار العلو بأن يكون الطالب أعلى رتبة من المطلوب منه فإن تساوبا فالتماس أو كان دونه فسؤال. قال الاخضري في سلمه⁽³⁾:

أمر مع استعلاء وعكسه دعا وفي التساوي فالتماس وقعا

بعضهم اشترط أن يكون ممن تجب طاعته وإلا فلا يقال له أمر⁽⁴⁾ كابي الفضل بن عبدان **والرابع:** اعتبار الاستعلاء لا العلو وهو الطلب لا على وجه التذلل بل بغلظة ورفع صوت⁽⁵⁾ كذلك قال به الامام والباجي و الأمدي وابن الحاجب وابو الحسين من المعتزلة⁽⁶⁾.

وقد انقسم الأصوليون في تعريفهم الأمر باعتبار العلو والاستعلاء إلى عدة مذاهب:

تعريف اصحاب المذهب الاول : وفيه عدم اعتبار الاستعلاء ولا العلو

وهو: "القول المقتضى طاعة المأمور بفعل المأمور به"⁽⁷⁾

ورد الامام الرازي بأن هذا خطأ⁽⁸⁾ لأن لفظتي المأمور والمأمور به مشتقتان من الأمر فيمتنع تعريفهما وإلا فإنه سيلزم دور، و لأن الطاعة عند الشافعية هي موافقة الأمر أما عند المعتزلة هي موافقة الإرادة .

ولقد رُدَّ على الذين يشترطون العلو والاستعلاء بقوله تعالى: ﴿فَمَاذَا تَأْمُرُونَ﴾⁽⁹⁾ وهو حكاية عن فرعون حين استشار قومه أنه اطلق الامر على القول المخصوص بلا علو من

(1) جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي(ت 772هـ)، نهاية السؤل (شرح منهاج الوصول في علم الأصول للقااضي ناصر الدين البيضاوي (ت:685هـ))، مع حواشي سلم الوصول لشرح نهاية السؤل ل: محمد بخيت المطيعي، (عالم الكتب، بيروت، 1982)، ج2 ص 235

(2) الزركشي، البحر المحيط، مصدر سابق، ج 2 ص 347

(3) حسن درويش القويسني ، شرح متن السلم في المنطق (للعامة عبد الرحمان ابن الصغير الأخضري)، السلم المرونق في علم المنطق، (مكتبة دار الإيمان الرباط)، فصل في نسبة الألفاظ للمعاني ص 17

(4) الزركشي، البحر المحيط، مصدر سابق، ج 2 ص 347

(5) الإسنوي، نهاية السؤل، مصدر سابق، ج 2 ص 235

(6) الزركشي، البحر المحيط، مصدر سابق، ج 2 ص 347

(7) انظر: علي بن محمد الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تح: الشيخ عبد الرزاق عفيفي، (الرياض، دار الصميعي، 1464هـ-2003م، ط1) ج 2 ص 172، مصدر سابق: الرازي، المحصول، ج 2 ص 16،

الشوكاني إرشاد الفحول ج1 ص 435، الجويني، البرهان، ج1 ص 211

(8) الرازي، المحصول، مصدر سابق، ج 2 ص 16

(9) سورة الأعراف الآية 110

القائلين والاستعلاء لأن فرعون أعلى من قومه وهم يعتقدون ألوهيته والأصل في الاطلاق الحقيقة⁽¹⁾، واختار الامام الزركشي عدم اعتبار العلو ولا الاستعلاء ولكنه يقول بأن هذا الاحتجاج مردود⁽²⁾ لأن المقصود به المشورة والتي لا يشترط فيها علو او استعلاء⁽³⁾ وذكر بعضهم انها وردت على نهج وسنة الولاية والطواغيت في مخاطبة شعوبهم حين يريدون خداعهم والتدليس عليهم في أمر يعلمون بطلانه⁽⁴⁾.

تعريف اصحاب المذهب الثاني: وفيه اعتبار الاستعلاء و العلو معا

فالأمر عندهم هو: استدعاء الفعل بالقول ممن دونه على سبيل الاستعلاء⁽⁵⁾.

تعريف اصحاب المذهب الثالث: وفيه اعتبار العلو وهو "استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه"⁽⁶⁾ وفيه اعتبار العلو سواء كان هذا العلو معتبرا عند الله عز وجل كعلو العالم التقي على الجاهل او معتبرا عند الناس كعلو الغني على الفقير فهم لا يعتبرون الاستدعاء الصادر من النظير او ممن هو دونه أمرا على الحقيقة وانما يسمى طلبا أو مسألة وإن استعمل فيه لفظ الأمر فهو على سبيل المجاز.

تعريف اصحاب المذهب الرابع : وفيه اعتبار الاستعلاء دون العلو

وهو "طلب فعل غير كف بالقول على جهة الاستعلاء"⁽⁷⁾، ونُقِلَ عن القاضي عبد الوهاب عن أهل اللغة وجمهور أهل العلم⁽⁸⁾ وهو قول الشافعية⁽⁹⁾ وجمهور الأحناف والرازي وابن الحاجب والآمدي⁽¹⁰⁾.

(1) ابن امير الحاج، التقرير والتحبير، مصدر سابق، ج 1 ص 360

(2) الزركشي، البحر المحيط، مصدر سابق، ج 2 ص 346

(3) المصدر نفسه، ج 2 ص 346

(4) محمود توفيق محمد سعد، صورة الأمر والنهي في الذكر الحكيم، (مصر، مطبعة الأمانة، 1413 هـ . 1993م، ط1)، ص 7

(5) الآمدي، الأحكام، مصدر سابق، ج 2 ص 172

(6) ابن السمعاني، قواطع الأدلة، مصدر سابق، ج 1 ص 90

(7) ابن امير الحاج، التقرير والتحبير، مصدر سابق، ج 1 ص 359 ، الرازي، المحصول، مصدر سابق، ج 2 ص 17

(8) الإسنوي، نهاية السؤل، مصدر سابق، ج 2 ص 235

(9) الزركشي، البحر المحيط، مصدر سابق، ج 2 ص 347

(10) ابن امير الحاج، التقرير والتحبير، مصدر سابق، ج 1 ص 359 .

فغير كف يخرج به النهي، وعلى سبيل الاستعلاء يخرج به ما كان على سبيل التسفل (من الأدنى للأعلى وهو الدعاء) أو التساوي (الالتماس) ولم يشترط العلو ليدخل فيه قول الأدنى للأعلى على سبيل الاستعلاء (افعل).

وعرفه به أبي الحسين البصري المعتزلي وهو ممن اشترط الاستعلاء فقال "هو قول يقتضي استدعاء الفعل بنفسه لا على جهة التذلل"⁽¹⁾ والمقصود هنا هو الأمر اللفظي لان أصول الفقه تبحث في الأمر اللفظي الصيغي وهو الاليق بها⁽²⁾.
فهذا التعريف يشتمل على ثلاثة شروط :

- أن يكون القول بصيغة الاستدعاء لطلب الفعل اي حقيقة على ما هو من القول بصيغة "افعل" أو "ليفعل".

- الاستعلاء حيث قال: "ومن قال لغيره افعل على سبيل الاستعلاء عليه لا على سبيل التذلل له يقال إنه أمره وإن كان المقول له أعلى رتبة منه"⁽³⁾.

- الإرادة: اي ان الأمر لا يكون الا بالإرادة فإن لم تعلم ارادته لم يكن أمرا والذي عليه جمهور الفقهاء⁽⁴⁾ أن الأمر دليل على الإرادة وليست الإرادة شرطا في صحة الأمر ولقد نقل الامام الزركشي عن تحرير ابن برهان لهذه المسألة فقال⁽⁵⁾: "اعتبر بعضهم لمصير الصيغة أمرا ثلاث ارادات:

احداها: ان يكون الأمر مريدا لإيجاد الصيغة فان كان ساهيا او نائما لا تكون الصيغة الصادرة أمرا ولا خلاف في اعتبارها .

(1) أبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي (436هـ-1044م)، المعتمد في أصول الفقه، تح: محمد حميد الله بتعاون محمد بكر وحسن حنفي، (بيروت، المطبعة الكاثوليكية، 1384هـ-1964م)، ص 49
(2) انظر: بن امير الحاج، التقرير والتحبير، مصدر سابق، ج 1 ص 359، الشوكاني، إرشاد الفحول، مصدر سابق، ص 441

(3) الرازي، المحصول، مصدر سابق، ص 29

(4) الزركشي، البحر المحيط، مصدر سابق، ص 348

(5) المصدر نفسه، ج 2 ص 349 انظر ايضا شمس الدين أبو الثناء محمود بن عبد الرحمان بن أحمد الأصفهاني (ت: 749هـ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تح: محمد مظهر بقا، دار المدني، جدة، 1406هـ-

1986م، ط1)، ج 2 ص 13

الثانية: ان يكون مريداً لصيغة الأمر من غير جهة الأمر الى جهة الأمر لان الأمر قد يطلق على جهات كالتعجيز والوعيد والزجر و غيره فلا بد ان يكون مريداً لصرفها من هذه الجهات الى جهة الأمر وقد ذهب المتكلمون من الحنابلة الى اعتبارها على عكس الفقهاء منهم.

الثالثة: وهي إرادة فعل المأمور والامتنال وهي محل خلاف بين المعتزلة والحنابلة الذين لا يعتبرونها

وذكر الامام الزركشي أن الأمر يستلزم الإرادة الدينية ولا يستلزم الإرادة الكونية فإنه لا يأمر الا بما يريده شرعاً ودينياً وقد يأمر بما لا يريده كونا وقدراً كإيمان من أمر بالإيمان ولم يؤمن وأمر خليله بالذبح ولم يذبح وأمر رسوله بخمسين صلاة ولم يصل (1).

ورأي الإمام ابن عطية في هذه المسألة هو رأي الجمهور حيث يقول: "وليست الأوامر معلقة بالإرادة فيلزم من النسخ أن الإرادة تغيرت.....والمنسوخ عند أئمتنا: الحكم الثابت نفسه، لا ما ذهب إليه المعتزلة من أنه مثل الحكم فيما يستقبل ، والذي قادهم إلى ذلك مذهبهم في أن الأوامر مرادة.....وقد قامت الأدلة على أن الأوامر لا ترتبط بالإرادة، وعلى أن الحُسن والقبح في الأحكام إنما هو من جهة الشرع لا بصفة نفسية" (2) فعلى ما تقدم رأينا أن يكون تعريف الأمر هو الآتي:

(القول الدال على طلب فعل غير كف مدلول عليه بغير كف ونحوه) (3)

المطلب الثاني: آراء الأصوليين في دلالة الأمر

اتفق الأصوليون على أن اسم الأمر حقيقة في القول المخصوص لذلك يعتبر الأمر والنهي من أقسام كلام العرب على غرار الخبر والاستخبار والوعد والوعيد والنداء (4)

(1) الزركشي، البحر المحيط، مصدر سابق، ج 2 ص 350

(2) ابن عطية، المحرر الوجيز، مصدر سابق، ج 1 ص 309

(3) رافع بن طه الرفاعي العاني، الأمر عند الأصوليين، (دار المحبة-دمشق، دار آية-بيروت، 2006-2007م، ط1)، ص 81

(4) الأمدي، الإحكام، مصدر سابق، ج 2 ص 161

واختلفوا على إطلاقه على الفعل هل هو حقيقة فيه أم لا؟ واختار أبو الحسين البصري أنه مشترك بين القول المخصوص والشأن والصفة فكانت مذاهب الأصوليين كالآتي :
المذهب الأول : وهو ما ذهب إليه جمهور الأصوليين⁽¹⁾ وهو ان اللفظة تطلق حقيقة في القول المخصوص وعلى غيره من المعاني مجازا كالفعل، والمراد بالقول الصيغة وبالمخصوص: الطالب للفعل⁽²⁾.

ومن أدلتهم ان القول المخصوص هو الذي يسبق الى الفهم عند إطلاق لفظ أمر ولو كان مشتركا لما تبادل أحد المعنيين⁽³⁾.

وقالوا بأنه يصح أن يُقال فلان يفعل كذا ويأمر بخلافه ولو كان الفعل أمرا لكان هذا تناقضا.

وأن من لوازم الأمر الحقيقي وصفه بالطاعة وهذا غير موجود في الفعل، وهو يعتبر المذهب الراجح لسلامة أغلب أدلتهم من النقض ولوجاهة الاعتراضات الموجهة إلى أدلة المخالفين⁽⁴⁾.

المذهب الثاني: وهو انه مشترك⁽⁵⁾ لفظي بين القول المخصوص والفعل⁽⁶⁾ او بين القول المخصوص والشأن والصفة.

المذهب الثالث: أنه متواطئ⁽⁷⁾ بين القول المخصوص والفعل دفعا للاشتراك والمجاز فهو مشترك معنوي يراد به القدر المشترك بينهما وهو الطلب وهو قول الآمدي حيث يصرح فيقول: "فالمختار إنما هو كون اسم الأمر متواطئا في القول المخصوص والفعل، لا أنه مشترك ولا مجاز في أحدهما"⁽⁸⁾.

(1) الآمدي، الإحكام، مصدر سابق، ج 2 ص 160، الرازي، المحصول، مصدر سابق، ج 2 ص 49

(2) أبي زرعة ، الغيث الهامع، مصدر سابق، ص 232

(3) الآمدي، الإحكام، مصدر سابق، ج 2 ص 161 .

(4) رافع الرفاعي، الأمر عند الأصوليين، مصدر سابق، ص 31-39

(5) المشترك هو ما اتحد لفظه وتعدد معناه، كالعين المشتركة بين المبصرة وعين الماء والذهب.

(6) الزركشي، البحر المحيط، مصدر سابق، ج 2 ص 344

(7) المتواطئ ويطلق عليه أيضا المشترك المعنوي وهو لفظ يطلق على أشياء متغايرة بالعدد ولكنها متفقة بالمعنى الذي وضع الاسم عليها، كاسم الرجل فإنه يطلق على زيد وعمرو وغيرهم.

(8) الآمدي، الإحكام، مصدر سابق، ج 2 ص 168

المطلب الثالث: صيغ الأمر

ذهب أبو الحسن الأشعري ومن تبعه إلى أنه لا صيغة للأمر والنهي لكن الذي عليه عامة أهل العلم أن للأمر صيغة مفيدة بنفسها من غير قرينة تنظم إليها⁽¹⁾ فعلاصة الأمر أن يدل على الطلب بالصيغة⁽²⁾.

و لا تقتصر صيغة الامر على "افعل" بل خصها الاصوليون بذلك لكثرة دورانها في الكلام⁽³⁾، فالمراد بصيغة افعل لفظها وما قام مقامها .

لقد قسم بعض الاصوليين الامر من حيث صيغته الى قسمين:

- صريح وهو الذي يقتضي الفعل بصيغة افعل مع الاستعلاء

- وغير صريح وهو ما اقتضى الفعل بغير صيغة افعل وبلا استعلاء ولو كان بلام الامر⁽⁴⁾

وللأمر في اللغة أربع صيغ أصلية للدلالة على طلب الفعل جزماً إذا تجردت عن القرائن الصارفة وهي:

1- فعل الأمر كقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾⁽⁵⁾،

وصيغ الامر من الافعال هي كما يلي⁽⁶⁾: فمن الثلاثي افعل نحو اسمع وافعل نحو احضر وافعل نحو اضرب ومن الرباعي فَعَلَّيْ نحو دَحْرَجْ وافعل نحو اَعْلِمْ وفعل نحو عِلِّمْ وفاعل نحو ناظر ومن الخماسي تَفَعَّلْ نحو تَدَخَّرَجْ وتفاعَلْ نحو تَقَاعَسْ وانفعل نحو انطلق وافتعل نحو استمع وافعل نحو احمرّ ومن السداسي استفعل نحو استخرج وافعول نحو اغلّوْظ⁽⁷⁾ وافعالّ نحو احمازّ افعلنل نحو اقعنسس⁽⁸⁾ وافعولّ نحو اغلّوْظ

1 ابن السمعاني، قواطع الأدلة، مصدر سابق، ج 1 ص 80

2 مصطفى الغلاييني، جامع الدروس العربية، (المكتبة العصرية للطباعة والنشر 1414 هـ ط 30)، ج 1 ص 34

3 الزركشي، البحر المحيط، مصدر سابق، ج 2 ص 357

4 مصطفى الغلاييني، جامع الدروس العربية، مصدر سابق، ج 2 ص 179

5 سورة المائدة الآية 1

6 الزركشي، البحر المحيط، مصدر سابق، ج 2 ص 356

7 يقال اغدودن الشعر إذا طال واغدودن النبات إذا اخضر المرادي المعروف بابن أم قاسم (ت: 749)، توضيح

المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، تح: عبد الرحمان علي سليمان، (دار الفكر العربي، القاهرة، 422هـ -

2001م)، ص 1530

8 اقعنسس الرجل، أي دخل ظهره وخرج صدره.

2- المضارع المجزوم بلام الامر: كقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾⁽¹⁾، وقد اختلف النحويون في اصل فعل الامر هل هو "افعل" أم "ليفعل" وذهب الاكثرون الى الأول لأنه يفيد المعنى بنفسه بلا واسطة بخلاف "ليفعل" فانه يستفاد من اللام في ذلك⁽²⁾.

3- اسم فعل الأمر كقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّبُ الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾⁽³⁾ وهو كلمة تدل على معنى الأمر وتعمل عمله ولا تقبل علاماته⁽⁴⁾ وهي اقسام:

- أسماء أفعال مرتجلة، مثل هلم وايت، آمين بمعنى استجب.
- أسماء أفعال منقولة، وتنقل هذه الأسماء من:
- أصل مصدر: مثل، بله العاجز: اتركه، رويد المفلس: أمهله ورويد مصدر مرخم لفعل "أرود بمعنى أمهل"
- أصل ظرف: دونك الثمن = عندك = لديك: خذه، مكانك: اثبت، أمامك: تقدم، وراءك: تأخر.

- عن أصل جار ومجرور: إليك عني أي: تتح، عليك أخاك، أي: الزمه.
- عن أصل حرف: هاك حقاك، هاء - ها: خذه
- منقولة من الفعل، عن طرق تصريف كل فعل على وزن فعال، مثال: دفاع عن الشرف، أي دافع عن الشرف، سماع النصح: أي اسمع النصح⁽⁵⁾.

4- المصدر النائب عن الفعل وهو المصدر المَجْعول جزاء الشرط بحرف الفاء كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾⁽⁶⁾ أي فحرروا، وقوله: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ﴾⁽⁷⁾ أي فافدوا.

(1) سورة الطلاق الآية 7

(2) الزركشي، البحر المحيط، مصدر سابق، ص 352

(3) سورة المائدة الآية 105

(4) مصطفى الغلاييني، جامع الدروس العربية، مصدر سابق، ج 1 ص 155

(5) انظر: المرجع نفسه ج 1 ص 157، زينب محمد صديق الرحمان، صيغ الامر والنهي في سورة النور، مرجع سابق، ص 53

(6) سورة النساء الآية 92

(7) سورة البقرة الآية 196

كثير من المعاني تم الوصول إليها عن طريق القرائن وليس من الصيغة وقد اتفق العلماء على ان صيغة افعل ليست حقيقة في جميع المعاني المتقدمة إضافة الى الأصول الاربعة السابقة هناك صيغ أخرى جاءت في القرآن الكريم تتفنن في اساليب بليغة في توجيه الاوامر الى الناس تدل على الطلب والوجوب وغيره ، ولقد وقع الخلاف بين الاصوليين في مدلول صيغة الامر اذا جاءت مجردة من القرائن وكان وقوع الخلاف في الاحكام الخمسة : الوجوب والندب والاباحة والكراهة والتحريم⁽¹⁾.

أولا الوجوب: هو ما ورد اللوم على تركه أو بما يعصي تاركه⁽²⁾

ثانيا الندب: هو كل مأمور لا لوم على تركه⁽³⁾ وعُرِفَ أيضا بأنه ما إن فعله المرء أجر وإن تركه لم يَأْثم ولم يؤجر⁽⁴⁾.

ثالثا الاباحة: شرعا هي ما خلا من مدح وذم لذاته⁽⁵⁾، أو هو ما لا يتعلق بفعله وتركه مدح ولا ذم⁽⁶⁾ وهو عند الاصوليين قسمان:

إباحة شرعية: كإباحة الجماع في ليالي رمضان .

إباحة عقلية: وهي استصحاب العدم الأصلي حتى يرد دليل ناقل عنه.

رابعا الكراهة: ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله⁽⁷⁾.

خامسا التحريم: ما لا يحل فعله ويكون تاركه مأجورا مطيعا وفاعله آثما عاصيا⁽⁸⁾ أو هو ما يذم شرعا فاعله⁽⁹⁾، ومن أسمائه: المحذور.

(1) بتصريف: الإسنوي، نهاية السؤل، مصدر سابق، ج 2 ص 251، الرازي، المحصول، مصدر سابق، ج 2 ص 41

(2) أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت: 505هـ)، المنخول من تعليقات الأصول، تح: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، 1400هـ-1980، ط2) ص 136

(3) الغزالي، المنخول من تعليقات الأصول، مصدر سابق، ص 137

(4) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، الإحكام في أصول

الأحكام، تح: أحمد محمد شاكر، (دار الآفاق الجديدة، بيروت)، ج 3 ص 77

(5) علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المزدآوي الحنبلي (ت: 885هـ)، التخبير شرح التحرير في أصول الفقه، تح:

عبد الرحمان بن عبد الله الجبرين، (مكتبة الرشد، الرياض، 1421هـ-2000م، ط1)، المجلد 2 ص 845

(6) الإسنوي، نهاية السؤل، مصدر سابق، ج 1 ص 79

(7) المصدر نفسه، ج 1 ص 79

(8) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، مصدر سابق، ج 3 ص 76

(9) الإسنوي، نهاية السؤل، مصدر سابق، ج 1 ص 79

وقد ذُكرت في المسألة مذاهب متعددة أهمها أربعة :

المذهب الأول: انها حقيقة في الوجوب مجاز فيما عداها اذا تجردت عن القرائن فهو قول الجمهور من مذهب الشافعية و الحنفية و المالكية و الحنابلة⁽¹⁾ وجماعة من المتكلمين كأبي الحسين البصري⁽²⁾،

صيغ الأمر الدالة على الوجوب: ذكر الباحثون⁽³⁾ منها :

-صيغة الأمر بلفظ الإنشاء⁽⁴⁾، بأحد الصيغ الأربعة بفعل الأمر (أفعل) فعند جمهور الناس أن لفظه افعل حقيقتها في الطلب والأمر ومجازها في غيره وأن لفظه لا تفعل حقيقة في النهي مجاز في غيره⁽⁵⁾.

-التصريح بلفظ الأمر وما يتصرف عنها كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾⁽⁶⁾.

-التصريح بالكُتِبَ كصيغة "كُتِبَ" و "كُتِبَ"⁽⁷⁾ او نحو ذلك ، كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾⁽⁸⁾ وقوله: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾⁽⁹⁾ .

-التصريح بالفرض كصيغة " فرضَ " وما يتصرفُ عنها فصيغة الفرض والوجوب نص في الوجوب⁽¹⁰⁾، كقوله تعالى ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾⁽¹¹⁾.

- 1) ابن السمعاني، قواطع الأدلة، مصدر سابق، ج1 ص92، السرخسي، أصول السرخسي، مصدر سابق، ج1 ص15
- 2) انظر: الإحكام الأمدي، مصدر سابق ج 2 ص 162، الإسني، نهاية السؤل ج 2 ص 234
- 3) انظر المزدآوي، التحبير شرح التحرير، مصدر سابق، المجلد2 ص845، الإسني، نهاية السؤل، مصدر سابق، ج2 ص245 عبد الوهاب عبد السلام طويلة، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، (دار السلام، 2000، ط2)، ص420، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقها على المذهب الراجح، مكتبة الرشد، 1420هـ-2000م، ط1، ص23، زينب محمد صديق الرحمان، صيغ الامر والنهي في سورة النور ص69
- 4) اما قول الشارع: امرتكم بكذا... فهي ألفاظ تدل على الأمر باتفاق لكنها إخبارات عن الأمر لا إنشاءات ابن السمعاني، قواطع الأدلة، مصدر سابق، ج 1 ص 80
- 5) أبي الحسين البصري، المعتمد، مصدر سابق، ص 57
- 6) سورة النحل الآية 90
- 7) المزدآوي، التحبير شرح التحرير، مصدر سابق، المجلد 2 ص 850
- 8) سورة البقرة الآية 216
- 9) سورة النساء الآية 103
- 10) المزدآوي، التحبير شرح التحرير، مصدر سابق، المجلد 2 ص 845
- 11) سورة النور الآية 1

- صيغة " له عليك فعل كذا" أو لفظ 'حق على' ونحوه كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (1)، وقوله صلى الله عليه وسلم " حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما؛ يغسل فيه رأسه وجسده" (2).
- صيغة الوصية كقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ (3)
- كل ما فيه ترتيب ذم أو عقاب أو احباط عمل على الترك او نحوه كقوله صلى الله عليه وسلم: " من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله" (4)
- ورود الأمر بلفظ الخبر (5) في جملة اسمية او فعلية كقوله عز و جل: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (6)، و كقوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ (7) قال ابن عطية في تفسير هذه الآية: "وقيل لفظها الإخبار ومعناها الأمر أي : أكملوها فذلك فرضها" (8).
- صيغة الخبر التي فيها تنزيل المطلوب منزلة التامّ الحاصل تأكيدا للأمر به، كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (9).
- ما ورد فيه ترتيب المؤاخذه على ترك الامتثال، كقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ (10)
- وصف ترك الامتثال بالمخالفة، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (11)

(1) سورة آل عمران الآية 97

(2) أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تح: مصطفى ديب البغا، (دار ابن كثير دمشق)، كتاب الجمعة باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم حديث 856 ص 305

(3) سورة النساء الآية 11

(4) البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب مواقيت الصلاة، باب إثم من ترك العصر، حديث رقم 528 ص 203

(5) وقد يرد الخبر بلفظ الأمر كقول ابن فارس في كتابه الصحابي ص 207 "﴿فَأَقْذِفِيهِ فِي الْيَمِّ فَأَلْقِيهِ إِلَى الْيَمِّ بِالسَّاحِلِ﴾ فقوله:

﴿فَأَلْقِيهِ﴾ مشترك بين الخبر وبين الأمر"

(6) سورة البقرة الآية 228

(7) سورة البقرة الآية 196

(8) ابن عطية، المحرر الوجيز، مصدر سابق، ص 479

(9) سورة البقرة الآية 234

(10) سورة البقرة الآية 279

(11) سورة الحجرات الآية 11

- ما رُتّب على تركه عدم الاعتداد بالعمل، كقوله عليه وسلم: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" (1).

فالمأمور يلزمه الأداء فوراً أو بعد مهلة، ولا يتعين أحدهما إلا بوجود قرينة
ومن أدلتهم:

- ان الله عز و جل أمر ابليس بالسجود ﴿أَسْجُدُوا لِأَدَمَ﴾ (2) وضمه فقال: ﴿قَالَ مَا مَنَّكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ (3) فالزم والتوبيخ يدل على الوجوب وكان لإبليس أن يقول إنك ما ألزمتني السجود (4).

- تارك الامر عرضة للعذاب لأنه مخالف له ويقول الله عز وجل في حقهم: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (5) وبما ان ترك الامر ترتب عليه فتنة في الدنيا وعذاب في الآخرة دل ذلك إفادة الأمر للوجوب (6).

- واستدلوا بأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستدلون بالأوامر وأنها على الوجوب ولم يظهر لهم مخالف منهم ولا من غيرهم فكان ذلك إجماعاً (7).

المذهب الثاني: صيغة الامر حقيقة في الندب وهو مذهب أبي هاشم وكثير من المتكلمين من المعتزلة وغيرهم وجماعة من الفقهاء وهو أيضا منقول عن الشافعي رحمه الله تعالى (8) وهو اختيار اكثر الحنابلة (9).

(1) البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب صفة الصلاة باب: وجوب القراءة للإمام و المأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخفت حديث رقم 723 ص 262

(2) سورة البقرة الآية 34

(3) سورة الأعراف الآية 12

(4) انظر: الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، مصدر سابق، ج 2 ص 24، الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، ج 2 ص 47، الإسنوي نهاية السؤل ج 2 ص 254

(5) سورة النور الآية 63

(6) انظر: الإسنوي، نهاية السؤل، مصدر سابق، ج 2 ص 256، الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، مصدر سابق، ج 2 ص 24

(7) انظر: الأمدي، الإحكام، مصدر سابق، ج 2 ص 182، الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، مصدر سابق، ج 2 ص 23، الشوكاني، إرشاد الفحول، مصدر سابق، ص 444

(8) الأمدي، الإحكام، مصدر سابق، ج 2 ص 166

(9) آل تيمية (مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر، شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحلیم بن عبد السلام، شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم)، المسودة في أصول الفقه، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، (مطبعة المدني، القاهرة)، ص 06

واستدلوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم : في الصحيح عن ابي هريرة قال : (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم...الحديث) ففي الحديث رد الرسول صلى الله عليه وسلم الأمر الى مشيئة المخاطبين وهو ما ينافي الوجوب وردّ عليهم بانه لم يُرد الأمر الى المشيئة فلم يقل "افعلوا ما شئتم" بل إلى الاستطاعة فقال "استطعتم " وهو مما يتعلق بالواجب أيضا لا المندوب فقط لان المندوب لا حرج في تركه مع الاستطاعة⁽¹⁾.

واستدلوا بقول أهل اللغة بأن لا فرق بين السؤال والأمر إلا في الرتبة، والسؤال انما يدل على الندب فكذلك الأمر ورد عليهم بأن السؤال إيجاب⁽²⁾ فحينئذ يكون بينهما فرق آخر وهو خلاف ما يقولون به.

صيغ الندب:

- كل صيغة أمر وجدت القرائن الدالة على عدم الإلزام بالفعل، لأن صيغة (افعل) دالة على الوجوب في الأصل، فإذا قام برهان على إرادة مجرد الندب صرفت دلالة تلك الصيغة إلى الندب . مثل قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتَبُوهُ﴾⁽³⁾، فقوله: ﴿فَاكْتَبُوهُ﴾ صيغة أمر أصل دلالتها على الوجوب، لكن الحكم معقول المعنى يتعلق بحقوق الخلق، فإذا استغنوا عن الكتابة بالثقة والتراضي وما يقع من الضرر، هم من سيتحمله فلذا قال من بعد: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ﴾⁽⁴⁾، فكان الأمر بالكتابة على سبيل الندب والحث والإرشاد لمصلحتهم.

- كل صيغة خبرية تضمنت الحث وليست مفسرة بالأمر، كصيغ الترغيب بأذكار أو أفعال يتطوع لها الإنسان بصفة مخصوصة، كأن يجيء: " مَنْ قَالَ كَذَا فَلَهُ كَذَا وكذا"، أو " مَنْ صَلَّى كَذَا فَلَهُ كَذَا".

(1) الآمدي، الأحكام، مصدر سابق، ج 2 ص 190

(2) الإسنوي، نهاية السؤل، مصدر سابق، ج 2 ص 262.

(3) سورة البقرة الآية 282

(4) سورة البقرة الآية 283

- كل فعل نبوي قصد به التشريع، كصلاة الرواتب، وصيام التطوع، وللمندوب أسماء أخرى منها: السنة، النافلة، المُستحب، التطوع، الفضيلة⁽¹⁾.

المذهب الثالث: وهو إنه لا دلالة له على الوجوب والندب بخصوصه وإنما هو حقيقة في القدر المشترك بينهما وهو ترجيح الفعل على الترك⁽²⁾، فهم يقولون بالاشتراك اللفظي بين الوجوب و الندب و هو رواية عن الشافعي⁽³⁾ ومنهم من أضاف الإباحة الى المشترك اللفظي مع الوجوب والندب.

ودليلهم ان صيغة الامر قد استعملت في كل هذه الامور، والأصل في الاستعمال الحقيقة، ورد هذا الاستدلال بأن اللفظ يستعمل في المعنى المتبادر الى الذهن من عدة معان، أما اذا لم يتبادر فالأصل في الاستعمال هو الحقيقة، والصيغة اذا تجردت من القرائن تبادر منها الوجوب⁽⁴⁾.

المذهب الرابع: صيغة الامر حقيقة في الإباحة وعلل ذلك بأن الجواز محقق والجواز يشمل الوجوب والندب والإباحة لذا فيحمل على أقل الدرجات وهو الإباحة⁽⁵⁾.
صيغته: تعرف الإباحة بطرق⁽⁶⁾ :

- الصيغة الصريحة في الحل، كقوله تعالى: ﴿ آيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ﴾⁽⁷⁾.

- رفع الحرج أو الإثم أو الجناح أو ما في معنى ذلك، كقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ ﴾⁽⁸⁾

(1) زينب محمد صديق الرحمان، صيغ الامر والنهي في سورة النور، مرجع سابق، ص 71

(2) الأمدي، الأحكام، مصدر سابق، ج 2 ص 162

(3) أبي زرعة، الغيث الهامع، مصدر سابق، ص 354

(4) أحمد بن علي بن برهان البغدادي(ت:518هـ)، الوصول إلى علم الأصول، تح: عبد الحميد علي أبو زنيدي، (مكتبة

المعارف، 1403هـ-1983م)، ج 1 ص 133، الشوكاني، إرشاد الفحول ص 445.

(5) الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، مرجع سابق، ج 2 ص 41.

(6) زينب محمد صديق الرحمان، صيغ الامر والنهي في سورة النور ص 72

(7) سورة المائدة الآية 5

(8) سورة النور الآية 61

- صيغة الأمر الواردة بعد النهي لما كان مباحا في الأصل، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ

الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ (1)

- استصحاب الإباحة الأصلية، وهذا الذي يقال فيه: (الأصل في الأشياء الإباحة)، فكل شيء مباح ما لم يرد دليل ينقله من تلك الإباحة إلى غيرها من الأحكام التكليفية، فلا يطلب وجوب أو استحباب أو تحريم أو كراهة إلا بدليل ناقل إليها من الإباحة.

المذهب الخامس: التوقف حتى يقوم دليل على المراد منه وعُزي إلى الأشعري ومن تابعه من أصحابه، كالقاضي أبي بكر والغزالي وغيرهما، وقال الآمدي هو الأصح (2).

المطلب الرابع: معاني ودلالات الامر

معاني ودلالات الامر عند أهل التفسير

وردت لفظة الأمر ومشتقاتها في القرآن الكريم في مائتين و خمس وأربعين موضعا ولعسر استقصائها من كتب التفسير سننقل ما ذكره صاحب كتاب الأمر عند الأصوليين والذي بدوره نقل هذه المعاني من الكتب المصنفة في الأشباه والنظائر (3) وهي كالاتي:

الأمر بمعنى الدين في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ جَاءَ الْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ﴾ (4)

الأمر بمعنى العذاب: كقوله تعالى: ﴿وَعِضْ أَلْمَاءَ وَقُضِيَ الْأَمْرُ﴾ (5).

الأمر بمعنى عيسى ابن مريم في قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلَّهِ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ وَلَدٍ سُبْحَانَهُ إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ (6).

الأمر بمعنى القتل: كقوله تعالى: ﴿لَيَقْضَىٰ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا﴾ (7) يعني قتل كفار مكة ببدر

الأمر بمعنى الفتح: كقوله عز وجل: ﴿فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾ (8) يعني فتح مكة.

(1) سورة الجمعة الآية 10

(2) الآمدي، الإحكام، مصدر سابق، ج 2 ص 178 .

(3) رافع الرفاعي، الأمر عند الأصوليين، مصدر سابق، ص 19

(4) سورة التوبة الآية 48

(5) سورة هود الآية 44

(6) سورة مريم الآية 35

(7) سورة الأنفال الآية 44

(8) سورة التوبة الآية 24

- الأمْر بمعنى الذنب: كقوله تعالى: ﴿فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا﴾ (1) يعني جزاء ذنبها .
- الأمْر بمعنى الموت: في قوله تعالى: ﴿وَعَزَّزْتُكُمُ الْأَمَانِي حَتَّىٰ جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ﴾ (2)
- الأمْر بمعنى الغرق: كما في قوله تعالى: ﴿قَالَ لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِن أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ﴾ (3)
- الأمْر بمعنى الخصب كقوله تعالى: ﴿فَعَسَىٰ اللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِنْدِهِ﴾ (4)
- الأمْر بمعنى القول في قوله تعالى: ﴿إِذْ يَتَنَزَّعُونَ بَيْنَهُمْ أَمْرَهُمْ﴾ (5)
- الأمْر بمعنى القضاء: كقوله تعالى: ﴿يُدَبِّرُ الْأَمْرَ﴾ (6) يعني القضاء.
- الأمْر بمعنى الوحي: كما في قوله تعالى: ﴿يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ﴾ (7)
- الأمْر بمعنى الشأن والحال: كما في قوله عز وجل: ﴿أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ﴾ (8)
- الأمْر بمعنى النصر كما في قوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ الْأَمْرِ مِن شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ﴾ (9)
- الأمْر بمعنى الحذر: كما في قوله تعالى: ﴿وَإِن تُصِيبَكَ مُصِيبَةٌ يَقُولُوا قَدْ أَخَذْنَا أَمْرَنَا مِن قَبْلُ﴾ (10).
- الأمْر بمعنى القيامة: كما في قوله تعالى: ﴿أَتَىٰ أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾ (11).
- الأمْر بمعنى استدعاء الفعل: كقوله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ (12)

ويمكن حصر مفهوم الأمر في هذه الشواهد في ثلاث معان:

الأول: الفعل كما في شواهد الوجوه العشرة الأولى

الثاني: الشأن كما في شواهد الوجه الحادي عشر إلى غاية السادس عشر

الثالث: القول المخصوص المقنضي استدعاء الطلب كما في شواهد الوجوه الثلاث الأخيرة

(1) سورة الطلاق الآية 09

(2) سورة الحديد الآية 14

(3) سورة هود الآية 43

(4) سورة المائدة الآية 52

(5) سورة الكهف الآية 21

(6) سورة الرعد الآية 2

(7) سورة السجدة الآية 5

(8) سورة الشورى الآية 53

(9) سورة آل عمران الآية 154

(10) سورة التوبة الآية 50

(11) سورة النحل الآية 1

(12) سورة النساء الآية 58

معاني ودلالات الامر عند الأصوليين

ترد صيغة الامر عند الاصوليين لكثير من المعاني ذكر الامام الرازي منها خمسة عشر معنى⁽¹⁾ والبيضاوي ستة عشر⁽²⁾ وذكر ولي الدين ابي زرعة ستا وعشرين معنى⁽³⁾ واصلها الامام الزركشي الى ثلاث وثلاثين معنى⁽⁴⁾ قد تتداخل المعاني وتتقارب بسبب تأثير الاسلوب في النفس المتلقية وهي معان شعورية أو نفسية⁽⁵⁾ نذكر من بينها:

الاجاب: مثل قوله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾⁽⁶⁾.

الندب: كقوله ﴿فَكَاتِبُهُمْ إِنَّ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾⁽⁷⁾ فان الكتابة مندوب اليها لان ذلك يقتضي الثواب مع عدم العقاب على الترك وكقوله تعالى: ﴿فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾⁽⁸⁾

الارشاد: طلب أمر يتعلق بمصلحة دنيوية كقوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾⁽⁹⁾ وقد فرقا بينه وبين الندب في ان المندوب مطلوب لمنافع الاخرة وفيه الثواب والارشاد لمنافع الدنيا وليس فيه ثواب⁽¹⁰⁾.

الاباحة: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ وقد مثلوا بالأشياء اذا كان الاصل فيها الحظر⁽¹¹⁾.

التهديد أو الوعيد: كقوله تعالى: ﴿قُلْ تَمَتَّعُوا﴾ والمراد التخويف بدليل قوله: ﴿فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ﴾⁽¹²⁾

الوعد: كقوله تعالى: ﴿وَأَبشُرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾⁽¹³⁾.

-
- (1) الرازي، المحصول، مصدر سابق، ج 2 ص 39
 - (2) الإسنوي، نهاية السؤل، مصدر سابق، ج 2 ص 160
 - (3) أبو زرعة، الغيث الهامع، مصدر سابق، ص 235
 - (4) الزركشي، البحر المحيط، مصدر سابق، ج 2 ص 357
 - (5) انظر: الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، مصدر سابق، ج 2 ص 11، الزركشي، البحر المحيط، مصدر سابق، ج 2 ص 345.
 - (6) سورة البقرة الآية 43
 - (7) سورة النور الآية 33
 - (8) سورة الجمعة الآية 10
 - (9) سورة البقرة الآية 282
 - (10) انظر: الزركشي، البحر المحيط، مصدر سابق، ج 2 ص 357، الإسنوي، نهاية السؤل، مصدر سابق، ص 160
 - (11) الزركشي، البحر المحيط، مصدر سابق، ج 2 ص 358
 - (12) سورة ابراهيم الآية 30
 - (13) سورة فصلت الآية 30

الامتنان: كقوله تعالى : ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ (1) والفرق بينه وبين الإباحة ان الإباحة مجرد إذن لكن الظاهر من الامتنان التذكير بالنعمة.

الاكرام: ﴿أَدْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ءَامِينَ﴾ (2) .

التكوين: هو سرعة الوجود من العدم كقوله ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾ (3) .

السخرية: وهو عبارة عن تكوينهم على جهة التبديل اذلالا وامتهانا لهم كقوله تعالى: ﴿كونوا قردة خاسئين﴾ (4)

التعجيز: هو فعل ما لا يقدر عليه المخاطب (5) كقوله عز و جل ﴿فَأَنزَلْنَا سُورَةَ مِّن مِّثْلِهِ﴾ (6).

الاهانة: كقوله تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ (7).

الاحتقار: كقوله تعالى: ﴿أَلْقُوا مَا أَنْتُمْ مُلْقُونَ﴾ (8) فرغم ان السحر عظيم شأنه فهو حقير في مقابل ما جاء به سيدنا موسى.

والفرق بين الاهانة والاحتقار أن الإهانة تكون بالقول او الفعل او بتركهما دون مجرد الاعتقاد والاحتقار إما مختص بمجرد الاعتقاد او لابد من الاعتقاد. فمن اعتقد في شيء فإنه لا يعبأ به ولا يلتفت اليه فيقال انه احتقره ولا يقال أنه أهانه إلا إذا صدر منه قول أو فعل ينبئ عن ذلك (9).

الدعاء: كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا أَفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ﴾ (10). قال سيبويه: "واعلم ان الدعاء بمنزلة الامر والنهي، وانما قيل له الدعاء لأنه استعظم أن يقال : أمر ونهي" (11).

(1) سورة البقرة الآية 172

(2) سورة الحجر الآية 46

(3) سورة يس الآية 82

(4) سورة البقرة الآية 65

(5) ابن عطية، المحرر الوجيز، مصدر سابق، ج 5 ص 491

(6) سورة البقرة الآية 23

(7) سورة الدخان الآية 49

(8) سورة يونس الآية 80

(9) الإسنوي، نهاية السؤل، مصدر سابق، ج 2 ص 250

(10) سورة الأعراف الآية 89

(11) الزركشي، البحر المحيط، مصدر سابق، ج 2 ص 346-347

التمني: كقوله تعالى: ﴿وَنَادُوا يَمْلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رُبُّكَ﴾⁽¹⁾ ومثله ابن فارس بقولنا : كن فلانا كذا وهو تمني ان يكون ذلك الشخص من نتمنى ان يظهر⁽²⁾ .

الخبر: ﴿فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا﴾⁽³⁾ والمعنى انه يخبرهم انهم سيضحكون ويبكون.
المشورة: كقوله تعالى: ﴿فَأَنْظِرْ مَاذَا تَرَى﴾⁽⁴⁾ .

التعجب: كقوله عز وجل: ﴿أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ﴾⁽⁵⁾ فالفعل جاء أمرا لإنشاء التعجب لأنه احدى صيغتيه

التحريض والحث: كقوله تعالى: ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَفَّسِ الْمُتَنَفِّسُونَ﴾⁽⁶⁾ .

المبحث الثاني: مقدمات في النهي

تحدثنا في المبحث الأول عن مقدمات في الأمر وسنتحدث هنا عن بعض المقدمات من تعريف وأنواع وصيغ ودلالات فيما يخص النهي وهذا لما بينهما علاقة وطيدة فلا يكاد يذكر الأمر إلا ويذكر النهي معه.

المطلب الأول: تعريف النهي

لغة: هو الزجر عن الشيء بالفعل أو القول ومنه التناهي عن الشيء وهو نهي الناس بعضهم البعض عن فعل القبيح، ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُكْرِمِ فَعْلُوهُ﴾⁽⁷⁾، والنهاية والنهيية بالضم غاية الشيء وآخره والنهي: العقل يكون واحدا وجمعا وسُمي العقل كذلك لأنه ينهي صاحبه عن الوقوع فيما يخالف الصواب ويمنعه منه⁽⁸⁾، والنهيية بالكسر والفتح: الغدير وكل موضع يجتمع فيه الماء⁽⁹⁾.

(1) الزخرف 77

(2) أحمد بن فارس ، الصحابي في فقه اللغة العربية، مصدر سابق، ص 139

(3) سورة التوبة الآية 82

(4) سورة الصافات الآية 102

(5) سورة مريم الآية 38

(6) سورة المطففين الآية 26

(7) سورة المائدة الآية 79

(8) الشوكاني، إرشاد الفحول، مصدر سابق، ص 495 .

(9) ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، مادة (أ م ر)، ج 15 ص 345

النَّهْيُ خِلافَ الأَمْرِ نَهاه يَنْهاه نَهْيًا فانتَهَى وتناهى كَفَّ (1).

يقول ابن فارس: "النون والهاء والياء أصل صحيح يدل على غاية وبلوغ ، ومنه أنهيت إليه الخبر بلغته إياه ، ونهاية كل شيء: غايته، ومنه : نهيته عنه وذلك لأمر يفعله فإذا نهيته فانتهى عنك فتلك غاية ما كان وآخره...والنهية العقل؛ لأنه ينهى من قبيح الفعل والجمع نهى" (2).

اصطلاحاً: اختلفت عبارات الأصوليين في تعريفه وذلك لاختلافهم في أمور يرى البعض من ضرورة وجودها لتحقيق معنى النهي بينما يرى غيرهم عدمها ووجوب توفر أمور أخرى ويمكن تقسيمها إلى قسمين (3):

أحداها على أنه القول أو الكلام الدال على طلب ترك الفعل قال به أبو الحسين البصري وأبو اسحاق الشيرازي والنسفي والشوكاني وغيرهم.

والثانية على أنه استدعاء أو اقتضاء أو طلب الترك أو الكف بالقول من القائلين به: ابن قدامة الحنبلي وابن الحاجب وابن السبكي وغيرهم.

ومنهم من ذكروا قيوداً وشروطاً حسب ما يشترط كل منهم لحقيقة النهي فبعضهم ذكر قيد كراهية المتكلم للفعل المنهي عنه وإرادته وعدمه مع الاستعلاء كالمعتزلة ومنهم من اشترط العلو فقط كالشيرازي (4).

وبعضهم الاستعلاء فقط كالنسفي وابن الحاجب والشوكاني (5)

ومنهم من لم يشترط أيّاً من ذلك كالغزالي وابن السبكي

ومنهم من قيد اللفظ بـ "لا تفعل" كأبي الحسين و البصري والنسفي

(1) ابن منظور ، لسان العرب، مصدر سابق، مادة (أ م ر) ج 15 ص 343

(2) أحمد بن فارس بن زكريا (ت: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر، 1392هـ-1972م)، مادة (نهى) ج 5 ص 359 .

(3) علي بن عباس الحكمي، دلالات النهي عند الأصوليين وأثرها في الفروع الفقهية، (مجلة جامعة أم القرى، السنة الأولى، العدد الاول، سنة 1409هـ)، ص 20

(4) أبي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز ابادي الشيرازي (ت: 376هـ)، التبصرة في أصول الفقه، تح: محمد حسن هيتو، (دار الفكر بدمشق، 1403هـ، ط 1)، ص 97

(5) الشوكاني، إرشاد الفحول، مصدر سابق، ص 495

ومنهم من احترز عن لفظ "كف" ونحوها لاعتبارها أمرا لا نهيا كابن السبكي ومنهم من لم يقيد بصيغة معينة كالغزالي وأبي يعلى وابن الحاجب والشوكاني ويرى صاحب كتاب دلالات النهي عند الأصوليين أن جميع هذه التعريفات قد رُد عليها ما ينقضها واختار التعريف التالي الذي يراه سالما من النقص⁽¹⁾ وهو:

"النهي هو طلب الترك بلا تفعل أو ما يقوم مقامها"

فطلب الترك يُخرج طلب الفعل وهو الأمر و "بلا تفعل أو ما يقوم مقامها" يشمل ما يقتضي طلب الترك من اللفظ وغيره.

المطلب الثاني: أنواع النهي في الشريعة الإسلامية

ذكر ابن السمعاني في كتابه قواطع الأدلة : أن النهي المطلق قسمان⁽²⁾:

1- **النهي عن الأفعال المحسوسة**: كالزنا وشرب الخمر والكذب والظلم وحكم النوع الأول أن يكون المنهي عنه هو عين ما ورد عليه النهي فيكون المنهي عنه قبيحا بذاته فلا يكون مشروعا أصلا.

2- **النهي عن التصرفات الشرعية**: كالنهي عن الصوم في يوم النحر والصلاة في الأوقات المكروهة وبيع الدرهم بالدرهمين .

وحكم النوع الثاني أن يكون المنهي عنه حسنا بنفسه قبيحا لما أضيف إليه، ويكون المباشر مرتكبا للحرام لورود النهي عنه في النصوص الشرعية.

و يُقسّم الأصوليون الفعل المنهي عنه بحسب سبب النهي إلى ثلاثة أقسام⁽³⁾:

أ. ما يرجع إلى ذات المنهي عنه أو لجزئه: وهو أن يكون ذات المنهي عنه قبيح فيجب تركه، مثل الزنا والربا ونحوها .وقسم الحنفية ما يرجع النهي لعينه إلى:

(1) علي بن عباس الحكمي، دلالات النهي عند الأصوليين وأثرها في الفروع الفقهية، مرجع سابق ص 21

(2) ابن السمعاني، أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني الشافعي(426هـ-489هـ)، قواطع الأدلة في أصول الفقه، تح: عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي، (1419هـ - 1998م، ط 1)، ج 1 ص 257، ابن برهان البغدادي، الوصول إلى علم الأصول، مصدر سابق، ص 187.

(3) الإسنوي، نهاية السؤل، مصدر سابق، ج 2 ص 304

وضعي كالعيب والسفه وشرعي كبيع الحر والملاقيح⁽¹⁾ والصلاة بغير طهارة، ويقع المنهي عنه لذاته باطلا عند عامة الأصوليين ويرجع الحكم بالبطلان إلى فوات ركن أو تخلف شرط من شروط صحته⁽²⁾.

ب. ما لا يرجع إلى ذات المنهي عنه أو يرجع إلى غيره:

ما يرجع إلى وصف المنهي عنه كصوم يوم النحر والوطء في حالة الحيض والطلاق أي أن النهي لا يكون للفعل نفسه بل لصفة عارضة مانعة من أداء العبادة، مثل: النهي عن الصلاة في المقبرة، وقارعة الطريق، والنهي عن الصلاة في الأوقات الخمسة فلا يصاد وجوبه، مثل قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ﴾⁽³⁾ مع قول النبي: "لا تلبسوا الحرير" ولم يتعرض في النهي للصلاة، فإذا صلى في ثوب حرير صح الصلاة غير أن لابس الحرير يأنثم. وقد قُسم إلى⁽⁴⁾:

- وصف مجاور: كالوطء في الحيض وصوم يوم النحر والصلاة في الدار المغصوبة، كالبيع عند نداء الجمعة⁽⁵⁾ فالنهي عنه لا يتعلق بذاته أو بوصف ملازم⁽⁶⁾ له وإنما لأمر خارج وهو المنع من السعي إلى الصلاة فالوصف ممكن انفكاكه عن البيع فالسعي قد يحصل مع وجود البيع كأن يتبايعا وهما في طريقهما إلى الصلاة وقد يتخلف السعي بدون البيع كأن ينشغل بأمر آخر أو تهاونا وكسلا.

(1) بيع الملاقيح والمضامين هو بيع الحمل أي ما في بطون الأنعام أو بيع ماء الفحول في ظهورها. الإسنوي، نهاية السؤل، مصدر سابق، ج 1 ص 101

(2) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (450-505هـ)، المستصفى من علم الأصول، تح: حمزة بن زهير حافظ، (شركة المدينة المنورة للطباعة، 1413هـ)، ج 3 ص 199 .

(3) سورة الإسراء الآية 78

(4) الإسنوي، نهاية السؤل، مصدر سابق، ج 2 ص 304 .

(5) لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ سورة الجمعة الآية 9

(6) التلازم هو أحد أضرب البرهان ومعناه أن يلزم من وجود المشروط وجود ومن انتفاء الشرط : انتفاء المشروط ومثاله إن كانت الصلاة صحيحة فالمصلي متطهر ومعلوم أن الصلاة صحيحة فيلزم: أن المصلي متطهر عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (541-620م)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تح: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، 1413هـ-1993م، ط 1، ص 120

- وصف لازم: كبيع الربا لأن النهي ليس واردا على ذات العقد أو جزئه بل بسبب الزيادة في أحد العوضين بدون مقابل وهذه الزيادة وصف ملازم للعقد لا ينفك عنه بمعنى أنه لا يمكن تحققها على ذلك النحو بدونها.

المطلب الثالث: صيغ النهي

الذي عليه اغلب اقوال أهل اللغة ان لصيغة النهي صورة واحدة هي الفعل المضارع المقرون بلا الناهية "لا تفعل" للمفرد المذكر ولغيره بإضافة علامته الخاصة به من ياء التانيث أو نونها أو الف المثني أو واو الجماعة⁽¹⁾.

و قد يأتي النهي باستعمال صيغة اسم لا تفعل من أسماء الأفعال مثل "مه" ومعناه لا تفعل و "صه" بمعنى لا تتكلم⁽²⁾ أو بصيغة الامر التي تدل على النهي مثل: اترك ، كف، زر، اجتنب ونحوها، وقد تأتي بلفظ يدل معناه على النهي والتحريم ككلمة "حرم" وكلمة "نهي" أو بنفي الحل مثل "لا يحل" ومن الأمثلة على ذلك:

التحريم الصريح: كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾⁽³⁾

نفي الحل: كقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾⁽⁴⁾
صيغة زجر: كحديث أبي الزبير قال: سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور؟ قال: زجر النبي عن ذلك⁽⁵⁾

صيغة الأمر بالانتهاء: كقوله تعالى للنصارى: ﴿وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةَ انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ﴾⁽⁶⁾
صيغة الفعل المضارع المقترن ب (لا) الناهية: كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُواتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾⁽⁷⁾

(1) انظر: مصطفى الغلابيني، جامع الدروس العربية، مرجع سابق، ج1 ص 34، علي الحكمي، دلالات النهي عند الأصوليين وأثرها في الفروع الفقهية، ص 22

(2) مصطفى الغلابيني، جامع الدروس العربية، مرجع سابق، ج2 ص179 الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ص495

(3) سورة البقرة الآية 275

(4) سورة البقرة الآية 230

(5) أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (206-261هـ)، صحيح مسلم، تح: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، (دار طيبة، الرياض، 1427هـ-2006م، ط 1)، كتاب المساقاة باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور حديث رقم 1569 ص 737

(6) سورة النساء الآية 171

(7) سورة النور الآية 21

صيغة (لا ينبغي)، كقوله عليه وسلم أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم فزوج حرير فلبسه فصلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره له وقال: "لا ينبغي هذا للمتقين".
صيغة الأمر بالتترك بغير صيغة النهي الصريحة، كقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه﴾ (1).
ما رتب على فعله عقوبة أو وعيد دنيوي أو أخروي فهو دليل على تحريمه كذكر العقاب. ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة﴾ (2) أو ما دل على اللعنة أو العقاب وهكذا.

المطلب الرابع: المعاني الحقيقية و المجازية لصيغة النهي

ذهب الجمهور الى أن المعنى الحقيقي للنهي هو "طلب ترك الفعل طلبا جازما" وهو أرجح الأقوال وهناك معاني مجازية تدور حول معنيين: احدهما وهو الأكثر وهو طلب يتم به التكليف بتترك المعاصي كلها بالترغيب والترهيب وثانيهما هو الزجر عن كل قبيح في الشرع والعقل

ويذكر بعض علماء الشريعة والنحو عدة معاني لغوية يذكر الامام الزركشي اربعة عشر معنى لغويا منها(3):

التحريم : كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّيْنَى﴾ (4) فالنهي جاء للتحريم بالإجماع.

الكراهة: ومثاله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ (5) فالكراهة هنا هي كراهة التنزيه(6)

الأدب: كقوله عز و جل ﴿وَلَا تَسْأُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ (7)

التحقير: كما في قوله تعالى: ﴿قَالَ اخْسِئُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُوا﴾ (8)

التحذير: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (9)

اليأس: ﴿لَا تَعْتَدِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ (10)

(1) سورة المائدة الآية 90

(2) سورة النور الآية 2

(3) الزركشي، البحر المحيط، مصدر سابق، ج2 ص 245-246

(4) سورة الإسراء الآية 32

(5) سورة الأنعام الآية 121

(6) الزركشي، البحر المحيط، مصدر سابق، ج2 ص 245-246

(7) سورة البقرة الآية 237

(8) سورة المؤمنون الآية 183

(9) سورة آل عمران الآية 102

(10) سورة التوبة الآية 66

- بيان العاقبة:** ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾ (1).
- الارشاد الى الأحوط بالترك:** ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾ (2).
- الدعاء:** كقوله عز وجل: ﴿رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ (3).
- الالتماس:** كقول سيدنا هارون لأخيه موسى عليهما السلام: ﴿لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي﴾ (4).
- الخبر:** كقوله تعالى: ﴿لَا تَنْفُذُوا إِلَّا بِأَسْمَاءِ﴾ (5) **إِلَّا بِسُلْطَانٍ﴾** (6).
- إيقاع الأمن:** كقوله تعالى: ﴿لَا تَخَفْ نَجْوَتِ مَنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ (7).
- التصبر:** كقوله تعالى: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ (8).

المبحث الثالث: مذاهب العلماء في بعض أهم مسائل الأمر والنهي

بعد الحديث عن مقدمات الأمر والنهي وجب الحديث عن مسائلهما وإظهار اختلاف العلماء فيها لكننا سنقتصر على بعض أهم المسائل المختلف فيها.

المطلب الأول: مذاهب العلماء في أهم مسائل الأمر

مسألة الأمر بعد الحظر هل يفيد الوجوب؟

والأمر للوجوب بعد الحظر وبعد سؤال قد أتى للأصل
أو يقتضي إباحة للأغلب إذا تعلق بمثل السبب
إلا فذي المذهب والكثير له إلى إيجابه مصير
بعد الوجوب النهي لامتناع للجل والبعض اتساع (9)

المذهب الأول: وهو اقتضاء الوجوب وهو مذهب الجمهور (10) والصحيح عند الحنفية (11) وبعض الحنابلة (12) والمعتزلة ومتقدمي المالكية وأصحاب الشافعي وهو قول أكثر أهل

(1) سورة آل عمران الآية 169

(2) سورة المائدة الآية 101

(3) سورة آل عمران الآية 8

(4) سورة طه الآية 95

(5) النون تعرب خيرا ولولا النون لكان نهيا

(6) سورة الرحمان الآية 33

(7) سورة القصص الآية 25

(8) سورة التوبة الآية 40

(9) محمد الأمين الجكني، مراقي السعود إلى مراقي السعود، مصدر سابق، ص 161

(10) أبو زرعة، الغيث الهامع، مصدر سابق، ص 241

(11) أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: 490هـ)، أصول السرخسي، تح: أبو الوفا الأفعاني، (لجنة إحياء المعارف

العثمانية - حيدر آباد، 1414هـ-1993م) ج 1 ص 19

(12) رافع الرفاعي، الأمر عند الأصوليين، مصدر سابق، ص 187

الأصول (1) وهو من اختيارات الامامين الشيرازي وفخر الدين الرازي (2) والبيضاوي (3) ومن أدلتهم أن صيغة الأمر الوارد بعد الحظر مثل صيغة الأمر الوارد ابتداءً لأن الموجب هو الصيغة والصيغة لا تختلف سواء تقدم الحظر أو تأخر فالأمر ليس لإزالة الحظر ولا لرفع المنع، بل لطلب المأمور به، وارتفاع الحظر وزوال المنع من ضرورة هذا الطلب (4)، واستدلوا أيضا بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ (5) لأنه أمر ورد بعد نهى ولأن قتل المشركين واجب فهو للوجوب ورد عليهم (6) بأن قتل المشركين استفيد من دليل آخر وهو قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ...﴾ (7). أما دليلهم الثاني فقولهم أن هذا يعتبر نسخ للحظر والحظر قد ينسخ بإباحة وقد ينسخ بالإيجاب وليس حمله على الإباحة أولى من حمله على الإيجاب.

المذهب الثاني: وهو اقتضاء الإباحة وهو مذهب الإمام مالك وأصحابه (8) وكذا الامام أحمد (9) وهو الذي نص عليه الامام الشافعي (10) واستدلوا بأن الأمر المطلق المتجرد عن القرائن هو دليل على الوجوب وتقدم الحظر هو قرينة دالة على الإباحة (11) كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ (12)،

- 1) شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت: 684هـ)، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، (دار الفكر، بيروت، 1424هـ-2004م)، ص 113
- 2) الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، مرجع سابق، ج 2 ص 96 .
- 3) انظر: الإسنوي، نهاية السؤل، مصدر سابق، ج 2 ص 272، الشوكاني، إرشاد الفحول، مصدر سابق، ص 442.
- 4) السرخسي، أصول السرخسي، مصدر سابق، ج 1 ص 19
- 5) سورة التوبة الآية 5
- 6) أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (ت: 280-458هـ)، العدة في أصول الفقه، تح: أحمد بن علي سمير المباركي، (المملكة العربية السعودية، 1410هـ-1990م، ط 2)، ج 1 ص 260
- 7) سورة التحريم الآية 9
- 8) القرافي، شرح تنقيح الفصول، مصدر سابق، ص 113 .
- 9) أبي يعلى البغدادي، العدة، مصدر سابق، ج 1 ص 256.
- 10) الإسنوي، نهاية السؤل، مصدر سابق، ج 2 ص 171 .
- 11) رد عليهم بأنه لا يوجد صلة بين الحظر والأمر المتأخر فلا يجعل قرينة فيه لأن المتبع في الشريعة الألفاظ لا الأغراض ابن السمعاني، قواطع الأدلة مصدر سابق، ج 1 ص 109
- 12) سورة المائدة الآية 2

واستدلوا أيضا بأن عرف الشرع و عرف العادة معتبر والمعروف في الأمر الوارد بعد الحظر في الشرع أنه يفيد الإباحة⁽¹⁾ كقوله عز وجل: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾⁽²⁾ ومثال عرف العادة هو قول أحدهم لغيره : لا تدخل الدار ثم قال ادخل فكان المعقول من كلامه رفع النهي السابق وليس إيجاب الدخول وقد يجاب عن هذا بأن العرف أو غلبة الاستعمال في الإباحة لا يدل على الحقيقة فيها⁽³⁾

المذهب الثالث: وهو القول بالتوقف أي أنه لا يقتضي الوجوب ولا غيره إلا بدليل وهو قول إمام الحرمين⁽⁴⁾ وذهب إليه الآمدي⁽⁵⁾

المذهب الرابع: ذهب الامام الزركشي في البحر المحيط إلى أن الأمر المجرد عن القرائن يعود إلى حالة قبل الحظر إن كان للإباحة كان مباحا أو للوجوب كان واجبا وهو اختيار القفال الشاشي و ابن تيمية⁽⁶⁾ وابن همام الحنفي⁽⁷⁾ والمزني وبعض الحنابلة⁽⁸⁾، وهم يرجعون هذا القول الى استقراء نصوص الشرع فالصيد مثلا يرجع الى الإباحة وقتل المشركين يرجع الى الوجوب والأمر بوجوب الصلاة بعد النهي عنها لأجل الحيض عاد بحكمها إلى ما قبل الحيض كما في حديث عائشة رضي الله عنها⁽⁹⁾ وأجيب عن هذا بأنه لا نزاع فيه إذا كان الأمر معلقا بشرط أو غاية أو علة لأنه سيرجع إلى ما كان عليه

(1) ابن السمعاني، قواطع الأدلة، مصدر سابق، ج 1 ص 109

(2) سورة الجمعة الآية 10

(3) انظر: عبد العزيز أحمد بن محمد البخاري علاء الدين، كشف الأسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوي، (مطبوعة الشركة الصحافية العثمانية، 1308هـ)، ج 1 ص 121، الإسنوي، نهاية السؤل، مصدر سابق، ج 2 ص 272 .

(4) الجويني، البرهان، مصدر سابق، ج 1 ص 264 .

(5) الآمدي، الأحكام، مصدر سابق، ج 2 ص 220 .

(6) آل تيمية، المسودة، مصدر سابق، ص 18 .

(7) ابن امير الحاج، التقرير والتحبير، مصدر سابق، ج 1 ص 367

(8) بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (745-794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، تح: الشيخ عبد القادر عبد الله العافي، (الغردقة، دار الصفاة، 1413هـ-1992م، ط 2)، ج 2 ص 380

(9) قالت: "جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة استحاض فلا أظهر أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ " لا، إنما ذلك عرق وليس بحيض ، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة و إذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي " مصدر سابق، البخاري، صحيح البخاري كتاب الوضوء باب غسل الدم حديث 226 ص 91

قبل الحظر أما الاختلاف فقد وقع بين الأصوليين إن كان غير معلق بشيء من ذلك (1).
المذهب الخامس: الأمر بعد الحظر يكون للاستحباب قال به القاضي حسين (2) واستدل ببعض ما ورد عن السلف كقول سعيد بن جبير رضي الله عنه: "إذا انصرفت يوم الجمعة فساوم في شيء وإن لم تشتتره" فيفهم من ذلك الاستحباب في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ (3).

المذهب السادس: وهو للإمام الغزالي حيث يفصل مذهبه في كتابه المستصفى ويشير إلى أن الأمر المجرد عن القرائن بعد الحظر في حال كون الحظر عارضا لعدة أو سبب، وعُلّق الأمر (بصيغة افعل) بزواله كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ (4)، فعنده يكون الأمر عرفا لرفع الذم فقط حتى عودة الحكم إلى ما قبله وإن احتمل أن يكون رفع الحظر بندب وإباحة كقوله تعالى: ﴿فَانتَشِرُوا﴾ (5) أما إن لم يكن الأمر عارضا لعدة أو سبب ولم يأتي الفعل بصيغة "افعل" معلقا بزوال الحظر فعندها يكون مترددا بين الندب والإيجاب ويزيد احتمال الإباحة ويكون هذا قرينة تروج هذا الاحتمال وإن لم تعينه إذ لا يمكن دعوى عرف الاستعمال في هذه الصيغة حتى يبلغ العرف الوضع (6).

مسألة اقتضاء الأمر مرة أو التكرار

وهل لمرة أو اطلاق جلا أو التكرار اختلاف من خلا (7)

القول الأول وهو أنه يفيد التكرار بشرط الإمكان وهو منسوب إلى الإمام الشافعي (8) والحنفية (9) وهو من اختيارات الإمام الجويني والشيرازي (10).

(1) علاء الدين البخاري، كشف الأسرار، مصدر سابق، ج 1 ص 121.

(2) الزركشي، البحر المحيط، مصدر سابق، ج 2 ص 380.

(3) سورة الجمعة الآية 10

(4) سورة المائدة الآية 2

(5) سورة الجمعة الآية 10

(6) الغزالي، المستصفى، مصدر سابق، ج 3 ص 156.

(7) محمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني، مراقي السعود إلى مراقي السعود، مصدر سابق، ص 151

(8) شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني (ت: 656هـ)، تخريج الفروع على الأصول، تح: محمد أديب صالح،

(مؤسسة الرسالة، بيروت، 1402هـ-1982م، ط 4)، ج 1 ص 75

(9) الشوكاني، إرشاد الفحول، مصدر سابق، ص 455،

(10) آل تيمية، المسودة، مصدر سابق، ص 20

ومن أدلتهم قياسه على النهي لأن الطلب يجمع بينهما فإذا كان النهي الذي هو أحد الطالبين يفيد التكرار فكذا الآخر⁽¹⁾، واستدلوا بعدم إنكار أحد من الصحابة على الصديق رضي الله عنه تمسكه بوجوب تكرار الزكاة على أهل الردة بقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾⁽²⁾ وقالوا بأن لفظ الأمر ليس فيه تعيين لزمان محدد فإما أن لا يقتضي إيقاعه في شيء من الأزمنة وهو باطل أو في كل الأزمنة وهو المطلوب لأنه ليس هناك زمان أولى من زمان آخر⁽³⁾.

القول الثاني: يقول به جمهور العلماء من الشافعية والحنفية والحنابلة⁽⁴⁾ والمالكية⁽⁵⁾ بأن الأمر المجرد لا يقتضي التكرار إلا بدليل يدل عليه وهو اختيار أكثر الأصوليين⁽⁶⁾ وهم بدورهم اختلفوا في صفة دلالاته على المرة الواحدة على رأيين⁽⁷⁾:

أ- فمنهم من ذهب إلى أنه يدل إلى المرة الواحدة بلفظه ووضعه، وعزاه الشيرازي وأبو حامد الأسفراييني⁽⁸⁾ إلى الشافعي.

ب- ومنهم من ذهب إلى التوقف أي أن المقصود به تحصيل الفعل ومطلق الطلب وذلك يتحقق بالمرة الواحدة فيكتفى به لا أن الصيغة تدل على الواحدة أو الكثرة بوضعها وهو قول الجمهور وأكثر المالكية و الشافعية⁽⁹⁾ كابن الحاجب⁽¹⁰⁾ وهو المختار عند الحنفية⁽¹¹⁾ واختاره إمام الحرمين ويقول الإمام الرازي: "الأمر المطلق لا يفيد التكرار بل يفيد طلب الماهية من غير إشعار بالوحدة والكثرة، إلا أن ذلك

(1) رُد على ذلك بأن الانتهاء عن الشيء ممكن إلى الأبد لأنه موافق للأصل وهو العدم وأما الاشتغال بالشيء أبداً فغير ممكن لما فيه من مشقة

(2) سورة البقرة الآية 43

(3) الرازي، المحصول، مصدر سابق، ج 2 ص 102-105

(4) ابن السمعاني، قواطع الأدلة، مصدر سابق، ج 1 ص 113، الزركشي، البحر المحيط، مصدر سابق، ج 2 ص 385

(5) انظر تعليقات الدكتور عبد الله الحكمي بهامش كتاب قواطع الأدلة في أصول الفقه لابن السمعاني ج 1 ص 113

(6) الأمدي، الإحكام، مصدر سابق، ج 2 ص 190

(7) انظر تعليقات الدكتور عبد الله الحكمي بهامش قواطع الأدلة في أصول الفقه لابن السمعاني، ج 1 ص 114

(8) انظر: الأمدي، الإحكام مصدر سابق، ج 2 ص 190، الشوكاني، إرشاد الفحول، مصدر سابق، ص 455، ابن

امير الحاج، التقرير والتحبير، مصدر سابق، ج 1 ص 371.

(9) الأمدي، الإحكام، مصدر سابق، ج 2 ص 191

(10) الاصفهاني بيان المختصر شرح مختصر الحاجب، مصدر سابق، ج 2 ص 32 .

(11) ابن امير الحاج، التقرير والتحبير، مصدر سابق، ج 1 ص 371

المطلوب لما حصل بالمرة الواحدة لا جرم يكتفى بها " (1) و قال أيضاً: "فالأمر لا دلالة فيه البتة لا على التكرار ولا على المرة الواحدة، بل على طلب الماهية من حيث هي هي، إلا أنه لا يمكن إدخال تلك الماهية في الوجود بأقل من المرة الواحدة: فصارت المرة الواحدة من ضرورات الإتيان بالمأمور به: فلا جرم دل على المرة الواحدة" (2) .

قال الامام الزركشي في التفرقة بين الرأيين الأخيرين "بينهما فرق من جهة دلالاته على المرة هل هي بطريق المطابقة (3) أو الالتزام؟ (4) وأن عدم دلالاته على التكرار هل هي لعدم احتمال اللفظ له أصلاً أو لأنه يحتمله لكن لما لم يتعين توقف فيه" (5).

وقالوا بإجماع الأمة على أن من أوامر الله تعالى ما جاء على التكرار كالصلاة ومنها ما لم يأتي على التكرار كالحج (6)، كما استدلوا بقول أهل اللغة في أنه لا فرق بين قولنا "يفعل" وبين قولنا "افعل" إلا في كون الأول خبراً والثاني طلباً وصيغة "يفعل" يتحقق مقتضاه بنتمامه في حق من يأتي به مرة واحدة فكذلك في الأمر (7).

والمقصود بالأمر المطلق المتجرد عن القرائن الدالة على المرة أو التكرار غير المعلق بشرط أو صفة (8).

مسألة الأمر المعلق بشرط أو صفة هل يتكرر بتكرارهما أم لا ؟

أو التكرر إذا ما علقا بشرط أو بصفة تحققاً (9)

اختلف القائلون بالقول الثاني في المسألة السابقة (10) بتكرر الأمر نتيجة تكرر الشرط أو الصفة

(1) الرازي، المحصول، مصدر سابق، ج 2 ص 98 .

(2) المصدر نفسه، ج 2 ص 100 .

(3) المطابقة هي دلالة اللفظ على تمام ما وضع له كدلالة لفظ البيت على معنى البيت أما دلالاته على السقف وحده فهو بطريق التضمن لأن البيت يتضمن السقف الغزالي، المستصفي، مصدر سابق، ج 1 ص 92 .

(4) الالتزام هو: دلالة اللفظ على لازم معناه، أو دلالاته على خارج معناه كدلالة لفظ السقف على الحائط..... إذ ليس الحائط جزءاً من السقف... لكنه كالرفيق الملازم الخارج عن ذات السقف الذي لا ينفك السقف عنه

المصدر نفسه، ج 1 ص 92

(5) الزركشي، البحر المحيط، مصدر سابق، ج 2 ص 387

(6) الشوكاني، إرشاد الفحول، مصدر سابق، ص 459

(7) المصدر نفسه، ص 464

(8) ابن السمعاني، قواطع الأدلة، ج 1 ص 113

(9) محمد الأمين الجكني، مراقي السعود إلى مراقي السعود، مصدر سابق، ص 151

(10) هم القائلون بأن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار

ومحل الخلاف في هذه المسألة هو ما ذكره الآمدي بقوله : "ما عُلّق به المأمور من الشرط أو الصفة إما أن يكون قد ثبت كونه علة في نفس الأمر لوجوب الفعل المأمور به كالزنا ، أو لا يكون كذلك بل الحكم متوقف عليه من غير تأثير له فيه كالأحصان الذي يتوقف عليه الرجم في الزنى فإن كان الأول فالاتفاق واقع على تكرار الفعل بتكرره نظرا إلى تكرار العلة ووقوع الاتفاق على التعبد باتباع العلة مهما وجدت فالتكرار مستند إلى تكرار العلة لا إلى الأمر⁽¹⁾ وإن كان الثاني فهو محل الخلاف"⁽²⁾.

فالقول الأول أنه لا يتكرر بتكرارهما واختاره الشيرازي والغزالي وأبو الحسين البصري ونقله عن أكثر الفقهاء واختاره الآمدي وابن الحاجب⁽³⁾ وهو أحد القولين في المذهب الشافعي، يقول الإمام الشيرازي: "إذا علق الأمر بشرط وقلنا إن مطلق الأمر لا يقتضي التكرار ففي المعلق بشرط وجهان: أحدهما لا يقتضي التكرار"⁽⁴⁾

والقول الثاني وهو لبعض الشافعية⁽⁵⁾ وبعض الحنفية⁽⁶⁾ ومعظم المالكية والحنابلة⁽⁷⁾ وهو أن الأمر المجرد إذا علق بشرط أو قيد بصفة فإنه يقتضي التكرار بتكرر ما قُيد به يتكرر بتكرارهما قياسا على أنه لا خلاف في أن النهي المتعلق بالشرط يتكرر بتكرار الشرط⁽⁸⁾، يقول ابن قدامة : " إن عُلّق الأمر على شرط اقتضى التكرار، وإلا فلا يقتضيه، لأن تعليق الحكم بالشرط كتعلقه بالعلة، ثم إن الحكم يتكرر بتكرار علقته، فكذلك يتكرر بشرطه"⁽⁹⁾.

(1) الشوكاني، إرشاد الفحول، مصدر سابق، ص 460

(2) الآمدي، الأحكام، مصدر سابق، ج 2 ص 199

(3) ابن السمعاني، قواطع الأدلة، مصدر سابق، ج 1 ص 124 الشوكاني، إرشاد الفحول، مصدر سابق، ص 461

(4) الشيرازي التبصرة في أصول الفقه، مصدر سابق، ج 1 ص 47 .

(5) انظر: ابن السمعاني، قواطع الأدلة، مصدر سابق، ج 1 ص 124 و ابن قدامة روضة الناظر وجنة المناظر،

مصدر سابق، ج 1 ص 616

(6) ابن امير الحاج، التقرير والتحبير، مصدر سابق، ج 1 ص 372

(7) القرافي شرح تنقيح الفصول مصدر سابق، ص 107 .

(8) رُد عليهم بأنه إذا وُجد الشرط يصير الأمر بمنزلة الابتداء وفي هذه الحالة لا يفيد إلا ما يفيد عند ابتدائه كمن قال

لغلامه : إذا دخلت السوق فاشتر كذا فهو لا يفيد أنه كلما دخل السوق يجب عليه الشراء ابن السمعاني، قواطع

الأدلة، مصدر سابق، ج 1 ص 125

(9) ابن قدامة روضة الناظر وجنة المناظر، مصدر سابق، ج 1 ص 617 .

وقد نبه الإمام الشافعي في كتابه مذكرة في أصول الفقه⁽¹⁾ على أمرين هما :
التنبيه الأول: إذا علق الأمر على شرط فالظاهر أنه يكون بحسب ما يدل عليه ذلك
الشرط لغة فإن كان يفيد التكرار تكرر ومثال ذلك : كلما جاءك زيد فأعطه درهما وإلا فلا
و مثاله : إن جاءك زيد فأعطه درهما.

التنبيه الثاني: العلة تقتضي حكمها فيوجد بوجودها والشرط لا يقتضي ، لكن ذلك لا
يصح على الإطلاق لأن تكرر العلة قد يتكرر معه الأمر إما إجماعاً كمن ولد له توأمين
فعليه عقيقتان أو مختلف فيه كتعدد غسل الإناء بتعدد ولوغ كلب أو كلاب وتعدد الحمد
بتعدد العطاس وقد لا يتكرر قولاً واحداً كمن بال مرات متعددة أو جامع كذاك فعلة وجوب
الوضوء والغسل متكررة والأمر بهما غير متكرر فيكفي فيهما واحد.

مسألة الأمر المطلق هل هو على الفور أو على التراخي؟

وقال بالتأخير أهل المغرب وفي التبادر حصول الأرب
والأرجح القدر الذي يشترك فيه وقيل إنه مشترك⁽²⁾
محل النزاع في المسألة هو الأمر المجرد عن القرائن التي تدل على وجوب الفورية أما إذا
كان مقيداً كالأمر بالصلوات الخمس فلا نزاع في أن الأمر مقيد به.
المقصود بالفور : " وهو امتثال الأمور به عقبه "⁽³⁾ والمقصود به المبادرة إلى تنفيذ
الأمر بمجرد سماع التكليف مع وجود الإمكان وإلا كان مؤاخذاً.
المقصود بالتراخي: تخيير المكلف بين الأداء فوراً عند سماع التكليف وبين التأخير إلى
وقت آخر مع ظنه القدرة على أدائه في ذلك الوقت أو هو عدم المبادرة إلى الامتثال في
الحال أي أنه ليس على التعجيل وليس معناه تأخيره عن أول أوقات الفعل⁽⁴⁾.
اختلف في هذه المسألة على مذاهب منها :

(1) محمد الامين بن محمد المختار الشافعي(ت:1393هـ)، مذكرة في أصول الفقه،(مكتبة العلوم و الحكم المدينة المنورة،2001، ط 5)، ج 1 ص 233

(2) محمد الأمين الجكني، مراقي السعود إلى مراقي السعود، مصدر سابق، ص 151

(3) ابن امير الحاج، التقرير والتحبير، مصدر سابق، ج 1 ص 376

(4) ابن السمعاني، قواطع الأدلة، مصدر سابق، ج 1 ص 130

المذهب الأول: إن الأمر المجرد يقتضي الفور وهو مذهب القائلين باقتضاء الأمر للتكرار لأن من ضرورة التكرار استغراق جميع الأوقات من وقت الأمر إلى آخر العمر⁽¹⁾ وهو ظاهر مذهب الحنابلة⁽²⁾ والامام ابن حزم⁽³⁾ ونُسب إلى الشافعي وعُزي إلى الحنفية حيث الصحيح عندهم هو البدار به فالامثال إنما يكون بالفور⁽⁴⁾ و قال المراقي إشارة إلى أنه أصل مذهب الإمام مالك:

وكونه للفور أصل المذهب وهو لدى القيد بتأخير أبي⁽⁵⁾

واستدلوا بدم الله عز وجل لإبليس على ترك السجود على الفور بقوله سبحانه: ﴿ قَالَ مَا مَنَّكَ إِلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾⁽⁶⁾.

واستدلوا أيضا بمقتضى ذلك عند أهل اللسان⁽⁷⁾ بالفور كقول السيد لخادمه "اسقني" فأخر: حسن لومه وتوبيخه وذمه⁽⁸⁾ لأنه خالف أمر سيده الأمر له وليس الممتحن له⁽⁹⁾، كما قاسوا الأمر على النهي لأن النهي يقتضي الفور⁽¹⁰⁾.

(1) الاصفهاني بيان المختصر شرح مختصر الحاجب، مصدر سابق، ج 2 ص 40-41 .

(2) ابن قدامة روضة الناظر مع شرحها، مصدر سابق، ج 1 ص 623 .

(3) ابن حزم الأحكام في أصول الأحكام ج 3 ص 45 .

(4) انظر المصادر السابقة: ابن امير الحاج، التقرير والتحبير، ج 1 ص 372-377، الرازي، المحصول في علم

أصول الفقه، ج 2 ص 113، الشوكاني، إرشاد الفحول ص 463، الإسنوي، نهاية السؤل ج 2 ص 287، علي

بن عبد الكافي السبكي (ت: 756هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب(ت: 771هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج

(منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي(ت: 695هـ)، تح: الدكتور شعبان محمد اسماعيل، مكتبة الكليات

الأزهرية، القاهرة، 1401هـ - 1981م)، ج 2 ص 57، الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول ج 1 ص 108،

الجويني البرهان ج 1 ص 231

(5) محمد الأمين الجكني، مراقي السعود إلى مراقي السعود، مصدر سابق، ص 149.

(6) سورة الأعراف الآية 12

(7) "...غير أن العادة بأن من أمر خادمه بسقيه ماءً فلم يفعل أن خادمه عاص وأن الآخر معصي" أحمد بن فارس،

الصاحبي، مرجع سابق، ص 140

(8) ابن قدامة روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، مصدر سابق، ج 1 ص 623 علاء الدين البخاري،

كشف الأسرار، مصدر سابق، ج 1 ص 121.

(9) ابن برهان البغدادي، الوصول إلى علم الأصول، مصدر سابق، ج 1 ص 132

(10) الاصفهاني بيان المختصر شرح مختصر الحاجب، مصدر سابق، ج 2 ص 40.

المذهب الثاني: وهو دلالة الأمر على التراخي وهو منقول عن ابن أبي هريرة وأبي بكر القفال وابن خيران وأبي علي الطبري والسرخسي⁽¹⁾ ويرى الإمام الشيرازي أن أحدا لم يقل بأن الأمر يقتضي التراخي لأنه بدوره يقتضي أن يكون الفاعل على الفور مخالفاً، وهو خرق للإجماع⁽²⁾، وقالوا بجواز ورود الأمر بالفعل على الفور وعلى التراخي فيصح وجوده في صورتين واستدلوا أيضاً على ذلك من خلال التفريق بين الأمر المطلق والمقيد فلا يجب المساواة بينهما فقول السيد لخادمه "افعل هذا الساعة" فهذا الأمر المقيد يوجب الائتمار على الفور⁽³⁾ فيكون المطلق بخلافه أي على التراخي.

المذهب الثالث: الوقف وهو أن الأمر المجرد لا يفيد الفور ولا التراخي فتكون حقيقة الأمر هي القدر المشترك بينهما وهو طلب الإتيان بالمأمور به فتكون القرائن هي من تحدد حقيقته، ذهب إليه جمهور الأصوليين وأكثر المالكية وهو منسوب إلى الإمام أحمد⁽⁴⁾، قال به الرازي⁽⁵⁾ والآمدي⁽⁶⁾ والغزالي⁽⁷⁾

مسألة هل الأمر بالشيء نهى عن ضده؟

والأمر ذو النفس بما تعينا ووقته مضيق تضمننا
نهيا عن الموجود من أضداد أو هو نفس النهي عن أنداد⁽⁸⁾

وقد يعبر عنه أيضا بـ: "وجوب الشيء يستلزم حرمة نقيضه"
ومحل الخلاف يكمن في تحديد نوع الضد إذ الأنواع فيه ثلاثة⁽⁹⁾:

1- **ضد وجودي معين:** إن كان المأمور به له ضد واحد كالأمر بالإيمان فهو نهى عن ضده الكفر لا خلاف في دلالة الأمر على ذلك أما إذا كان له أضداد كالأمر

-
- (1) السرخسي، أصول السرخسي، مصدر سابق، ج 1 ص 26
 - (2) السبكي الإبهاج، مصدر سابق، ج 2 ص 57، ابن امير الحاج، التقرير والتحبير، مصدر سابق، ج 1 ص 376 .
 - (3) السرخسي، أصول السرخسي، مصدر سابق، ج 1 ص 27 .
 - (4) السبكي الإبهاج، مصدر سابق، ج 2 ص 57، رافع الرفاعي، الأمر عند الأصوليين، مرجع سابق، ص 264
 - (5) الرازي، المحصول، مصدر سابق، ج 2 ص 113 .
 - (6) الآمدي، الإحكام، مصدر سابق، ج 2 ص 203 .
 - (7) الغزالي، المستصفي، مصدر سابق، ج 3 ص 172 .
 - (8) محمد الأمين الجكني مراقي السعود إلى مراقي السعود، مصدر سابق، ص 157
 - (9) انظر: تقريرات عبد الرحمان الشريبي بهامش حاشية العطار على شرح المحلى لجمع الجوامع، (دار الكتب العلمية، بيروت)، حسن بن محمود العطار الشافعي، ج 1 ص 491 .

بالقيام فإن له أزداد كالقعود والركوع والسجود ونحو ذلك فهو محل الخلاف في المسألة

2- **ضد غير معين:** كأي واحد من أزداد مأمور بواحد منها غير معين، ولا خلاف في أن الأمر بالشيء ليس نهيا عن ضده منها.

3- **ضد معين غير وجودي:** وهذا يعني الكف عن المأمور به، ولا خلاف بين أهل العلم: في أن الأمر بالشيء نهى عن هذا النوع من الأزداد لأنه جزء الإيجاب.

قال صاحب التقرير والتحبير: " وفائدة الخلاف في كون الأمر بالشيء نهيا عن ضده أو يستلزمه أو لا تظهر إذا ترك المأمور به وفعل ضده الذي لم يقصد بنهي من حيث استحقاق العقاب بترك المأمور به فقط كما هو لازم القول بأنه ليس نهيا عن ضده ولا يستلزمه أو استحقاق العقاب به أي بترك المأمور ويفعل الضد حيث عصى أمرا ونهيا كما هو لازم القول بأنه نهى عن ضده أو يستلزمه"⁽¹⁾، وفيه مذاهب:

أولا : باعتبار الكلام النفسي

المذهب الأول: وهو أن الأمر بالشيء نهى عن ضده واختلف من قال به في المراد بالنهي فمن أراد به التحريم فقط كالإمام الرازي⁽²⁾ فيكون الضد محرما إذا كان المأمور به واجبا ومن رأى أن النهي يشمل التحريم والكراهة كالأمدي⁽³⁾ فيكون عنده النهي نهى تحريم إذا كان المأمور به واجبا ويكون النهي نهى كراهة إذا كان المأمور به مندوبا، ومنهم من يرى بأن الأمر بالشيء يدل على كراهة ضده و ذهب إلى هذا بعض الحنفية واختاره السرخسي⁽⁴⁾. وهو على مذاهب:

أ- **الأمر بالشيء نهى عن ضده من طريق المعنى لا من اللفظ والصيغة:** ذهب إليه معظم الحنفية والحنابلة والشافعية و عامة الفقهاء⁽⁵⁾ يقول الشيرازي: "إذا أمر بشيء كان ذلك نهيا عن ضده من طريق المعنى، فإن كان ذلك الأمر واجبا، كان النهي عن

(1) ابن امير الحاج، التقرير والتحبير، مصدر سابق، ج 1 ص 384

(2) الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، مرجع سابق، ج 2 ص 199 .

(3) الأمدي، الإحكام، مصدر سابق، ج 2 ص 212 .

(4) السرخسي أصول السرخسي، مصدر سابق، ج 1 ص 95 .

(5) مصدر سابق: ابن السمعاني، قواطع الأدلة، ج 1 ص 228، الإحكام الأمدي ج 2 ص 232.

ضده على سبيل الوجوب، وإن كان ندبا، كان النهي عن ضده على سبيل الندب⁽¹⁾، فلفظ قم هو غير لفظ لا تقعد لكن من حيث المعنى طلب المعنى هو عينه طلب ترك القعود.

ب- الأمر بالشيء نهى عن ضده من طريق اللفظ ذهب إلى ذلك الأشاعرة حيث جاء في كتاب العدة في أصول الفقه لأبي يعلى: "وقالت الأشعرية: هو نهى عن ضده من طريق اللفظ، وهذا بنوه على أصلهم: أن الأمر لا صيغة له"⁽²⁾

ت- الأمر بالشيء ليس بنهي عن ضده لا من جهة اللفظ ولا من طريق المعنى وهو قول المعتزلة⁽³⁾ وقال به والغزالي⁽⁴⁾ وابن الحاجب⁽⁵⁾ حيث يقولون بأن الأمر بالشيء ليس نهيا عن ضده ولا يتضمنه ولا يستلزمه، واستدلوا بأن الموجب للشيء قد يكون غافلا عن نقيضه فلا يكون النقيض منهيا عنه لأن النهي عن الشيء مشروط بتصوره⁽⁶⁾.

أما إمام الحرمين فزوي عنه القولان حيث يقول في الورقات: "الأمر بالشيء نهى عن ضده والنهي عن الشيء أمر بضده"⁽⁷⁾ ويقول في البرهان: "الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن أضداده"⁽⁸⁾.

ثانيا: باعتبار الكلام اللساني

المذهب الأول: أن الأمر يدل على الضد بطريق الالتزام والتضمن وذهب إليه الحنابلة وأبو الحسين البصري والقاضي عبد الجبار وهما من المعتزلة⁽⁹⁾.

- 1) أبي اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي(ت: 476هـ)، اللمع في أصول الفقه، تح: (محي الدين ديب ستو ويوسف علي بديوي)، (دار الكلم الطيب و دار ابن كثير بيروت، 1316هـ-1995م، ط1)، ص 56 .
- 2) أبو يعلى، العدة، مصدر سابق، ج 2 ص 370
- 3) ابن السمعاني، قواطع الأدلة، مصدر سابق، ج 1 ص 228 .
- 4) الغزالي، المستصفى، مصدر سابق، ج 1 ص 273 .
- 5) عبد الرحمان بن أحمد الإيجي (ت: 756هـ)، شرح العضد، تح: فادي نصيف و طارق يحيى، (دار الكتب العلمية، بيروت ، 1421هـ-2000م، ط 1) ص 170.
- 6) السبكي، الإيهاج، مصدر سابق، ج 2 ص 76 .
- 7) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الملقب بإمام الحرمين (419هـ-478هـ)، متن الورقات ويليها نظم الورقات لشرف الدين العمري الشافعي، (دار الصميعي، الرياض، 1416هـ-1996م، ط1) ص 10.
- 8) الجويني، البرهان، مصدر سابق، ج 1 ص 262 ، الأمدي، الأحكام، مصدر سابق، ج 2 ص 211
- 9) الزركشي، البحر المحيط، مصدر سابق، ج 2 ص 419، رافع الرفاعي، الأمر عند الأصوليين، مرجع سابق، ص 203

الالتزام هو: دلالة اللفظ على لازم معناه، أو دلالاته على خارج معناه، كدلالة لفظ السقف على الحائط.... إذ ليس الحائط جزءا من السقف.... لكنه كالرفيق الملازم الخارج عن ذات السقف الذي لا ينفك السقف عنه⁽¹⁾.

التضمن هو: دلالة اللفظ على جزء ما وضع له في ضمن المعنى، كدلالة البيت على السقف لأن البيت يتضمن السقف لا أن البيت عبارة عن السقف وكما يدل لفظ الفرس على الجسم، إذ لا فرس إلا وهو جسم⁽²⁾.

المذهب الثاني: إن الأمر لا يدل عليه أصلا، نقله الإمام الزركشي في البحر المحيط أن الإمام النووي جزم به⁽³⁾.

المذهب الثالث: وهو أن أمر الإيجاب يكون نهيا عن أضداده ومقبحا لها، لكونها مانعة من فعل الواجب بخلاف المندوب فإن أضداده مباحة غير منهي عنها ولا تنزيه غالبا. وهو منسوب إلى بعض المعتزلة⁽⁴⁾.

مسألة إذا دل الدليل على أنه لم يُرد بالأمر الوجوب هل يجوز الاحتجاج به في الجواز القول الأول وهو عدم الجواز وهو اختيار الشيرازي⁽⁵⁾ ورجحه الغزالي حيث يقول: "إذ الأمر اقتضاء و طلب والمباح غير مطلوب بل مأذون فيه ومطلق له، فإن استعمل لفظ الأمر في الإذن فهو تجوز"⁽⁶⁾.

وجوزه بعض الشافعية منهم الامام الرازي⁽⁷⁾ وهو قول الحنفية⁽⁸⁾.

(1) الغزالي، المستصفي، مصدر سابق، ج 1 ص 92 .

(2) المصدر نفسه ج 1 ص 92 .

(3) الزركشي، البحر المحيط، مصدر سابق، ج2 ص 419 .

(4) المصدر نفسه، ج2 ص 419

(5) الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، مصدر سابق، ص 48 .

(6) الغزالي، المستصفي، مصدر سابق، ج 1 ص 242 .

(7) الرازي، المحصول، مصدر سابق، ج 2 ص 203 .

(8) آل تيمية، المسودة، مصدر سابق، ص 16 .

مسألة الأمر بالأمر بالشيء هل هو أمر بذلك الشيء ؟

والمقصود من هذه القاعدة الأصولية هو أنه إذا صدر الأمر إلى المكلف بأن يأمر غيره بالشيء، فهل هو أمر من الأمر الأول لذلك الغير أيضاً؟ ومحل النزاع إنما هو في الأمر المطلق عن القرينة الدالة على أن المأمور الثاني مُلزم أو غير مُلزم بطاعة الأمر الأول، وكمثال لهذا الأخير هو قوله صلى الله عليه وسلم: "مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين".⁽¹⁾ فالأمر ليس موجهاً للأولاد أنفسهم لأنهم غير مكلفين بل موجه إلى أولياء الأولاد⁽²⁾.

أما مثل القرينة التي تدل على أن المأمور الثاني مُلزم هو قوله أيضاً عليه الصلاة والسلام لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه حين بلغه تطليق ابنه عبد الله لامرأته وهي حائض: "مره فليراجعها" والقرينة هو كون المكلفين مأمورون بطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى: ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَحْذَرُوا ﴾⁽³⁾

فما سبق لدينا مذهبان:

المذهب الأول: وهو أن الأمر بالأمر بالشيء لا يكون أمراً بذلك لشيء إلا إذا كانت هناك قرينة وهو مذهب الجمهور من الأصوليين كالإمام الرازي والآمدي وابن الحاجب وهو اختيار الأسنوي⁽⁴⁾.

المذهب الثاني: إن الأمر بالأمر بالشيء يكون أمراً بذلك الشيء ورد عليهم بأنه لو كان كذلك قد يعتبر هذا من التعدي والتصرف في ملك الغير بغير إذنه.

مسألة إذا قام الدليل في الأمر على انتفاء الوجوب وحمل على الندب هل هو مأمور به أو لا ؟

نُقل عن الكرخي والجصاص من الحنفية وعن الشيرازي من الشافعية أنه ليس مأموراً به وإن سُمي مأموراً به فيكون ذلك على المجاز فلو كان المندوب إليه مأموراً به؛ لَحَسُنَ أَنْ

(1) أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت: 202هـ-275هـ)، سنن أبي داود، تح: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، (دار الرسالة العالمية، دمشق، 2009م-1430هـ، ط1)، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر

الغلام بالصلاة، حديث رقم 495 ج 1 ص 367

(2) الآمدي الإحكام، مصدر سابق، ج 2 ص 224-225

(3) سورة المائدة الآية 92

(4) الشوكاني، إرشاد الفحول، مصدر سابق، ص 485 .

يُقال لكل من ترك مستحبا كصلاة التطوع وصوم التطوع أنه عصى الله وخالف أمره كما يُقال ذلك لكل من ترك الواجب وهذا لا يجوز (1)

وقيل أنه مأمور به حقيقة ونُسب ذلك إلى الإمام أحمد (2).

وقد قال إمام الحرمين في هذه المسألة: "وهذه المسألة ليس فيها فائدة وجدوى من طريق المعنى، فإن الاقتضاء مسلم وتسميته أمرا يؤخذ من اللسان لا من مسالك العقول" (3)

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في بعض مسائل النهي:

مسألة دلالة النهي إذا وردت مجردة عن القرائن

لصيغة النهي عدة معان لغوية كثيرة كلها على المجاز ما عدا التحريم والكرهية وهو الذي عليه اتفاق الأصوليين ، واختلفوا في أيهما تكون حقيقة (4)، على عدة مذاهب هي:

النهي للتحريم حقيقة: وهو الذي عليه جمهور الفقهاء منهم الأئمة أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة والأصوليون (5). وإذا نُقل إلى غير ذلك فهو مجاز لا بد له من قرينة

تصرفه عن الحقيقة ، يقول صاحب التقرير والتحبير: " والمختار: أن صيغة النهي حقيقة للتحريم لفهم المنع الحتم من المجردة وهو أمانة الحقيقة ومجاز في غيره أي التحريم لعدم

تبادر الأحد الدائر في التحريم وغيره فلا يكون حقيقة فيه فانتفى الاشتراك المعنوي؛ والأصل عدم الاشتراك اللفظي" (6) ، ومن أدلتهم على ذلك نهى الله عز وجل عن الانتهاء

عما نهينا عنه في قوله عز وجل: ﴿ وَمَا يَهَكُمُ عَنْهُ فَأَنْتَهُوا ﴾ (7) وإجماع الصحابة - رضي الله عنهم - والتابعين على تحريم الشيء بصيغة النهي " لا تفعل" فيقولون الزنا محرم لقوله

(1) الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، مصدر سابق، ص 36-37 .

(2) أبو يعلى، العدة، مصدر سابق، ج 1 ص 248

(3) الجويني، البرهان، مصدر سابق، ج 1 ص 249

(4) تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت: 771هـ)، جمع الجوامع في أصول الفقه، تح: عبد المنعم خليل

ابراهيم، (دار الكتب العلمية، 1424هـ-2003م، ط2)، ص 44 مصدر سابق، الأمدي ج 2 ص 231

(5) انظر المصادر السابقة: الزركشي، البحر المحيط، ج 2 ص 426، الشوكاني، إرشاد الفحول ص 496 ، ابن

السمعاني، قواطع الأدلة، ج 1 ص 251، المزدآوي، التحبير شرح التحرير ص 2283، الإسنوي، نهاية السؤل

ج 1 ص 100.

(6) ابن أمير حاج التقرير والتحبير، مصدر سابق، ج 1 ص 390

(7) سورة الحشر الآية 7

تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَ ﴾ (1) فكان الإجماع على أن النهي يفيد التحريم والكف (2)، وهو ما يفهمه العقل من الصيغة المجردة من القرينة وذلك دليل الحقيقة (3)، ومن الأدلة أيضا: الاستقراء فبتتبع النصوص التي وردت في غير التحريم نجدتها مقترنة بقرائن صرفتها عن الحقيقة التي هي التحريم إلى المجاز وهو سائر المعاني (4).
النهي للتنزيه والكراهة: وهو قول لفريق من الأصوليين، قال الزركشي: "لتنزيه حقيقة لا للتحريم، لأنها يقين فحمل عليه ولم يحمل على التحريم إلا بدليل وحكاة بعض أصحابنا وجها وعزاه أبو الخطاب الحنبلي لقوم" (5) ودليلهم هو ورود صيغة النهي "لا تفعل" للتحريم أو للكراهة فاشتركا في كونهما كلاهما طلب الفعل غير أن التحريم هو منع من الفعل والكراهة ليس فيها منع الفعل فيُحْمَل على المتيقن وهو طلب الفعل أما التحريم فهو شيء زائد يحتاج إلى دليل (6).

الاشتراك اللفظي أو المعنوي بين التحريم والكراهة: قال به آخرون بدليل ورودها في الشرع وعند أهل اللغة لكل من المعنيين فلا بد من مرجح أو قرينة لحمله على أحدهما وأجيب عنه بأن دعوى الاشتراك غير مسلمة ولأن النهي المجرد من القرائن لا يحتمل غير التحريم على الصحيح كما عند الجمهور (7).

النهي يكون للتحريم إذا كان الدليل قطعا وكراهة إذا كان ظنيا: وهو مذهب الأحناف، ورد عليهم بأن المنهي قد يكون محرما قطعا لقطعية دليله وقد يكون محرما ظنا لظنية دليله، فلا أثر للقطعية والظنية في إفادة التحريم (8).

(1) سورة الإسراء الآية 32

(2) الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، مصدر سابق، ج 1 ص 99 .

(3) الشوكاني، إرشاد الفحول، مصدر سابق، ص 497 .

(4) علي الحكمي، دلالات النهي عند الأصوليين وأثرها في الفروع الفقهية، مرجع سابق، ص 35

(5) الزركشي، البحر المحيط، مصدر سابق، ج 2 ص 426 .

(6) عبد الكريم بن علي النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، (مكتبة الرشد، الرياض، 1420هـ، 1999م،

ط1)، ج 3 ص 1434.

(7) الشوكاني، إرشاد الفحول، مصدر سابق، ص 497

(8) المصدر نفسه، ص 497 .

النهي المجرد عن القرائن إذا ورد بلفظ "لا تفعل" فهو يفيد التحريم وإذا ورد بلفظ النهي فإنه يُطلق على المحرّم والمكروه: ذهب إليه الإسنوي حيث يقول: "لفظ النهي يطلق على المحرّم والمكروه، بخلاف (لا تفعل) ونحوه فإنه عند تجرده عن القرائن يُحمل على التحريم على الصحيح عند الإمام فخر الدين والآمدي وغيرهما"⁽¹⁾.

النهي موقوف: لا يقتضي التحريم ولا غيره الا بدليل لترده بين التحريم ولكراهة في الأدلة الشرعية وكلام أهل العرب، وذهب إليه بعض الأصوليين⁽²⁾ ونسب الى الاشعرية قال ابن السمعاني: "وصيغة النهي مقتضية للتحريم، وقال أبو الحسن ومن تبعه لا يدل عليه ولا على غيره إلا بدليل"⁽³⁾.

مسألة هل النهي المطلق يقتضي الفور أو التراخي؟

مع اتفاق الأصوليين على أن مقتضى صيغة النهي الامتناع والكف عن المنهي عنه إلا أنهم اختلفوا أصولياً في دلالات النهي وتشعبت مذاهبهم من حيث التحريم والبطلان أو غيرهما والفور والتكرار أو خلافهما.

لقد ورد النهي في النصوص الشرعية على ثلاث حالات⁽⁴⁾:

إما أن يرد مقيداً بوصف أو زمان معين⁽⁵⁾ أو يرد مقترباً بما يدل على طلب الاستمرار والدوام⁽⁶⁾ أو يأتي مطلقاً عن الزمان⁽⁷⁾.

ولا خلاف بين العلماء في الحالتين الأولى والثانية في أنهما تُحملان على مقتضى ما اقترن بهما من الدليل سواء التقيد بزمن معين وحمله عليه أو اقترانه بما يدل على التكرار

(1) جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت:772هـ)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تح: محمد حسن هيتو، (مؤسسة الرسالة، 1401هـ-1981م ط2)، ج 1 ص 290

(2) مصدر سابق، الشيرازي اللع في أصول الفقه ص 66 .

(3) ابن السمعاني، قواطع الأدلة، مصدر سابق، ج 1 ص 138

(4) علي الحكمي، دلالات النهي عند الأصوليين وأثرها في الفروع الفقهية، مرجع سابق، ص 26

(5) كقوله تعالى: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنْ الْمَجِيزِ قُلْ هُوَ أَدَىٰ فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَجِيزِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ سورة

البقرة الآية 222

(6) كقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ

عَظِيمًا﴾ سورة الاحزاب الآية 53

(7) كقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الدَّرِينُ ؕ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ سورة البقرة الآية 278

والدوام وحمله عليه أيضا إلا أن يصرفه دليل آخر عن ظاهره، فكل الأصوليون يرون أن ما نهى عنه ولم تقم قرينة على تحديد زمانه فإنه يمتنع على الفور والدوام⁽¹⁾ والخلاف وقع في الحالة الثالثة وهي وروده مطلقا هل يدل على الفورية أو لا يدل عليهما؟.

المذهب الأول: النهي المطلق يقتضي الفور⁽²⁾ وذهب إلى هذا القول جمهور المالكية والحنابلة والظاهرية والحنفية ومعظم الشافعية⁽³⁾ ولخص الأستاذ عبد الوهاب خلاف أدلة القائلين به فقال: "النهي يقتضي طلب الكف دائما⁽⁴⁾ وفورا، لأنه لا يتحقق المطلوب وهو الكف إلا إذا كان دائما بمعنى أنه كلما دعت المكلف نفسه إلى فعل المنهي عنه كفها فالتكرير ضروري لتحقيق الامتثال في النهي وكذلك المبادرة لأن النهي عن الفعل إنما هو تحريمه لتلافي ما فيه من مضار وهذا واجب في الحال لأن من نهى عن شيء إذا فعله ولو مرة في أي وقت لا يتحقق أنه امتثل فتكرير الكف وكونه على الفور من مقتضيات النهي فصيغة النهي تقتضي الفور والتكرير"⁽⁵⁾.

المذهب الثاني: ونقل عن الإمام الرازي وأبي بكر الباقلاني أن النهي لا يقتضي الفور كما جاء في المسودة: "النهي يقتضي الترك على الفور والدوام وبه قال الجماعة، وقال أبو بكر الباقلاني والرازي صاحب المحصول لا يقتضي فورا ولا مداومة كالأمر عندهم"⁽⁶⁾.

مسألة هل النهي المطلق يقتضي التكرار؟

المذهب الأول: النهي المطلق يقتضي التكرار ويعبر عنه الأصوليون أيضا بالدلالة على التأييد، حيث يتفقون على اقتضاء النهي الشرعي المطلق الكف عن الفعل على سبيل الدوام⁽⁷⁾.

(1) انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، مصدر سابق، ص 497، الأمدي، الإحكام، مصدر سابق، ج 2 ص 239.

(2) معنى الفور هو أن على المكلف المبادرة بالامتثال دون تأخير عند سماع التكليف مع وجود الامكان فإن تأخر ولم يبادر كان مؤاخذا في ذلك

(3) انظر المصادر السابقة: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج 3 ص 396، ابن السمعاني، قواطع الأدلة، ج 1 ص 253، الإسنوي، نهاية السؤل ج 2 ص 287.

(4) ابن امير الحاج، التقرير والتحبير، مصدر سابق، ج 1 ص 372

(5) خلاف، علم أصول الفقه، مرجع سابق، ج 1 ص 196

(6) آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، مصدر سابق، ج 1 ص 81.

(7) الشوكاني، إرشاد الفحول، مصدر سابق، ص 497.

استعمل بعض العلماء كلمة الدوام بدل التكرار كما قال ابن السمعاني: "لا تُسَلَّم أن النهي يقتضي التكرار لأن معنى التكرار أن يفعل فعلا وبعد فراغه منه يعود إليه وهذا لا يوجد في النهي لأن الكف فعل واحد مستدام وليس بأفعال مكررة بخلاف الأمر فإنه يوجد فيه أفعال متكررة"⁽¹⁾.

وذهب إلى هذا القول المالكية والحنفية ومعظم الشافعية وجمهور الحنابلة، **المذهب الثاني:** النهي المطلق لا يدل على التكرار ولا على المرة الواحدة ذهب الإمام الرازي إلى أن النهي المطلق لا يدل على التكرار ولا على المرة الواحدة وإنما على القدر المشترك بينهما حيث يقول: "المشهور أن النهي يفيد التكرار ومنهم من أباه وهو المختار لنا أن النهي قد يُراد منه التكرار وهو متفق عليه وقد يُراد منه المرة الواحدة كما يقول الطبيب للمريض الذي شرب الدواء لا تشرب الماء و تأكل اللحم أي هذه الساعة ويقول المنجم لا تقصد ولا تخرج إلى الصحراء أي في هذا اليوم ويقول الوالد لولده لا تلعب أي في هذا اليوم والاشترار والمجاز خلاف الأصل فوجب جعل النهي حقيقة في القدر المشترك"⁽²⁾ وبين الإمام السبكي في كتابه "الإبهاج في شرح المنهاج"⁽³⁾ أن الخلاف لفظي وهو في العبارة دون المعنى : "ونحن نوافق القائلين بأنه التكرار في المعنى دون العبارة فنقول: إذا قلت مثلا: لا تضرب، فلا ريب أنك منعت المكلف من إدخال ماهية الضرب في الوجود ولا يحصل ذلك بالامتناع عن إدخال كل الأفراد ولا يتحقق الامتناع إلا بالامتناع فكان التكرار من لوازم الامتناع لا من مدلول اللفظ وينبغي أن يرد كلام القائل أنه يقتضي التكرار إلى ما قررناه"⁽⁴⁾ ونُقِلَ عن الإمام الباقلاني القولان⁽⁵⁾.

مسألة اقتضاء مطلق النهي للفساد

الصحة في اصطلاح الأصوليين هي تَرْتَبُ المقصود من الفعل عليه⁽⁶⁾، أو استتباع

(1) ابن السمعاني، قواطع الأدلة، مصدر سابق، ج 1 ص 120 .
(2) الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، مرجع سابق، ج 2 ص 281+282 .
(3) كتاب منهاج الوصول للبيضاوي و الذي يعتبر ملخصا لكتاب المحصول للرازي
(4) السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، مصدر سابق، ج 2 ص 67 .
(5) المَرْدَاوي، التحبير شرح التحرير، مصدر سابق، ج 5 ص 2303 .
(6) أبي الحسين البصري، المعتمد، مصدر سابق، ج 1 ص 184 .

الفعل غايته⁽¹⁾، والغاية من الفعل في عقود المعاملات عبارة عن ترتب آثارها عليها من ثبوت الملك وحل المبيع والتمتع في البيع وحل التمتع وثبوت النسب في عقد النكاح ونحو ذلك

أما الغاية في العبادات فهي سقوط القضاء عند الفقهاء، وموافقة أمر الشرع عند المتكلمين وجب القضاء أم لم يجب⁽²⁾. وتظهر ثمرة الخلاف بين تعريف الصحة في العبادات عند المتكلمين والجمهور فيمن صلى على ظن الطهارة فإن صلاته صحيحة على رأي المتكلمين وإن وجب على المصلي القضاء لموافقته الأمر ظاهراً إذ الشخص مأمور أن يصلي بطهارة سواء أكانت معلومة أم مظنونة، وهي غير صحيحة عند الفقهاء لعدم سقوط القضاء، ولا خلاف بين الفريقين في أن من صلى يظن الطهارة ثم تبين أنه محدث يلزمه القضاء⁽³⁾، ولهذا قال أكثر الأصوليين ومنهم الغزالي والقرافي والأسنوي أن الخلاف لفظي⁽⁴⁾.

بصحة العقد يكون الأثر	وفي الفساد عكس هذا يظهر
إن لم تكن حوالة أو تلف	تعلق الحق ونقص يولف
كفاية العبادة الإجتزاء	وهي أن يسقط الاقتضاء
أو السقوط للقضا إذا أخص	من صحة إذ بالعبادة يخص ⁽⁵⁾

وقع الاختلاف في مسألة التفريق بين الفساد والبطلان بين العلماء في المعاملات، فالفساد والبطلان عند جمهور الفقهاء هما بمعنى واحد ويقابلان ما يسمى بالصحيح وهو ما كان على وجه يوافق مقتضى الشريعة⁽⁶⁾، أو هو "الصحيح هو ما كان مشروعاً بأصله ووصفه"⁽⁷⁾ وتتحقق الصحة عند استيفاء العمل للشروط والأركان وخلوه من الموانع،

(1) الإسنوي، نهاية السؤل ج 1 ص 97 .

(2) أبي الحسين البصري، المعتمد، مصدر سابق، ج 1 ص 184، الإسنوي، نهاية السؤل ج 1 ص 94

(3) مصطفى سعيد الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه من الجامعة الأزهرية، (مؤسسة الرسالة، 1418هـ-1998م، ط7)، ص 345

(4) انظر تعليقات محمد بخيت المطيعي على كتاب نهاية السؤل للأسنوي ج 1 ص 100 .

(5) محمد الأمين الجكني، مراقي السعود إلى مراقي السعود، مصدر سابق، ص 79

(6) انظر: الأمدي، الإحكام، مصدر سابق، ج 2 ص 231، الجويني التلخيص في أصول الفقه مصدر سابق، ج 1 ص 171

(7) شمس الدين السرخسي، المبسوط، (دار المعرفة - بيروت، 1409هـ-1989م) ج 12 ص 190

والمقصود بالآثار المترتبة على الصحة هي براءة الذمة وسقوط الطلب، فمثلا من أدى الصلاة فقد برئت بها الذمة وسقط بها الطلب⁽¹⁾.

على عكس الحنفية الذين يقولون بالتفريق بينهما ويجعلون الفاسد رتبة متوسطة بين الصحيح والباطل ويعرفونه في المعاملات ب: كون الفعل يترتب عليه أثره المقصود تكليف مع طلب التماسخ شرعا⁽²⁾ أو هو ما شرع بأصله دون وصفه كالربا⁽³⁾ أما الباطل عندهم هو: ما كان غير مشروع لا بأصله ولا بوصفه⁽⁴⁾.

حيث خصصوا الباطل بما لا يجوز انعقاده أصلا⁽⁵⁾ لأنه في أصله محرم كبيع الخمر أما الفاسد فهو الذي أصله حلال واتصل به وصف حرمه ولم يُجزه⁽⁶⁾ كعقد الربا الذي يعتبر مشروعاً بصفته بيعاً، غير أن وصف الربا فيه منعه وحرمة⁽⁷⁾، أما المنهي عنه لغيره فإنه صحيح عندهم⁽⁸⁾، والفرق بين الباطل والفاسد عندهم أن الباطل لا يترتب عليه أثره المقصود منه والفاسد يترتب عليه أثره وينعقد ويصح في المعاملات إذا أطرحت الوصف الموجب للنهي بل أنه يفيد الملك بالقبض ولو لم يطرح الوصف الموجب للنهي ، يقول الإمام الشاطبي: " فإن النهي يقتضي عدم صحة الفعل المنهي عنه، إما بناء على أن النهي يقتضي الفساد بإطلاق، وإما لأن النهي يقتضي أن الفعل المنهي عنه غير مطابق لقصد الشارع، إما بأصله كزيادة صلاة سادسة أو ترك الصلاة وإما بوصفه كقراءة القرآن في الركوع والسجود والصلاة في الأوقات المكروهة"⁽⁹⁾.

- (1) أبي الحسين البصري، المعتمد، مصدر سابق، ج 1 ص 184 .
- (2) أبي الحسين البصري، المعتمد، مصدر سابق، ج 1 ص 184 .
- (3) الإسنوي، نهاية السؤل، مصدر سابق، ج 1 ص 95 .
- (4) الإسنوي، نهاية السؤل، مصدر سابق، ج 1 ص 95، شمس الدين السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج 12 ص 90
- (5) وهو المنهي عنه لأصله أو لذاته
- (6) وهو المنهي عنه لوصفه الملازم
- (7) أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت:490هـ)، اصول السرخسي ، تح: أبو الوفا الأفعاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، (الهند)، ج 1 ص 91 .
- (8) ابن برهان البغدادي، الوصول إلى علم الأصول، مصدر سابق، ص 186 .
- (9) ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، الموافقات، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، 1417هـ-1997م، ط1، ج 2 ص 540 .

ليس الحنفية فقط من فرقوا بين الفساد والبطلان بل هناك من بين بعض الشافعية والحنابلة من فرق بينهما في بعض المسائل وحصرها النووي في أربعة : الحج والعمرة والكتابة والخلع⁽¹⁾ وانقسم العلماء في دلالة النهي على الفساد على مذاهب على اعتبار الحالات التالية:

الحالة الأولى: إذا كان النهي يقتضي فساد المنهي عنه مطلقا فالجميع متفقون على قبح المنهي عنه في نفسه لمعنى في عينه إذا كان من الأفعال الحسية كالزنا فيكون النهي دالا على الفساد المرادف للبطلان مالم يدل دليل على أن النهي لوصفه أو مجاور له فيكون هذا الدليل قرينة صارفة.

أما إذا كان المنهي عنه فيها من التصرفات الشرعية فهنا وقع الاختلاف على أقوال⁽²⁾:
الأول: ثبوت القبح في عين المنهي عنه ودلالة النهي المطلق عن بطلان الأفعال لنزع صفة الشرعية منها فهي كالنوع الأول إلا أن يقوم دليل يصرفه عن هذه الحقيقة وهو قول بعض المتكلمين وظاهر مذهب الشافعي و قول أكثر أصحابه.

الثاني: أنه لا يدل على الفساد مطلقا وهو اختيار أبي حنيفة وكثير من الحنفية⁽³⁾ وإليه ذهب المحققون من أصحاب الشافعي كأبي بكر القفال الشاشي والغزالي⁽⁴⁾ ونُسب إلى الشافعي حيث قال ابن السمعاني الشافعي: "من أصحابنا من قال أن النهي لا يدل على فساد المنهي عنه وحكى عن الشافعي رحمه الله ما يدل عليه وهذا اختيار أبي بكر القفال الشاشي وهو قول الكرخي ومن معه من أصحاب أبي حنيفة وهو أيضا قول أكثر المتكلمين"⁽⁵⁾.

(1) انظر المصادر السابقة: الإسنوي التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص59، الإسنوي، نهاية السؤل ج1 ص97
(2) المرزأوي، التحبير شرح التحرير، مصدر سابق، مجلد رقم1 ص 2295، مرجع سابق: مصطفى سعيد الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص 346
(3) ابن برهان البغدادي، الوصول إلى علم الأصول، مصدر سابق، ص186
(4) الغزالي، المستصفي، مصدر سابق، ج 3 ص 199 ، الشوكاني، إرشاد الفحول، مصدر سابق، ص 500.
(5) ابن السمعاني، قواطع الأدلة، مصدر سابق، ج 1 ص 256 .

القائلون إنه لا يقتضي البطلان مطلقا اختلفوا فيما بينهم فذهب الحنفية إلى أنه يدل على الصحة، وذهب غيرهم إلى أنه لا يدل عليها كالغزالي⁽¹⁾.

الثالث: النهي يدل على الفساد في العبادات دون المعاملات سواء لعينه أو لغيره قال بهذا القول بعض الحنفية كابن الهمام⁽²⁾ وقال به الغزالي⁽³⁾ والآمدي⁽⁴⁾ وبعض المعتزلة كأبي الحسين البصري المعتزلي⁽⁵⁾ وبعض الشافعية كالرازي حيث يقول: "ذهب أكثر الفقهاء إلى أن النهي لا يفيد الفساد، وقال بعض أصحابنا إنه يفيد"⁽⁶⁾، قال أبو الحسين البصري المعتزلي: "وأنا أذهب إلى أنه يقتضي فساد المنهي عنه في العبادات دون العقود والإيقاعات"⁽⁷⁾، وأجاب عن سبب التفريق بين المعاملات والعبادات والجواب أن الذين جمعوا بينهما في نفي دلالة النهي على فسادها، لم يعنوا بالفساد ما عنيناه، وإنما أرادوا بالفساد وجوب القضاء بعد خروج الوقت. ولو فصل لهم ما قلناه لما اختلفوا فيه."⁽⁸⁾.

الحالة الثانية: إذا كان النهي راجعا لذات المنهي عنه أو جزئه⁽⁹⁾ فجمهور العلماء يذهب إلى أنه يقتضي الفساد المرادف للبطلان وأما الحنفية فيفرقون بين النهي عن الشيء لذاته وجزئه ولوصف لازم ولوصف مجاور ويحكمون في بعض بالصحة وفي بعض بالفساد في الأصل أو في الوصف، ولهم في ذلك فروق وتدقيقات لا تقوم بمثلها الحجة⁽¹⁰⁾.

(1) الغزالي، المستصفي، مصدر سابق، ج 3 ص 199

(2) ابن امير الحاج، التقرير والتحبير، مصدر سابق، ج 1 ص 391.

(3) الغزالي، المستصفي، مصدر سابق، ج 3 ص 207 .

(4) الآمدي، الأحكام، مصدر سابق، ج 2 ص 232 .

(5) الشوكاني، إرشاد الفحول، مصدر سابق، ص 498، أبي الحسين البصري، المعتمد، ج 1 ص 184

(6) الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، مرجع سابق، ج 2 ص 291

(7) أبي الحسين البصري، المعتمد، مصدر سابق، ج 1 ص 184.

(8) المصدر نفسه، ج 1 ص 191.

(9) الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، مصدر سابق، ج 2 ص 291 .

(10) الشوكاني، إرشاد الفحول، مصدر سابق، ص 503



الفصل

الثاني

الفصل الثاني: مسائل الأمر والنهي في تفسير ابن عطية

المبحث الأول: مسائل الأمر في تفسير ابن عطية

سنتناول في دراستنا هذه سورة البقرة ك مجال للتطبيق وهذا لترتيبها كأول سورة بعد الفاتحة، ويبلغ عدد آياتها كما قال الإمام ابن عطية⁽¹⁾ مائتان وخمس وثمانون آية، وقيل وست وثمانون آية⁽²⁾، وقيل: وسبع وثمانون.

ولأنها أطول سورة في القرآن الكريم و لما تضمنته من أحكام والتي يبلغ عددها خمسمائة حكم وخمسة عشر مثلاً⁽³⁾، ورؤي أن ابن العربي قال: "سمعت بعض أشياخي يقول: فيها ألف أمر وألف نهي وألف حكم وألف خبر"⁽⁴⁾ وسنركز على المسائل الأصولية المشهورة المتعلقة بالأمر والنهي وهذا نظرا لكثرتها ونظرا لما جاء في تفسير الإمام ابن عطية من كلام أصولي في هذه المسائل.

المطلب الأول: مسألة الأمر بعد الحظر

قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَرِلُوا نِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿١٠٣﴾ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِمُوا لأنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلْقَوَةٌ وَيَنْبَغِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٠٤﴾﴾⁽⁵⁾

ذكر الإمام ابن عطية في تفسيره أن سبب السؤال عن المحيض هو أن العرب في المدينة وما والاها كانوا قد استنوا بسنة بني اسرائيل في تجنب مؤاكلة الحائض ومساكنتها فنزلت الآية.

والمحيض هو مصدر كالحيض وهو مجتمع الدم⁽⁶⁾، يُقال حاضت السمرة إذا خرج منها

(1) ابن عطية، المحرر الوجيز، مصدر سابق، ص 99
(2) عدد آياتها مائتان وخمس وثمانون آية عند أهل العدد بالمدينة ومكة والشام، وست وثمانون ومائتان عند أهل العدد بالكوفة. محمد الطاهر ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، (الدار التونسية للنشر، 1984م) ج 1 ص 202
(3) ابن عطية، المحرر الوجيز، مصدر سابق، ج 1 ص 98
(4) محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي القرآن، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مؤسسة الرسالة، 1437هـ-2006م، ط1) ج 1 ص 234
(5) سورة البقرة الآيات 222-223
(6) القرافي، الذخيرة، مصدر سابق، ج 1 ص 371

ماء أحمر، ولذلك سُميت النفساء حائضا تشبيها لدمها بذلك الماء⁽¹⁾، وأقل الحيض غير محدود بل الصفرة والكدره حيض سواء كانتا في أوله أو في آخره⁽²⁾، والأذى عند المفسرين هو لفظ جامع لأشياء تؤذي لأنه دم وقدر ومُنْتَن⁽³⁾.

ذكر بعض العلماء أن الظاهر من الآية هو الاعتزال على الإطلاق وقيل هو اقتصار تحريم المباشرة للفرج فقط

ويقول القرافي في هذا الشأن: "والمذهب المشهور جمع بين الكتاب والسنة، ففي الموطأ و الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها: كانت إحدانا إذا كانت حائضا أمرها النبي صلى الله عليه وسلم فتأترز بإزار ثم يباشرها. وفي أبي داود عن ميمونة زوج النبي عليه السلام كان صلى الله عليه وسلم يباشر المرأة من نساءه وهي حائض إذا كان عليها إزار يبلغ أنصاف الفخذين أو الركبتين"⁽⁴⁾.

و لقد ذكر الإمام ابن عطية الآراء في الاعتزال فقال: "وقوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا﴾ يريد جماعهن بما فسر من ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن يشد الرجل إزار الحائض ثم شأنه بأعلاها⁽⁵⁾، وهذا أصح ما ذهب إليه في الأمر، وبه قال ابن عباس وشريح وسعيد بن جبير ومالك وجماعة عظيمة من العلماء، وروي عن مجاهد أنه قال: «الذي يجب اعتزاله من الحائض الفرج وحده»، وروي ذلك عن عائشة والشعبي وعكرمة، وروي أيضا عن ابن عباس وعبيدة السلماني أنه يجب أن يعتزل الرجل فراش زوجته إذا

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، ج 2 ص 124

(2) شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي(ت:684هـ)، الذخيرة، تح: محمد حجي، (دار الغرب الإسلامي، 1994م،

ط1)، ج 1 ص 373

(3) ابن عطية، المحرر الوجيز، مصدر سابق، ص 543

(4) القرافي، الذخيرة، مصدر سابق، ج 1 ص 374

(5) مالك بن أنس(93هـ-179هـ)، الموطأ(رواية يحيى بن يحيى اللبثي)، تح: بشار عواد معروف، (دار الغرب

الإسلامي، 1417هـ-1997م، ط2)، كتاب الطهارة اب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض الحديث رقم 146

ج 1 ص 102

حاضت، وهذا قول شاذ، وقد وقفت ابن عباس عليه خالته ميمونة رضي الله عنهما، وقالت له: أرغبة عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟" (1).

ذكر القاضي أبو محمد ترجيح الطبري (2) لقراءة تشديد الطاء فقال:

" هي بمعنى يغتسلن لإجماع الجميع على أن حراما على الرجل أن يقرب امرأته بعد انقطاع الدم حتى تطهر، قال: وإنما الاختلاف في الطهر ما هو؟ فقال قوم: هو الاغتسال بالماء. وقال قوم: هو وضوء كوضوء الصلاة. وقال قوم: هو غسل الفرج وذلك يحلها لزوجها وإن لم تغتسل من الحيضة... وكل واحدة من القراءتين تحتمل أن يراد بها الاغتسال بالماء وأن يراد بها انقطاع الدم وزوال أذاه." (3)

ذكر الإمام رأيه في كراهية الوطء قبل الاغتسال بالماء فقال:

" أما إنه لا خلاف في كراهية الوطء قبل الاغتسال بالماء ، ومن فعله فعليه كفارة بنصف دينار وأما من وطئ في الدم فكفارته دينار وهو قول للأوزاعي، والذي عليه الجمهور أن عليه التوبة من هذا الذنب العظيم ولا كفارة بمال" (4).

ذكر الإمام القرافي أنه ليس على واطئ الحائض كفارة لأنها ليست من لوازم التحريم وهو قول المالكية والشافعية والحنفية أما الإمام أحمد فيرى بالتخيير بين دينار ونصف دينار (5) أما قتادة فيقول بوجوب دينارين بإصابته في الدم ونصف دينار بعد انقطاعه وإيجاب ابن عباس دينارا إذا كان في أول الدم ونصف دينار إذا كان في آخره (6)

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ والخلاف كما سبق الذكر هو في التطهر بالماء أو انقطاع الدم، فيشترط المالكية والشافعية والجمهور انقطاع الدم والغسل (7) أما أبو حنيفة فيرى

(1) ابن عطية، المحرر الوجيز، مصدر سابق، ص 543

(2) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى : 310هـ) جامع البيان في تأويل القرآن، تح: أحمد محمد شاكر (مؤسسة الرسالة، 1420 هـ - 2000 م، ط 1) ج 4 ص 374

(3) ابن عطية، المحرر الوجيز، مصدر سابق، ص 544

(4) المصدر نفسه، ص 544

(5) محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، (دار المعرفة،

1402/هـ 1982م ط 6) ج 1 ص 57

(6) المصدر نفسه، ج 1 ص 57، القرافي، الذخيرة، مصدر سابق، ج 1 ص 377،

(7) ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، مصدر سابق، ج 1 ص 57

بأن علة المنع الدم فيزول بزوال علة⁽¹⁾ فقال: "وذهب مالك رحمه الله وجمهور العلماء إلى أن الطهر الذي يحل جماع الحائض التي يذهب عنها الدم هو تطهرها بالماء كطهور الجنب، ولا يجزي من ذلك تيمم ولا غيره... وقال يحيى بن بكير وابن القرظي: إذا طهرت الحائض وتيممت حيث لا ماء حلت لزوجها وإن لم تغتسل. وقال مجاهد وعكرمة وطاوس: انقطاع الدم يحلها لزوجها ولكن بأن تتوضأ. وحتى غاية لا غير، وتقربوهن يريد بجماع، وهذا من سد الذرائع، ومجاهد وجماعة من العلماء يقولون هنا: إنه أريد الغسل بالماء، ولا بد بقريضة الأمر بالإتيان⁽²⁾. وإن كان فُرُئُهُنَّ قبل الغسل مباحاً، لكن لا تقع صيغة الأمر من الله تعالى إلا على الوجه الأكمل." ⁽³⁾ .

ولقد ذكرنا أنه في مسألة الأمر بعد الحظر وردت عدة مذاهب في اقتضاء الأمر والذي عليه الإمام ابن عطية أنه للإباحة وهو ما ذهب إليه الفقهاء إلا الظاهرية⁽⁴⁾ حيث يقول: ﴿فَأُتُوهُنَّ﴾ إباحة، والمعنى: من حيث أمركم الله باعتزالهن وهو الفرج، أو من السرة إلى الركبتين، أو جميع الجسد. هذا كله قول واحد. وقال ابن عباس، وأبو رزين: المعنى من قَبْلِ الطهر لا من قَبْلِ الحيض، وقاله الضحاك وقال محمد بن الحنفية: المعنى من قَبْلِ الحلال لا من قبل الزنى، وقيل: المعنى من قَبْلِ حال الإباحة لا صائمات ولا محرّمات ولا غير ذلك "

في حين يرى الظاهرية بوجوب جماع الرجل لزوجته وأدنى ذلك مرة كل طهر إن قدر على ذلك وإلا فهو عاصٍ لله تعالى بناء على الأصل⁽⁵⁾

(1) القرافي، الذخيرة، مصدر سابق، ج 1 ص 377، ابن رشد القرظي، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، مصدر سابق، ج 1 ص 57

(2) المراد بالإتيان الوطء فدل ذلك على أن الممنوع منه هو الوطء الذخيرة ج 1 ص 376

(3) ابن عطية، المحرر الوجيز، مصدر سابق، ص 545

(4) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، مصدر سابق، ج 3 ص 78

(5) محمد بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت: 465هـ)، المحلى، تح: محمد منير الدمشقي، (الطبعة المنيرية،

1352هـ، ط1)، ج 10 ص 40،

المطلب الثاني: مسألة الأمر عند وجود القرينة واختلافهم في الحكم لاختلافهم في القرينة

لقد تكلمنا في الفصل الأول عن الأمر إذا ورد مجردا بدون قرائن وأظهرنا اختلاف الفقهاء والأصوليين في ذلك.

مع اتفاق الجمهور على اقتضاء الأمر للوجوب إلا أنهم قد يختلفون أحيانا في الأحكام نظرا لوجود القرائن والتي يعتبرها البعض صارفة للأمر عن الوجوب في حين لا يراها البعض كذلك. فعند الجمهور إذا كانت هناك قرينة فحينها يرجع تحديد المراد من الأمر إليها هذا وبخالفهم في ذلك الظاهرية فهم يقولون بالوجوب ولا يُصَرَّف عنها إلا بنص آخر أو إجماع يفيد غير ذلك.

قال ابن حزم في الإحكام: "فإن قالوا: فإنكم تحملون كثيرا من أوامره تعالى على التخيير والندب، فقد نقضتم هذا الحكم، قيل لهم وبالله تعالى التوفيق: ما فعلنا ما تقولون من النقض، لأننا إنما حملنا منها على التخيير بأمر الله تعالى، حملناه أيضاً على وجوبه، فإذا نص ربنا عز وجل في أمر قد أمر به على أننا إن شئنا فعلنا، وإن شئنا تركنا، فقد أوجب علينا قبول هذا النص على ظاهره ضرورة، فلم نخرج عن أصلنا، ولم يكن لنا خيرة في صرفه إلى الوجوب بأحد طرفيه دون الآخر فقط، كما أنه تعالى أو نبيه إذا اقتصر المخاطب لنا منهما على لفظ لا تخيير معه، فلا خيرة لنا في صرفه عن أمره الذي اقتصر عليه، فكل أمر مفرد فوجب علينا حمله على انفراده، وكل أمر بتخيير فوجب علينا حمله على التخيير، فالقبول فرض علينا لما يرد من الألفاظ على ظواهرها، ولا خيرة لنا في شيء من ذلك، والإجماع إذا صحَّ على حمل آية أو خبر على التخيير، فقد أيقنا أن أصل الإجماع توقيف من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحملنا ذلك التوقيف أيضاً على الوجوب فلم ننقض قولنا بحمد الله تعالى". (1)

(1) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، مصدر سابق، ج 3 ص 22 .

1- الكتابة والإشهاد على الدين:

قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَعْتُمْ بَدَيْنَ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيَمْلِكِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا ۚ فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيَمْلِكْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ۚ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ۚ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ۚ وَلَا تَسْمَعُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمٌ لِلشُّهَدَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ۚ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ﴾ (1).

هذه الآية الكريمة أطول آية في كتاب الله؛ وهي في المعاملات بين الخلق نقل الإمام ابن عطية (2) عن ابن عباس أن هذه الآية نزلت في السلم (3) خاصة. أشار الإمام ابن عطية إلى من قال بوجوبها فقال: "وذهب بعض الناس إلى أن كتب الديون واجب على أربابها فُرض بهذه الآية" وقال أيضا: "وأما الطبري رحمه الله فذهب إلى أن الأمر بالكتب فرض واجب وطول في الاحتجاج، وظاهر قوله أنه يعتقد الأوامر على الوجوب حتى يقوم دليل على غير ذلك." (4) وهو مذهب الظاهرية حيث يقول ابن حزم: "مسألة - فإن كان القرض إلى أجل، ففرض عليهما أن يكتباه وأن يشهدا عليه عدلين فصاعدا أو رجلا وامرأتين، عدولا فصاعدا. فإن كان ذلك في سفر ولم يجدا كاتباً فإن شاء الذي له الدين أن يرتهن به رهنا فله ذلك، وإن شاء أن يرتهن فله ذلك، وليس يلزمه شيء من ذلك الدين الحال لا في السفر، ولا في الحضر... وليس في أمر الله تعالى إلا الطاعة. ومن قال: إنه نذب، فقد قال: الباطل، ولا يجوز أن يقول الله تعالى: ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾ فيقول قائل: لا أكتب إن شئت. ويقول الله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا﴾ فيقول قائل: لا

(1) سورة البقرة الآية 282

(2) ابن عطية، المحرر الوجيز، مصدر سابق، ج 2 ص 110

(3) السلم - وهو بيع يتم فيه تعجيل الثمن، وتأخير المثمن

(4) المصدر نفسه، ج 2 ص 111

أشهد، ولا يجوز نقل أوامر الله تعالى، عن الوجوب إلى الندب إلا بنص آخر، أو بضرورة حس. وكل هذا قول أبي سليمان، وجميع أصحابنا، وطائفة من السلف" (1).

ونقل الإمام عن البعض القول بأن الكُتْبَ خُفِّفَ أو نُسِخَ حيث يقول: "وذهب الربيع إلى أن ذلك وجب بهذه الألفاظ ثم خففه الله تعالى بقوله: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾، وقال الشعبي: كانوا يرون أن قوله: ﴿فَإِنْ أَمِنَ﴾ ناسخ لأمره بالكتب. وحكى نحوه ابن جريج، وقاله ابن زيد، ورُوي عن أبي سعيد الخدري" (2).

كما ذكر قول الجمهور بالندب (3) فقال: "وقال جمهور العلماء: الأمر بالكتب ندب إلى حفظ الأموال وإزالة الريب، وإذا كان الغريم تقيا فما يضره الكتاب وإن كان غير ذلك فالكتب ثقاف في دينه وحاجة صاحب الحق" (4).

أما عن رأي الإمام ابن عطية في المسألة فيرى بعدم النسخ ويرى بأن الندب إنما هو على جهة الحيطة للناس فيقول: "وقال بعضهم: إن أشهدت فحزم، وإن ائتمنت ففي حل وسعة، وهذا هو القول الصحيح، ولا يترتب نسخ في هذا لأن الله تعالى ندب إلى الكتب فيما للمرء أن يهبه ويتركه بإجماع، فندبه إنما هو على جهة الحيطة للناس، ثم علم تعالى أنه سيقع الائتمان فقال إن وقع ذلك ﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ، وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ...﴾ (5)، فهذه وصية للذين عليهم الديون، ولم يجزم تعالى الأمر نصا بأن لا يكتب إذا وقع الائتمان" (6) وقال: "وأما الكتب في الجملة فنذب كقوله تعالى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ (7) وهو من باب عون الضائع" (8).

وذكر الإمام ابن عطية الاختلاف في قوله ﴿وَلْيَكْتُبْ﴾: "واختلف الناس في قوله تعالى: ﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ﴾ فقال عطاء وغيره: واجب على الكاتب أن يكتب، وقال الشعبي وعطاء

(1) ابن حزم، المحلى، مصدر سابق، ج 8 ص 80 .

(2) ابن عطية، المحرر الوجيز، مصدر سابق، ج 2 ص 111

(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير، مصدر سابق، ج 3 ص 100

(4) ابن عطية، المحرر الوجيز، مصدر سابق، ج 2 ص 111

(5) سورة البقرة الآية 283

(6) المصدر نفسه، ج 2 ص 111

(7) سورة الحج الآية 77

(8) المصدر نفسه، ج 2 ص 113

أيضاً: إذا لم يوجد كاتب سواه فواجب عليه أن يكتب، وقال السدي: هو واجب مع الفراغ⁽¹⁾ و قال أيضاً: "أما إذا أمكن الكتاب فليس يجب الكتب على معين، ولا وجوب النذب، بل له الامتناع إلا إن استأجره، وأما إذا عدم الكاتب فيتوجه وجوب النذب حينئذ على الحاضر"⁽²⁾

لما ذكر الله تعالى النذب إلى الإشهاد والكتب لمصلحة حفظ الأموال والأديان عقب ذلك بذكر حال الأعذار المانعة من الكتب وجعل لها الرهن فقال:

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنِ مَقْبُوضَةً فَإِنْ أَتَى بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ

أَمَانَتَهُ، وَاتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ۗ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ۗ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨٣﴾⁽³⁾

"وقوله ﴿فَلْيُؤَدِّ﴾ أمر بمعنى الوجوب بقريئة الإجماع على وجوب أداء الديون وثبوت حكم الحاكم به وجبره الغرماء عليه، وقريئة الأحاديث الصحاح في تحريم مال الغير، وقوله أمانته مصدر سمي به الشيء الذي في الذمة، وأضافها إلى الذي عليه الدين من حيث لها إليه نسبة، ويحتمل أن يريد بالأمانة نفس المصدر، كأنه قال: فليحفظ مروءته، فيجيء التقدير: فليؤد إذا أمانته...وقوله تعالى: ﴿لا تكتموا الشهادة﴾ نهي على الوجوب بعدة قرائن، منها الوعيد وموضع النهي هو حيث يخاف الشاهد ضياع حق، وقال ابن عباس على الشاهد أن يشهد حيثما استشهد ويخبر حيثما استخبر، قال ولا تقل أخبر بها عند الأمير بل أخبره بها لعله يرجع ويرعوي. وهذا عندي بحسب قريئة حال الشاهد والمشهود فيه والنازلة، لا سيما مع فساد الزمن وأرذال الناس ونفاق الحيلة وأعراض الدنيا عند الحكام، قرب شهادة إن صرح بها في غير موضع النفوذ كانت سبباً لتخدم باطلاً ينطمس به الحق"⁽⁴⁾

(1) ابن عطية، المحرر الوجيز، مصدر سابق، ج 2 ص 111

(2) المصدر نفسه، ج 2 ص 113

(3) سورة البقرة الآية 283

(4) المصدر نفسه، ج 2 ص 130-131

قال صاحب البحر المديد في تفسيره: ﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ﴾ أي: دينه ، وسماه أمانة؛ لائتمانه عليه بلا ارتهان ولا إشهاد" (1)

قال الإمام الطاهر ابن عاشور: " أي إن أمن كل من المتدائنين الآخر أي وثق بعضهم بأمانة بعض فلم يطالبه بإشهاد ولا رهن... أن ﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ﴾ تعتبر تكميلاً لطلب الكتابة والإشهاد طلب نذب واستحباب عند الذين حملوا الأمر في قوله تعالى: ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾ على معنى النذب والاستحباب، وهم الجمهور... أما الذين يرون وجوب الكتابة والإشهاد بالديون حكماً محكماً، ومنهم الطبري، فقصروا آية فإن أمن بعضكم بعضاً الآية على كونها تكملة لصورة الرهن في السفر خاصة" (2)

2- الإشهاد على البيع

قال تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمَكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (3)

ذكر الإمام ابن عطية الخلاف الوارد في لفظة الأمر ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ فقال: "وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ قال الطبري معناه وأشهدوا على صغير ذلك وكبيره، واختلف الناس هل ذلك على الوجوب أو على النذب؟ فقال الحسن والشعبي وغيرهما: ذلك على النذب، وقال ابن عمرو والضحاك: ذلك على الوجوب، وكان ابن عمر يفعله في قليل الأشياء وكثيرها، وقاله عطاء ورجح ذلك الطبري." ومن الذين قالوا بالوجوب الإمام ابن حزم (4) وأبو جعفر الطبري (5) وداود الظاهري، والضحاك، وسعيد بن المسيب، وعطاء حيث يرون بوجوب وفرضية إشهاد رجلين أو رجل وامرأتان على كل متبايعين ويسقط في حالة عدم وجود العدول، فإن لم يشهدا وهما يقدران على الإشهاد فقد عصيا الله عز وجل.

(1) ابن عجيبة، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، مصدر سابق، ج 1 ص 315 .

(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير، مصدر سابق، ج 3 ص 123

(3) سورة البقرة الآية 282

(4) ابن حزم، المحلى، مصدر سابق، ج 8 ص 344

(5) الطبري، جامع البيان، مصدر سابق، ج 5 ص 110

أما جمهور الفقهاء فيرون بأن الإشهاد مصروف عن الإيجاب للندب والإرشاد لما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من بيع ورهن من غير إشهاد ولما في ذلك من حياء أو مشقة وحرص في الإشهاد على شيء تافه، ومما ذكره الإمام ابن عطية في ذلك قوله:

"والآية كما قال الحسن جمعت أمرين على جهة الندب، فالمسلمون مندوبون إلى معونة إخوانهم، فإذا كانت الفسحة لكثرة الشهود وإلا من تعطل الحق فالمدعو مندوب، وله أن يتخلف لأدنى عذر وإن تخلف لغير عذر فلا إثم عليه ولا ثواب له." (1)

وقال في موضع آخر: "والوجوب في ذلك قلق أما في الدقائق فصعب شاق وأما ما كثر فربما يقصد التاجر الاستيلاف بترك الإشهاد، وقد يكون عادة في بعض البلاد، وقد يستحيي من العالم والرجل الكبير الموقر فلا يشهد عليه، فيدخل ذلك كله في الائتمان، ويبقى الأمر بالإشهاد ندبا لما فيه من المصلحة في الأغلب ما لم يقع عذر يمنع منه كما ذكرنا." (2)

ويذكر الإمام أنها ربما قد يتغير حكمها من الندب لتقرب من الوجوب إلى أن يصبح واجبا وهذا على حسب الحالة حيث يقول: "وإذا كانت الضرورة وخيف تعطل الحق أدنى خوف قوي الندب وقرب من الوجوب، وإذا علم أن الحق يذهب ويتلف بتأخر الشاهد عن الشهادة فواجب عليه القيام بها، لا سيما إن كانت محصلة، وكان الدعاء إلى أدائها، فإن هذا الظرف أكد لأنها قلادة في العنق وأمانة تقتضي الأداء" (3)

وذهب فريق من العلماء (4) إلى أن الأمر بالإشهاد منسوخ بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ (5) وردّه الإمام الطبري بأنه لا معنى له لأن هذا هو حكم من لم يجد كاتباً ولو جاز

(1) ابن عطية، المحرر الوجيز، مصدر سابق، ج 2 ص 120

(2) المصدر نفسه، ج 2 ص 122

(3) ابن عطية، المحرر الوجيز، مصدر سابق، ج 2 ص 120

(4) ابي المنصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي (ت:429هـ)، الناسخ و المنسوخ، تح: حلمي كامل أسعد

عبد الهادي، (دار العدوي، الأردن)، ص 192

(5) سورة البقرة الآية 282

ذا لجاز أن تكون الآية ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ (1) ناسخة لآية: ﴿فَتَحْرِيرَ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا﴾ (2)

ومما نهى الله عنه عز وجل فيما يتعلق بالكاتب والشاهد هو النهي عن إدايته بقوله عز وجل: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ وهو ما بينه الإمام ابن عطية بأنه نهى ورد على صيغة خبرية فيقول: "وقرأ ابن محيصة ﴿ولا يضار﴾ برفع الراء مشددة، قال ابن مجاهد: ولا أدري ما هذه القراءة؟

قال أبو الفتح (3) هذا الذي أنكره ابن مجاهد معروف، وذلك على أن تجعل لا نفيًا أي ليس ينبغي أن يضار كما قال الشاعر:

على الحكم المأتي يوما إذا انقضى قضيتته أن لا يجوز ويقصد

فرغ ويقصد على إرادة وينبغي أن يقصد فكذلك يرتفع ﴿ولا يضار﴾ على معنى وينبغي أن لا يضار، قال: وإن شئت كان لفظ خبر على معنى النهي. (4)

3- مسألة متعة المطلقة

قال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْوَسْعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ (5)

قال الإمام ابن عطية في تفسير هذه الآية: "هذا ابتداء إخبار برفع الجناح عن المطلق قبل البناء والجماع، فرض مهرا أو لم يفرض، ولما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التزوج لمعنى الذوق وقضاء الشهوة وأمر بالتزوج طلبا للعصمة والتماس ثواب الله وقصد دوام

(1) سورة المجادلة الآية 4

(2) سورة المجادلة الآية 3

(3) هو العالم النحوي الكبير أبو الفتح عثمان بن جني المشهور بابن جني

(4) ابن عطية، المحرر الوجيز، مصدر سابق، ج 2 ص 124

(5) سورة البقرة الآية 236

الصحة وقع في نفوس المؤمنين أن من طلق قبل البناء قد واقع جزءا من هذا المكروه، فنزلت الآية رافعة للجناح في ذلك إذا كان أصل النكاح على المقصد الحسن" (1).
 وقع الاختلاف في لفظة ﴿مَتَّعُوهُنَّ﴾ هل هي على الوجوب أم على الندب؟ .
 ذهب الشافعية والحنفية والحنابلة (2) إلى وجوب متعة المطلقات اللواتي طلقن قبل الدخول بهن واستحبابها لغيرها وعملوا بمقتضى الأمر ألا وهو الوجوب و يذكر الإمام ابن عطية هذا الخلاف فيقول:

"وقوله تعالى: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ﴾ ومعناه: أعطوهن شيئا يكون متاعا لهن، وحمله ابن عمر، وعلى بن ابي طالب، والحسن بن ابي الحسن، وسعيد بن جبير، وأبو قلابة، والزهري، وقتادة، والضحاك بن مزاحم . على الوجوب، وحمله ابو عبيد، ومالك بن أنس، وأصحابه، وشريح، وغيرهم . على الندب" (3)

بعدما ذكر الامام ابن عطية الخلاف شرع في ذكر أسبابه فقال: "ثم اختلفوا في الضمير المتصل بـ ﴿مَتَّعُوا﴾ من المراد به من النساء؟ فقال ابن عباس، وابن عمر، وعطاء، وجابر بن زيد، والحسن، والشافعي، وأحمد، وإسحق، وأصحاب الرأي: المتعة واجبة للمطلقة قبل البناء والفرض، ومدنوبة في غيرها"
 ومما استدلوا به أيضا: أن الله تعالى أعطى المطلقة بعد الدخول مهرا كاملا وقبل الدخول نصف المهر وذلك كأثر ناتج لما يلحقها من حل عقد الزواج، فإن كانت المطلقة قبل الدخول لا مهر لها فإنها تستحق المتعة

(1) ابن عطية، المحرر الوجيز، مصدر سابق، ج 1 ص 589
 (2) محمد بن علي بن محمد الشوكاني(ت:1250هـ)، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، تح: يوسف الغوش، (دار المعرفة، 1428هـ-2007م، ط4)، ص 162، يوسف بن عبدالله بن عبد البر، الاستنكار، تح: سالم محمد عطا-محمد علي معوض، (دار الكتب العلمية، 2000م)، ج 6 ص 120، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (المتوفى : 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (دار الكتب العلمية، بيروت، 1406هـ-1986م، ط2)، ج 2 ص 291.
 (3) ابن عطية، المحرر الوجيز، مصدر سابق، ج 1 ص 590

للمعنى ذاته⁽¹⁾ وأجيب عنه بأن المطلقة بعد الدخول تستحق المهر كاملا لما أسجل من فرجها. ويأتي بعد ذلك إيجاب المتعة لجميع المطلقات تعويضا لما قد يلحقهم من آثار نتيجة للطلاق يقول ابن السمعاني : "وكذلك إذا اختلفنا في وجوب المتعة بعد الطلاق وبعد الدخول لأننا إنما اختلفنا في ذلك لاختلافنا في المتعة أوجب أصله على نفي وحشة الطلاق أم عوضا عن ذلك النكاح واجبا بالعقد"⁽²⁾.

وقال المالكية بأن المتعة مندوب إليها: "وقال مالك أصحابه: المتعة مندوب إليها في كل مطلقة وإن دخل بها، إلا في التي لم يدخل بها، وقد فرض لها، فحسبها ما فرض لها، ولا متعة لها.

وقال أبو ثور: لها المتعة ولكل مطلقة. وأجمع أهل العلم على أن التي لم يفرض لها ولم يدخل بها لا شيء لها غير المتعة. فقال الزهري: يقضي لها بها القاضي. وقال جمهور الناس: لا يقضي بها، قاله شريح، ويقال للزوج: إن كنت من المتقين والمحسنين فمتع ولم يقض عليه"⁽³⁾

وذكر ابن عطية رأيه تضمينا في تفسيره لآية الأحزاب بقوله: "فَتَعَالَيْنَ دَعَاءً، وَأُمْتَعُنَّ" معناه أعطيكن المتاع الذي ندب الله تعالى له في قوله: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ﴾⁽⁴⁾، وأكثر الناس على أنها من المندوب إليه، وقالت فرقة هي واجبة

واعتمدوا⁽⁵⁾ على قوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى الْإِحْسَانِ﴾ كقرينة تخرج من الوجوب إلى الندب وبين ذلك الإمام ابن عطية في قوله: "ثم أكد تعالى الندب بقوله ﴿حَقًّا عَلَى الْإِحْسَانِ﴾ أي في هذه النازلة من التمتع هم محسنون"⁽⁶⁾

بعد ذكر القرينة التي استدلت بها المالكية في قولهم الندب ذكر رد القائلين بالوجوب فقال:

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج 4 ص 208

(2) ابن السمعاني، قواطع الأدلة، مصدر سابق، ج 4 ص 282

(3) ابن عطية، المحرر الوجيز، مصدر سابق، ج 1 ص 590

(4) سورة البقرة الآية 236

(5) مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ)، المدونة الكبرى، تح: زكريا عميرات، (دار الكتب العلمية بيروت) ج 2 ص 239

(6) ابن عطية، المحرر الوجيز، مصدر سابق، ج 1 ص 593

"ومن قال بأن المتعة واجبة قال: هذا تأكيد الوجوب، أي على المحسنين بالإيمان والإسلام، فليس لأحد أن يقول لست بمحسن على هذا التأويل، وحقاً صفة لقوله متاعاً، أو نصب على المصدر وذلك أدخل في التأكيد للأمر". (1)

ورُدَّ على القائلين بالوجوب بأن الله عز وجل جعل المتعة حقا على المتفضلين المتجملين وما كان من باب الإحسان فليس بواجب لأن الوجوب الأصل فيه أنه يعم المحسن وغيره وأما ما كان من باب الإحسان فهو المندوب (2)

استثنى الإمام مالك المرأة التي تتسبب في الطلاق من المتعة وقال الإمام ابن عطية في ذلك: "وهذا مع إطلاق لفظ الوجوب عند بعضهم، وأما ربط مذهب مالك، فقال ابن شعبان: المتعة بإزاء غم الطلاق، ولذلك ليس للمختلعة والمبارية والملاعنة متعة (3). وقال الترمذي، وعطاء، والنخعي: للمختلعة متعة. وقال أصحاب الرأي: للملاعنة متعة. وقال ابن القاسم: ولا متعة في نكاح مفسوخ.

قال ابن المراز: ولا فيما يدخله الفسخ بعد صحة العقد مثل ملك أحد الزوجين صاحبه". (4) تطرق الإمام بن عطية إلى مسألة المتعة أيضا في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُورَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (5) وذكر أقوال النسخ بهذه الآية لغيرها من الآيات فقال:

"اختلف الناس في هذه الآية، فقالت فرقة فيها مالك وغيره: إنها مخرجة المطلقة بعد الفرض من حكم التمتع، إذ يتناولها قوله تعالى: ﴿ومتعوهن﴾، وقال ابن المسيب: نسخت هذه الآية الآية التي في الأحزاب، لأن تلك تضمنت تمتع كل من لم يدخل بها. وقال قتادة: نسخت هذه الآية الآية التي قبلها.

(1) ابن عطية، المحرر الوجيز، مصدر سابق، ج 1 ص 593

(2) القرافي، الذخيرة، مصدر سابق، ج 4 ص 449

(3) أي لا قبل البناء ولا بعده لأنها هي التي اختارت الطلاق القرافي، الذخيرة، مصدر سابق، ج 4 ص 449 ، الإمام مالك، المدونة، مصدر سابق، ج 2 ص 164، انظر التعليقات على هامش المحرر الوجيز، ج 1 ص 591

(4) ابن عطية، المحرر الوجيز، مصدر سابق، ج 1 ص 591

(5) سورة البقرة الآية 237

وقال ابن القاسم في المدونة: كان المتاع لكل مطلقة بقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا طَلَّقْتَ مَتْعُ بِالْمَعْرُوفِ﴾⁽¹⁾ ولغير المدخول بها بالآية 49 التي في سورة الأحزاب، فاستثنى الله المفروض لها قبل الدخول بهذه الآية، وأثبت للمفروض لها نصف ما فرض فقط، وزعم زيد بن أسلم أنها منسوخة بهذه الآية، حكى ذلك في المدونة عن زيد بن أسلم زعماً، وقال ابن القاسم: إنه استثناء، والتحرير برّد ذلك إلى النسخ الذي قال زيد، لأن ابن القاسم قال: إن قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا طَلَّقْتَ مَتْعُ﴾⁽²⁾ عم الجميع، ثم استثنى الله منه هذه التي فرض لها قبل المسيس، وقال فريق من العلماء منهم أبو ثور: المتعة لكل مطلقة عموماً، وهذه الآية إنما بينت أن المفروض لها تأخذ نصف ما فرض، ولم تعن الآية لإسقاط متعتها بل لها المتعة ونصف المفروض، وقرأ الجمهور ﴿فَنِصْفُ﴾ بالرفع، والمعنى فالواجب نصف ما فرضتم، وقرأت فرقة ﴿فَنِصْفِ﴾ بنصب الفاء، المعنى فادفعوا نصف، وقرأ علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت ﴿فَنُصْفِ﴾ بضم النون في جميع القرآن، وهي لغة، وكذلك روى الأصمعي قراءة عن أبي عمرو بن العلاء، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ استثناء منقطع لأن عفوهن عن النصف ليس من جنس أخذهن، ويعفون معناه يتركن ويصفحن، وزنه يفعلن، والمعنى إلا أن يتركن النصف الذي وجب لهن عند الزوج والعافيات في هذه الآية كل امرأة تملك أمر نفسها⁽³⁾

4- مسألة وجوب وسنية العمرة

قال تعالى: ﴿وَأْتُمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾⁽⁴⁾

(1) سورة البقرة الآية 241

(2) سورة البقرة الآية 241

(3) ابن عطية، المحرر الوجيز، مصدر سابق، ج 1 ص 594

(4) سورة البقرة الآية 196

ذكر الإمام ابن عطية مسألة الاختلاف في العمرة بعد أن ذكر أعمالها فقال: "وأما أعمال العمرة: فنية وإحرام وطواف وسعي، واختلف في فرض العمرة"⁽¹⁾

نقل الإمام ابن عطية تفسير لفظ الإتمام بعدم الفسخ فقال: "إتمامهما ألا يفسخا، وأن تتمهما إذا بدأتها، وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: إتمامهما أن تحرم بهما من دُوبرة أهلك"⁽²⁾، وفعله عمران بن حصين، وقال سفيان الثوري: إتمامهما أن تخرج قاصدا لهما، لا لتجارة، ولا لغير ذلك، ويؤيد هذا قوله تعالى: (الله)، وقال قتادة والقاسم بن محمد: إتمامهما أن تُحرم بالعمرة وتقضيها في غير أشهر الحج، وأن تتم الحج دون نقص ولا جبر دم"⁽³⁾، فأهراق الدم عند الإمام مالك وجماعة من العلماء هو جبر نقص ويرى أبو حنيفة أن كثرتة كمال وزيادة وكلما كثر فهو أفضل أما البعض فيرى بأن الإتمام المقصود به الأفراد وعدم القران وهذا على أن الأفراد أفضل، والبعض الآخر يرى بأن القران أفضل وهو الإتمام عندهم"⁽⁴⁾.

احتج من قال بوجوبها على مسألة الأمر بالإتمام لأن الأمر بالإتمام يتضمن الأمر بالشروع إذ لا يتصور الإتمام إلا بعد الشروع⁽⁵⁾ في حين يرى من قال بالسنية أنه لا يقال "أتموا" إلا لمن دخل في ذلك العمل"⁽⁶⁾

قال صاحب كشف الأسرار: "وقلنا إنها سنة بما روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه "سئل عن العمرة أواجبة هي؟ فقال: "لا، وأن تعتمر خير لك"⁽⁷⁾. وبما روي عن أبي

(1) ابن عطية، المحرر الوجيز، مصدر سابق، ج 1 ص 470

(2) "المراد قبل المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيحسن أن يحرم وهو في داره وبين أهله" ابن عبد البر، الاستنكار، مصدر سابق، ج 4 ص 108

(3) ابن عطية، المحرر الوجيز، مصدر سابق، ج 1 ص 470

(4) المصدر نفسه، ج 1 ص 470

(5) الزركشي، البحر المحيط، مصدر سابق، ج 2 ص 412

(6) "ومعنى هذه الآية عند من لم يوجب العمرة فرضاً وجوب إتمامها وإتمام الحج على من دخل فيها" ابن عبد البر، الاستنكار، مصدر سابق، ج 4 ص 110

(7) أبي عيسى محمد بن عيسى بن سَورة، سنن الترمذي باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا؟ حديث رقم: 931 ج 2 ص 262

هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام أنه قال: " الحج جهاد والعمرة تطوع"⁽¹⁾ وغيرهما من الأحاديث، وحملنا ألفاظ الوجوب على التأكيد"⁽²⁾.

يرى الحنفية بوجوبها فهم يفرقون بين الفرض والواجب⁽³⁾، يقول الكاساني من الحنفية: " وإطلاق اسم التطوع عليها في الحديث يصلح حجة على الشافعي لا علينا لأنه يقول بفرضية العمرة والتطوع لا يحتمل أن يكون فرضاً ونحن نقول بوجوب العمرة والواجب ما يحتمل أن يكون فرضاً ويحتمل أن يكون تطوعاً فكان إطلاق اسم التطوع صحيحاً على أحد الاحتمالين وليس للفرض هذا الاحتمال فلا يصح الإطلاق وقول السائل في الحديث السابق أهي واجبة محمول على الفرض إذ هو الواجب على الإطلاق عملاً واعتقاداً عينا فقول النبي صلى الله عليه وسلم لا نفي له وبه نقول"⁽⁴⁾

احتج الإمام الشافعي رحمه الله الذي قال بأنها فريضة مثل الحج بما روى زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "العمرة فريضة كفريضة الحج"⁽⁵⁾ وممن قال بفرضيتها أيضاً الإمام البخاري في صحيحه حيث روى عن ابن عمر رضي الله عنهما قوله: "ليس أحد إلا وعليه حجة وعمرة"، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: "إنها لقرينتها في كتاب الله عز وجل: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾"⁽⁶⁾

تطرق الإمام ابن عطية عند تفسيره لهذه الآية إلى سنية ووجوب العمرة فقال: "فقال مالك رحمه الله: هي سنة"⁽⁷⁾ واجبة لا ينبغي أن تترك كالوتر⁽⁸⁾، وهي عنده مرة واحدة في العام

- (1) أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة (209هـ-273هـ)، سنن ابن ماجة، تح: بشار عواد معروف، (دار الجيل، بيروت، 1418هـ-1998م، ط1)، كتاب المناسك، باب العمرة، حديث رقم 2989، ج 4 ص 462
- (2) علاء الدين البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البيهقي، مصدر سابق، ج 3 ص 398
- (3) "لو كان قطعي الثبوت يثبت به الفرض لانقطاع الاحتمال عنه، فإذا كان ظني الثبوت يثبت به الوجوب" علاء الدين البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البيهقي، مصدر سابق، ج 1 ص 84
- (4) الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج 2 ص 227
- (5) علاء الدين البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البيهقي، مصدر سابق، ج 2 ص 305
- (6) البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب أبواب العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها ص 629
- (7) "قال مالك: العمرة سنة" الإمام مالك، الموطأ، مصدر سابق، كتاب: الحج، باب: جامع ما جاء في العمرة، حديث رقم 991 ص 466، مواهب الجليل ج 3 ص 412-415
- (8) "العمرة عند مالك وأصحابه غير مفترضة وهي عنده واجبة وجوب سنة لا يجوز لأحد قدر عليها تركها وهي أوكد من الوتر" يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت: 463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، (دار الكتب العلمية، 1413هـ-1992م، ط2) ص 171-172

وهذا قول جمهور أصحابه.⁽¹⁾ ونقل عن الحنفية القولين فقال: "وحتى ابن المنذر في (الإشراف) عن أصحاب الرأي أنها عندهم غير واجبة، وحتى بعض القرويين والبغداديين عن أبي حنيفة أنه يوجبها كالحج، وبأنها سنة"⁽²⁾، كما نقل وجوب فرضيتها عن بعض الصحابة والتابعين فقال: "وروي عن علي بن أبي طالب، وابن عباس، وابن عمر، والشافعي⁽³⁾، وأحمد، وإسحاق، والشعبي، وجماعة تابعين أنها واجبة كالفرض"⁽⁴⁾، وقاله ابن الجهم من المالكيين. وقال مسروق: الحج والعمرة فرض، نزلت العمرة من الحج منزلة الزكاة من الصلاة" وبه قال الشافعية⁽⁵⁾ والحنابلة والظاهرية⁽⁶⁾.

المطلب الثالث: الأمر بصيغة الخبر

للأمر صيغ كثيرة ومتعددة وقد رأينا في الفصل الأول جملة لبعض الصيغ، ومن بين تلك الصيغ هو أنه قد يرد خبراً، لأنه إن حُمل على أنه تقرير حكم شرعي؛ استمر وحصلت الفائدة، وإن حُمل على أنه إخبار؛ لم تتحكم فيه فائدة زائدة على ما علم قبل الآية⁽⁷⁾. قال الإمام الزركشي "ترد صيغة الخبر للأمر نحو والوالدات يرضعن وهو مجاز والعلاقة فيه ما يشترك كل واحد منها في تحقيق ما تعلق به وكذا الخبر بمعنى النهي نحو لا تنكح المرأة المرأة نعم ها هنا بحث دقيق أشار إليه ابن دقيق العيد في شرح العنوان وهو أنه إذا ورد الخبر بمعنى الأمر فهل يترتب عليه ما يترتب على الأمر من الوجوب إذا قلنا الأمر للوجوب أو يكون ذلك مخصوصاً بالصيغة المعنية وهي صيغة افعل ولم يرجح شيئاً وهذا البحث قد دار بين الشيخين ابن تيمية وابن الزمكاني في مسألة الزيارة فادعى ابن تيمية

(1) ابن عطية، المحرر الوجيز، مصدر سابق، ج 1 ص 470،

(2) المصدر نفسه، ج 1 ص 471

(3) "وكان الشافعي ببغداد يقول هي سنة لا فرض وقال بمصر هي فرض لازم كالحج مرة في الدهر" ابن عبد البر،

الاستنكار، مصدر سابق، ج 4 ص 108

(4) أبي بكر أحد بن علي الرازي الجصاص (ت: 370هـ)، أحكام القرآن، تح: حد الصادق قمحاوي، (دار إحياء التراث

العربي، 1412هـ-1992م) ج 1 ص 329

(5) محمد بن ادريس الشافعي (150هـ-204هـ)، الأم، تح: رفعت فوزي عبد المطلب، (دار الوفاء، 1422هـ-2001م،

ط1)، ج 2 ص 328

(6) ابن حزم، المحلى، مصدر سابق، ج 7 ص 36، ابن عطية، المحرر الوجيز، مصدر سابق، ج 1 ص 471

(7) الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، ج 1 ص 157

أنه لا فرق وجعل قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاث" في معنى النهي والنهي للتحريم كما أن الأمر للوجوب ونازعه ابن الزمكاني وقال هذا محمول على الأمر بصيغة افعل وعلى النهي بصيغة لا تفعل إذ هو الذي يصح دعوى الحقيقة فيه وأما ما كان موضوعاً حقيقة لغير الأمر والنهي ويفيد معنى أحدهما كالخبر بمعنى الأمر والنهي بمعنى النهي فلا يدعى فيه أنه حقيقة في وجوب ولا تحريم لأنه يستعمل في غير موضعه إذا أريد به الأمر أو النهي فدعوى كونه حقيقة في إيجاب أو تحريم وهو موضوع لغيرهما مكابرة قال وهذا موضع يغلط كثير من الفقهاء ويغترون بإطلاق الأصوليين ويدخلون فيه كل ما أفاد نهياً أو أمراً والمحقق الفاهم يعرف المراد ويبضع كل شيء في موضعه قلت صرح الفقهاء الشاشي في كتابه بهذه المسألة وألحقه بالأمر ذي الصيغة قال ومن الدليل على أن معناه الأمر والنهي دخول النسخ فيه والأخبار المحضة لا يلحقها النسخ ولأنه لو كان خبراً لم يوجد خلافه... أن صيغة الأمر وإن دلت على الإيجاب فقد يحتمل الاستحباب فإذا جيء بصيغة الخبر علم أنه أمر ثابت مستقر وانتفى احتمال الاستحباب" (1)

يقول الإمام الرازي في المحصول: "وأما أن الخبر يقام مقام الأمر فكما في قوله تعالى: ﴿وَأَلْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ و﴿وَأَلْمَطَّلَقَاتُ يَرْتَضْنَ بِنَفْسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾، والسبب في جواز هذا المجاز أن الأمر يدل على وجود الفعل كما أن الخبر يدل عليه أيضاً فبينهما مشابهة من هذا الوجه فصح المجاز وأيضاً تجوز إقامة النهي مقام الخبر وبالعكس" (2)

1- مسألة وجوب الرضاعة

قال تعالى: ﴿وَأَلْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمَّ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ وَوَالِدٌ وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ يُولَدُ لَهُ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مَبْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (3)

(1) الزركشي، البحر المحيط، مصدر سابق، ج 2 ص 371

(2) الرازي، المحصول، مصدر سابق، ج 2 ص 34-35

(3) سورة البقرة الآية 233

تطرق الإمام في تفسير هذه الآية إلى مسألة وجوب الرضاع وإلى مدته حيث يقول عن الجزء الأول: "خير، معناه: الأمر على الوجوب لبعض الوالدات، والأمر على جهة الندب والتخيير لبعضهن، فأما المرأة التي في العصمة فعليها الإرضاع، وهو عرف يلزم إذ قد صار كالشرط إلا أن تكون شريفة ذات ترفة فعرفها أن لا ترضع وذلك كالشرط⁽¹⁾، فإن مات الأب ولا مال للصبي فمذهب مالك في المدونة⁽²⁾ أن الرضاع لازم للأُم، بخلاف النفقة⁽³⁾، وفي كتاب ابن الجلاب: رضاعه في بيت المال، وقال عبد الوهاب: هو من فقراء المسلمين، وأما المطلقة طلاق بينونة فلا رضاع عليها، والرضاع على الزوج إلا أن تشاء هي، فهي أحق به بأجرة المثل. هذا مع يسر الزوج، فإن كان معدما لم يلزمها الرضاع إلا أن يكون المولود لا يقبل غيرها فتجبر حينئذ على الإرضاع، ولها أجر مثلها في يسر الزوج، وكل ما يلزمها الإرضاع فإن أصابها عذر يمنعها منه عاد الإرضاع على الأب⁽⁴⁾. وروي عن مالك أن الأب إذا كان معدما ولا مال للصبي فإن الرضاع على الأم، فإن كان بها عذر ولها مال فالإرضاع عليها في مالها".

نقل الإمام عن قتادة أنه قال: "هذه الآية تضمنت فرض الإرضاع على الوالدات، ثم يسر ذلك وخفف بالتخيير الذي في قوله: لمن أراد ورد عليه بقوله: " وهذا قول مبتدع "⁽⁵⁾.

(1) القرافي، الذخيرة، مصدر سابق، ج 4 ص 271 .

(2) الامام مالك، المدونة، مصدر سابق، ج 2 ص 266

(3) المدار في استحقاق الأم أجرة الرضاع وعدم استحقاقها على وجوب الرضاع وعدم وجوبه عليها في رأي المالكية، وعلى وجوب النفقة للأُم وعدم وجوبها لها في رأي الحنفية" وهبة الزحيلي ، الفقه الاسلامي وادلتة، (دار الفكر،

1405هـ-1985م، ط2)، ج 7 ص 701

(4) القرافي، الذخيرة، مصدر سابق، ج 4 ص 271، قال الكاساني في البدائع والصنائع ج 4 ص 30 " وأما نفقة الولد فلقوله تعالى ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَعَلَى الْوَالِدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ أي رزق الوالدات

المرضعات فإن كان المراد من الوالدات المرضعات المطلقات المنقضيات العدة ففيها إيجاب نفقة الرضاع على المولود له وهو الأب لأجل الولد كما في قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ وإن كان المراد منهن المنكوحات أو المطلقات المعتدات فإنما ذكر النفقة والكسوة في حال الرضاع وإن كانت المرأة تستوجب ذلك من غير ولد لأنها تحتاج إلى فضل إتمام وفضل كسوة لمكان الرضاع"

(5) ابن عطية، المحرر الوجيز، مصدر سابق، ج 1 ص 572

أما في يخص مدة الرضاع فقد نقل أقوال الفقهاء في ذلك فقال:

"وهذه الآية هي في المطلقات، قاله السدي والضحاك وغيرهما، جعلها الله حدا عند اختلاف الزوجين في مدة الرضاع فمن دعا منهما إلى إكمال الحولين فذلك له، وقال جمهور المفسرين: إن هذين الحولين لكل واحد، وروي عن ابن عباس أنه قال: "هي في الولد الذي يمكث في البطن ستة أشهر⁽¹⁾، فإن مكث سبعة أشهر فرضاعه ثلاثة وعشرون شهرا، فإن مكث ثمانية أشهر فرضاعه اثنان وعشرون شهرا، فإن مكث تسعة أشهر فرضاعه أحد وعشرون شهرا". كأن هذا القول انبنى على قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾⁽²⁾، لأن ذلك حكم على الإنسان عموما، وسمي العام حولا لاستحالة الأمور فيه في الأغلب، ووصفهما بـ ﴿كاملين﴾ إذ مما قد اعتيد تجوزا أن يقال في حول وبعض آخر حولين، وفي يوم وبعض آخر مشيت يومين وصبرت عليك في ديني يومين وشهرين".⁽³⁾

ذكر الإمام أوجه القراءات في قوله تعالى: ﴿أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ وبين رأيه بعدم فرضية إتمام الحولين وفي اعتماد الإمام مالك على هذه الآية في تحريم الرضاعة الجارية مجرى النسب

"وقوله تعالى: ﴿لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ مبني على أن الحولين ليسا بفرض لا يتجاوز،... وانتزع مالك رحمه الله وجماعة من العلماء من هذه الآية أن الرضاعة المحرمة

(1) "وفيه إشارة إلى أن أقل مدة الحمل ستة أشهر كما قال علي أو ابن عباس رضي الله عنهم فيما روي أن امرأة ولدت لستة أشهر من وقت التزوج فرفع ذلك إلى عمر وفي رواية إلى عثمان رضي الله عنهما فهم برجمها فقال علي: أو ابن عباس رضي الله عنهم أما إنها لو خاصمتكم بكتاب الله لخصمتكم أي غلبتكم في الخصومة قال الله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ

وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: 15] وقال عز اسمه: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ سورة البقرة الآية 233 فبقي ستة أشهر لحملها فأخذ عمر بقوله وأثنى عليه ودرأ عنها الحد قال أبو اليسر: رحمه الله وهذه إشارة غامضة وقف عليها عبد الله بن عباس بدقة فهمه وقد اختلفى هذا الحكم على الصحابة فلما أظهره قبلوا منه " علاء الدين البخاري، كشف الأسرار، مصدر سابق، ج 1 ص 72

(2) سورة الأحقاف الآية 15

(3) ابن عطية، المحرر الوجيز، مصدر سابق، ج 1 ص 572

الجارية مجرى النسب إنما هي ما كان في الحولين، لأن بانقضاء الحولين تمت الرضاعة فلا رضاعة⁽¹⁾

نُقل عن أبي حنيفة استحسان مدة إبقاء حكم الرضاع أكثر من حولين "إلا أن أبا حنيفة استحسن في تقديره مدة إبقاء حكم الرضاع بعد الحولين بستة أشهر لأنه أقل مدة تغير الولد فإن الولد يبقى في بطن أمه ستة أشهر يتغذى بغذائها ثم ينفصل فيصير أصلاً في الغذاء وزفر اعتبر بعد الحولين سنة كاملة فقال لما ثبت حكم الرضاع في ابتداء السنة الثالثة لما قاله أبو حنيفة يثبت في بقيتها كالسنة الأولى والثانية"⁽²⁾.

ذكر الإمام في تفسيره لبقية الآية النهي الوارد عن إيقاع الضرر أو الأضرار فقال: "لا تُضَارُّ والدَةَ بالرفع في الراء، وهو خبر معناه الأمر، ويحتمل أن يكون الأصل «تُضَارُّ» بكسر الراء الأولى فوالدة فاعل، ويحتمل أن يكون «تُضَارُّ» بفتح الراء الأولى فوالدة مفعول لم يسم فاعله، ويعطف مولود له على هذا الحد في الاحتمالين، وقرأ نافع وحمزة والكسائي وعاصم لا تُضَارُّ بفتح الراء المشددة، وهذا على النهي، ويحتمل أصله ما ذكرنا في الأولى، ومعنى الآية في كل قراءة: النهي عن أن تضار الوالدة زوجها المطلق بسبب ولدها، وأن يضارها هو بسبب الولد، أو يضار الظئر⁽³⁾، لأن لفظه نهيه تعم الظئر، وقد قال عكرمة في قوله: لا تُضَارُّ والدَةَ: معناه الظئر، ووجوه الضرر لا تتحصر"⁽⁴⁾

2- مسألة الاختلاف في لفظ القرء

﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَضَّ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا تَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾⁽⁵⁾

(1) ابن عطية، المحرر الوجيز، مصدر سابق، ج 1 ص 572

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج 4 ص 6

(3) الظئر هي المرأة المرضعة المستأجرة لإرضاع الولد

(4) ابن عطية، المحرر الوجيز، مصدر سابق، ج 1 ص 573

(5) سورة البقرة الآية 228

جاءت الآية بصيغة الخبر لتفيد الأمر، وذكر الإمام أبو محمد أن الحكم المقصود من هذه الآية هو الاستبراء لا أنه عبادة، ونتيجة لذلك أخرج من المطلقات من لم يبين بها، وهذا بخلاف عدة الوفاة التي هي عبادة فقال:

"والمطلقات لفظ عموم يراد به الخصوص في المدخول بهن، ولم تدخل في العموم المطلقة قبل البناء ولا الحامل ولا التي لم تحض ولا القاعد، وقال قوم: تناولهن العموم ثم نسخن، وهذا ضعيف فإنما الآية فيمن تحيض"⁽¹⁾

عرف الإمام القرء لغة فقال: "والقرء في اللغة الوقت المعتاد ترده، وقرء النجم وقت طلوعه، وكذلك وقت أفوله... وقال قوم: القرء مأخوذ من قرء الماء في الحوض، وهو جمعه، فكأن الرحم تجمع الدم وقت الحيض والجسم يجمعه وقت الطهر"⁽²⁾

بعدها عرف الإمام القرء لغة شرع في تفصيل اختلاف العلماء في مراد الله من لفظ القرء الذي يشترك فيه معنى الحيض والطهر وذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم «اتركي الصلاة أيام أقرائك» بأنه دليل مشترك لكل من الفريقين وسرد مذهب كل فريق⁽³⁾ فقال:

"واختلف أيهما أراد الله تعالى بالثلاثة التي حددها للمطلقة؟ فقال أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن عباس والضحاك ومجاهد والربيع وقتادة وأصحاب الرأي⁽⁴⁾ وجماعة كبيرة من أهل العلم: المراد الحيض، فإذا طلق الرجل امرأته في طهر لم يبطأ فيه استقبلت حيضة ثم حيضة ثم حيضة فإذا اغتسلت من الثالثة خرجت من العدة، وقال بعض من يقول بالحيض إذا طهرت من الثالثة انقضت العدة قبل الغسل، هذا قول سعيد بن جبير وغيره،

(1) ابن عطية، المحرر الوجيز، مصدر سابق، ج 1 ص 557

(2) المصدر نفسه، ج 1 ص 557

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج 3 ص 194

(4) "ولنا (ما روي عن عمر ، وغيره من الصحابة رضي الله عنهم أنهم قالوا : عدة أم الولد ثلاث حيض ، وهذا نص فيه ، وبه تبين أن الواجب عدة وليس باستبراء إلا أنهم سموه عدة ، والعدة لا تقدر بحيضة واحدة ، والدليل على أنه عدة أنه يجب على الحرة ، والحرة لا يلزمها الاستبراء" الكاساني ، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج 3 ص 193

وقالت عائشة وابن عمر وجماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم منهم سليمان بن يسار ومالك⁽¹⁾: المراد الاطهار، فإذا طلق الرجل امرأته في طهر لم يطأ فيه اعتدت بما بقي منه ولو ساعة، ثم استقبلت طهرا ثانيا بعد حيضة ثم ثالثا بعد حيضة ثانية، فإذا رأت الدم من الحيضة الثالثة حلت للأزواج وخرجت من العدة، فإن طلق مطلق في طهر قد مس فيه لزمه الطلاق وقد أساء، واعتدت بما بقي من ذلك الطهر. وقول ابن القاسم ومالك: إن المطلقة إذا رأت أول نقطة من الحيضة الثالثة خرجت من العصمة. وهو مذهب زيد بن ثابت وغيره، وقال أشهب: لا تنقطع العصمة والميراث حتى يتحقق أنه دم حيض لئلا يكون دفعة دم من غير الحيض⁽²⁾

استدل من قال بأن القراء مقصود به الطهر بأن الله تعالى أمر بالاعتداد بثلاثة قروء، ولو حمل القراء على الطهر لكان الاعتداد بطهرين، وبعض الثالث؛ لأن بقية الطهر الذي صادفه الطلاق محسوب من الأقراء عنده فهو كقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾⁽³⁾ فلقد ذكر الأشهر، والمراد منه شهران، وبعض الثالث، ورد عليهم بأنه حمل اللفظ على الحيض يكون الاعتداد بثلاث حيض كوامل؛ لأن ما بقي من الطهر غير محسوب من العدة والثلاثة اسم لعدد مخصوص، والاسم الموضوع لعدد لا يقع على ما دونه أي أقل من ثلاثة فيكون الأخذ بالقول الأول فيه ترك العمل بالكتاب على عكس الثاني فيكون الحمل به أولى ولأن القروء جائز أن يراد بها القراءان، وبعض الثالث⁽⁴⁾ ومن الأدلة أيضا اعتمادهم على اللغة والأحاديث النبوية الشريفة:

"ولا خلاف بين أهل اللغة في أن القراء من الأسماء المشتركة يذكر ويراد به الحيض ويذكر ويراد به الطهر على طريق الاشتراك فيكون حقيقة لكل واحد منهما كما في سائر

(1) "الأقراء هي الأطهار وليست بالحيض قال الله: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ ولم يقل ثلاث حيض"

الإمام مالك، المدونة، مصدر سابق، ج 2 ص 234

(2) ابن عطية، المحرر الوجيز، مصدر سابق، ج 1 ص 556-557

(3) سورة البقرة الآية 197

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج 3 ص 194

الأسماء المشتركة من اسم العين وغير ذلك أما استعماله في الحيض فلقول النبي صلى الله عليه وسلم المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها أي أيام حيضها إذ أيام الحيض هي التي تدع الصلاة فيها لا أيام الطهر .

وأما في الطهر فلما روينا أن رسول الله قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما إن من السنة أن تستقبل الطهر استقبالا فتطلقها لكل قرء تطليقة أي طهر، وإذا كان الاسم حقيقة لكل واحد منهما على سبيل الاشتراك فيقع الكلام في الترجيح احتج الشافعي بقوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾⁽¹⁾ وقد فسر النبي العدة

بالطهر في ذلك الحديث حيث قال فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء فدل أن العدة بالطهر لا بالحيض ولأنه أدخل الهاء في الثلاثة بقوله عز وجل: ﴿ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ﴾ وإنما تدخل الهاء في جمع المذكر لا في جمع المؤنث يقال ثلاثة رجال وثلاث نسوة والحيض مؤنث والطهر مذكر فدل أن المراد منها الأطهار ولأنكم لو حملتم القرء المذكور على الحيض للزمكم المناقضة لأنكم قلتم في المطلقة إذا كانت أيامها دون العشرة فانقطع دمها إنه لا تنقضي عدتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة فقد جعلتم العدة بالطهر وهذا تناقض⁽²⁾

تطرق الإمام إلى سبب النهي عن كتمان الحيض فقال:

" واختلف المتأولون في المراد بقوله ﴿مَا خَلَقَ﴾ فقال ابن عمر ومجاهد والربيع وابن زيد والضحاك هو الحيض والحبل جميعا، ومعنى النهي عن الكتمان النهي عن الإضرار بالزوج وإذهاب حقه، فإذا قالت المطلقة حضت وهي لم تحض ذهب بحقه من الارتجاع، وإذا قالت لم أحض وهي قد حاضت ألزمتها من النفقة ما لم يلزمه، فأضرت به، أو تقصد بكذبها في نفي الحيض أن لا يرتجع حتى تتم العدة ويقطع الشرع حقه، وكذلك الحامل

(1) سورة التغابن الآية 19

(2) الكاساني ، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج 3 ص 194

تكتم الحمل لينقطع حقه من الارتجاع⁽¹⁾، وقال قتادة: "كانت عادتهم في الجاهلية أن يكتمن الحمل ليلحقن الولد بالزوج الجديد ففي ذلك نزلت الآية"، وقال السدي: "سبب الآية أن الرجل كان إذا أراد أن يطلق امرأته سألها أبها حمل؟ مخافة أن يضر بنفسه وولده في فراقها، فأمرهن الله بالصدق في ذلك". وقال إبراهيم النخعي وعكرمة: المراد ب ما خَلَقَ الحيض، وروي عن عمر وابن عباس أن المراد الحبل، والعموم راجح، وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ﴾ ما يقتضي أنهن مؤتمنات على ما ذكر، ولو كان الاستقصاء مباحا لم يكن كتم، وقرأ مبشر بن عبيد ﴿فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ بضم الهاء⁽²⁾

المبحث الثاني: مسائل متعلقة بالنهي في تفسير ابن عطية

بعد ذكر مسائل الأمر لابد من ذكر مسائل متعلقة بالنهي وهذه المسائل التي سيتم ذكرها هي على سبيل المثال لا الحصر

المطلب الأول: مسألة النكاح بدون ولي

﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ^٥ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ^٦ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾⁽³⁾

ذكر الأمام ابن عطية في تفسيره لهذه الآية التي نهى الله عز وجل فيها عن نكاح المشركات والمشركين قول بعض العلماء باستدلالهم بها في مسألة وجوب النكاح بولي حيث يقول: "وقال بعض العلماء: إن الولاية في النكاح نص في لفظ هذه الآية".⁽⁴⁾ يقول الإمام القرطبي في تفسيره: "في هذه الآية دليل بالنص على أن لا نكاح إلا بولي. قال محمد بن علي ابن الحسين: النكاح بولي في كتاب الله، ثم قرأ ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ﴾

(1) عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال : في قول الله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ قال بلغنا أنه الحبل وبلغنا أنها الحيضة ولا يحل لهن أن يكتمن ذلك لتتقضي العدة ولا يملك الزوج الرجعة إذا كانت له ، وقاله محمد بن كعب القرظي وعطاء ومجاهد الامام مالك، المدونة، مصدر سابق، ج 2 ص 236

(2) ابن عطية، المحرر الوجيز، مصدر سابق، ج 1 ص 557

(3) سورة البقرة الآية 221

(4) ابن عطية، المحرر الوجيز، مصدر سابق، ج 1 ص 541

قال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا نكاح إلا بولي" وقد اختلف أهل العلم في النكاح بغير ولي، فقال كثير من أهل العلم: لا نكاح إلا بولي، روي هذا الحديث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد وسفيان الثوري وابن أبي ليلى وابن شبرمة وابن المبارك والشافعي وعبيد الله ابن الحسن وأحمد وإسحاق وأبو عبيد. قلت: وهو قول مالك⁽¹⁾ رضي الله عنهم أجمعين وأبي ثور والطبري... و وقد كان الزهري والشعبي يقولان: "إذا زوجت المرأة نفسها كفؤا بشاهدين فذلك نكاح جائز". كذلك كان أبو حنيفة يقول: إذا زوجت المرأة نفسها كفؤا بشاهدين فذلك نكاح جائز، وهو قول زفر⁽²⁾. وإن زوجت نفسها غير كفاء فالنكاح جائز، وللأولياء أن يفرقوا بينهما... وقال أبو يوسف: لا يجوز النكاح إلا بولي، فإن سلم الولي جاز، وإن أبى أن يسلم والزوج كفاء أجازة القاضي"⁽³⁾

ورُد على المجيزين بقوله عليه السلام: " الأيم أحق بنفسها من وليها" أن معنى ذلك أنها أحق بنفسها في أنه لا يعقد عليها إلا برضاها، لا أنها أحق بنفسها في أن تعقد عقد النكاح على نفسها دون وليها"

ورُد على من استدل بحديث عائشة رضي الله عنها حين أنكحت امرأة من بني أخيها في غيابها بأنها قالت: ليس على النساء إنكاح. والوجه في حديث مالك⁽⁴⁾ أن عائشة قررت المهر وأحوال النكاح، وتولى العقد أحد عصبتها، ونسب العقد إلى عائشة لما كان تقريره إليها

(1) الامام مالك، المدونة، مصدر سابق، ج 2 ص 117

(2) حمل القائلون بمذهب الزهري وأبي حنيفة والشعبي قوله عليه السلام: " لا نكاح إلا بولي" على الكمال لا على الوجوب، كما قال عليه السلام: " لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد"

(3) تفسير القرطبي، ج 3 ص 462

(4) الامام مالك، المدونة، مصدر سابق، ج 2 ص 118

المطلب الثاني: مسألة الحلق في الحج

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ (1)

قال الإمام ابن عطية: "وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ...﴾ الآية، الخطاب لجميع الأمة محصر ومخلى، ومن العلماء من يراها للمحصرين خاصة، ومحل الهدى حيث يحل نحره، وذلك لمن لم يحصر بمنى ولمن أحصر بعدو حيث أحصر إذا لم يمكن إرساله، وأما المريض فإن كان له هدي فيرسله إلى محله." (2)

ذكر الإمام ابن عطية الخلاف في المخاطب بالأمر هل هو للمحصر فقط أم للمحصر ولمخلي وممن يرون بالقول الأول الأحناف حيث يقول أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى: "الحلق إنما يكون نسكا بعد أداء الأفعال فأما قبل أداء الأفعال فهو جناية فإذا تحقق عجزه عن ترتيب الحلق على سائر الأفعال لا يلزمه أن يأتي به وإنما تحلله بالهدى هنا والدليل عليه أن الله تعالى نهى المحصر عن الحلق حتى يبلغ الهدى محله بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ فذلك دليل الإباحة بعد بلوغ الهدى محله لا دليل الوجوب" (3)

الاحصار مع أنه جناية من العبد إلا أنه يمتنع به من الخروج من الاحرام قبل أداء الاعمال وذلك جواز دفع ضرر استدامة الاحرام (4)

واختلف في سبب الحصر، فقال الإمام ابن عطية في ذلك: "قال علقمة وعروة بن الزبير وغيرهما: الآية فيمن أحصر بالمرض لا بالعدو. وقال ابن عباس وغيره بعكس ذلك، والمشهور من اللغة أحصر بالمرض وحصر بالعدو، وفي المجمل لابن فارس حصر بالمرض وأحصر بالعدو. وقال الفراء: "هما بمعنى واحد في المرض والعدو". والصحيح أن حصر إنما هي فيما أحاط وجاور فقد يحصر العدو والماء ونحوه ولا يحصر المرض، وأحصر معناه جعل الشيء ذا حصر كأقبر وأحمى وغير ذلك، فالمرض والماء والعدو

(1) سورة البقرة الآية 196

(2) ابن عطية، المحرر الوجيز، مصدر سابق، ج 1 ص 473-474

(3) السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج 4 ص 72

(4) السرخسي، أصول السرخسي، مصدر سابق، ج 1 ص 87

وغير ذلك قد يكون محصرا لا حاصرا، ألا ترى أن العدو كان محصرا في عام الحديبية، وفي ذلك نزلت هذه الآية عند جمهور أهل التأويل، وأجمع جمهور الناس على أن المحصر بالعدو يحل حيث أحصر، وينحر هديه إن كان ثم هدي ويحلق رأسه⁽¹⁾، وذكر الامام ابن عبد البر اختلاف المذاهب في ذلك فقال: "ومن المسائل التي يعاكس فيها أبو حنيفة والشافعي أصلهما ذهاب الشافعي ومالك إلى أن التحلل في الحج مخصوص بحصر العدو ومنعاه في المرض لأن قوله تعالى فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي نزل في الحديبية وكان الحصر بعدو فاعتبر خصوص السبب وخالفهما أبو حنيفة في ذلك⁽²⁾ فاعتبر عموم اللفظ لأن الآية دالة على جواز خروجه من الحج بالأعذار فإن الإحصار عند المعتبرين من أهل اللغة موضوع لإحصار الأعذار والحصر موضوع لحصر العدو قال الشيخ عز الدين ولا يحسن أن يقال إن محل السبب يقتضي حصر العدو لأن اللفظ إذا دل على حصر العدو كانت دلالته على حصر الأعذار من طريق أولى فنزلت لتدل على إحصار العدو بمنطوقها وعلى إحصار العذر بمفهومها فتناولت الأمرين جميعا"⁽³⁾

قال ابن عطية مستدلا بكلام الأصوليين في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ...﴾ الآية: "المعنى فحلق لإزالة الأذى ففدية، وهذا هو فحوى الخطاب عند أكثر الأصوليين، ونزلت هذه الآية في كعب بن عجرة حين رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأسه يتناثر

(1) ابن عطية، المحرر الوجيز، مصدر سابق، ج 1 ص 472
(2) "وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري وأكثر أهل العراق الإحصار بالمرض والإحصار بعدو سواء... وقال مالك والشافعي لا حصر إلا حصر العدو وهو قول ابن عباس يريدون أن حصر العدو لا يشبهه حصر المرض ولا غيره لأنه من حصر بالعدو خاصة يحل في موضعه على ما وصفنا دون الوصول إلى البيت والمحصر بمرض لا يحله إلا الطواف والسعي بين الصفا والمروة ولا قضاء عند مالك والشافعي على المحصر بعدو إذا فاتته ما دخل فيه بخلاف من فاتته الحج وبخلاف المريض إلا أن يكون ضرورة ولم يحج حجة الإسلام فإن كان كذلك لم يجزه ذلك من حجة الإسلام وجملة قول أبي حنيفة في المحصر بعدو أو مرض أنهما عنده سواء ينحر كل واحد منهما هدية في الحرم ويحل يوم النحر إن شاء وعليه حجة وعمرة وهو قول الطبري وقال أبو يوسف ومحمد ليس ذلك له ولا يتحلل دون يوم النحر وهو قول الثوري والحسن بن صالح " ابن عبد البر، الاستذكار، مصدر سابق، ج 4 ص 171

(3) الزركشي، البحر المحيط، مصدر سابق، ج 3 ص 217

قملا، فأمره بالحلاق ونزلت الرخصة، و ﴿فدية﴾ رفع على خبر الابتداء، والصيام عند مالك وعطاء ومجاهد وإبراهيم وغيرهم وجميع أصحاب مالك: ثلاثة أيام، والصدقة: ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، وذلك مَدَّان بمدّ النبي صلى الله عليه وسلم، والنسك: شاة بإجماع، ومن ذبح أفضل منها فهو أفضل⁽¹⁾.

الاختلاف في المسألة بين باقي المذاهب ورد ذكره في الاستذكار: "قال أبو عمر أجمعوا أن الفدية واجبة على من حلق رأسه من عذر وضرورة وأجمع العلماء على أنه إذا كان حلقه لرأسه من أجل ذلك فهو مخير في ما نص الله عليه من الصيام والصدقة والنسك واختلفوا في من حلق رأسه عامدا من غير ضرورة أو تطيب لغير ضرورة فقال مالك بئس ما فعل وعليه الفدية وهو مخير فيها إن شاء صام ثلاثة أيام وإن شاء ذبح شاة وإن شاء أطعم ستة مساكين مدين مدين من قوته أي ذلك شاء فعل، ومن حجته أن السنة قد وردت في كعب بن عجرة في حلقه رأسه وقد أذاه هوامه

ولو كان حكم الضرورة مخالفا لبينه عليه السلام ولما لم تسقط الفدية من غير ضرورة علم أن الضرورة وغيرها سواء وقال الشافعي وأبو حنيفة وأبو ثور ليس بمخير إلا في الضرورة لشرط الله تعالى بقوله: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ﴾ فأما إذا حلق أو لبس أو تطيب عامدا من غير ضرورة فعليه دم لا غير

واختلفوا في من حلق أو لبس أو تطيب عامدا من غير ضرورة فقال مالك العامد والناسي في ذلك سواء في وجوب الفدية وقال إسحاق وداود لا فدية عليهم في شيء من ذلك إن صنعه ناسيا

وجمهور العلماء يوجبون الفدية على المحرم إذا حلق شعر جسده أو أطفى أو حلق موضع المحاجم وبعضهم يجعل عليه في ذلك كله دما ولا يجيز إلا في الضرورة وقال داود لا شيء عليه في حلق شعر جسده

واختلفوا في موضع الفدية فقال مالك يفعل من ذلك ما شاء أين شاء بمكة أو بغيرها وإن شاء ببلده سواء عنده في ذلك ذبح النسك والإطعام والصيام وهو قول مجاهد والذبح

(1) ابن عطية، المحرر الوجيز، مصدر سابق، ج 4 ص 474

عند مالك ما هنا سنة وليس بهدي قال الهدي لا يكون إلا بمكة والنسك يكون حيث شاء⁽¹⁾ وحجته في أن النسك جائز أن يكون بغير مكة حديث عن يحيى بن سعيد عن يعقوب بن خالد المخزومي عن أبي أسماء مولى عبد الله بن جعفر أنه أخبره أنه كان مع عبد الله بن جعفر وخرج معه من المدينة فمروا على حسين بن علي وهو مريض بالسقيا فأقام عليه عبد الله بن جعفر حتى إذا خاف الموت خرج وبعث إلى علي بن أبي طالب وأسماء بنت عميس وهما بالمدينة فقدمتا عليه ثم إن حسينا أشار إلى رأسه فأشار علي بحلق رأسه ثم نسك عنه بالسقيا فنحر عنه بغيرا

فهذا أوضح في أن الدم في فدية الأذى جائز أن يهراق بغير مكة وجائز عند مالك في الهدي إذا نحر في الحرم أن يعطاه غير أهل الحرم لأن البغية فيه إطعام المساكين

ولم يختلفوا أن الصوم جائز أن يؤتى به في غير الحرم وقال أبو حنيفة والشافعي الدم والإطعام لا يجزئ إلا بمكة والصوم حيث شاء لأنه لا منفعة في الصوم لجيران بيت الله من أهل مكة والحرم وهو قول طاوس وقال عطاء ما كان من دم فبمكة وما كان من إطعام أو صيام فحيث شاء وعن أبي حنيفة وأصحابه مثله ولم يختلف قول الشافعي أن الدم والإطعام لا يجزئ إلا لمساكين الحرم " (2)

(1) "قاعدة: كل الدماء تتعين في الحرم إلا دم الإحصار فحيث أحصر" مصدر سابق، الأشباه والنظائر، ج 1 ص 448

(2) ابن عبد البر، الاستدكار، مصدر سابق، ج 4 388-389



الْخَاتِمَةُ



الخاتمة

تم بعون الله وحمده، انجاز هذا البحث المتواضع، و الذي نرجوا أن نستفيد منه نحن أولاً، ويستفيد منه كل من له علاقة بهذا الميدان، والذي كان موضوعه عن الأمر والنهي في تفسير الإمام ابن عطية الأندلسي حيث كان محورها هو سورة البقرة.

بالرغم من قلة الزاد العلمي وضعف الهمة والتقصير الذي لا ينفك عن كل إنسان إلا أننا لا ننكر استفادتنا ولو اليسيرة التي نسأل الله أن يبارك لنا فيها من خلال هذا البحث الذي نلخص أهم نقاطه:

1) إن الجانب التطبيقي لعلم الأصول ذو فائدة كبيرة لما له من فوائد تعود على الطالب أو الباحث من جهة ترسيخ المعلومة أكثر ومن إعمال الذهن في البحث فيكون فهم المسائل من مصادرها الأصلية، ولما قد تحويه من دُرر وفوائد لا نجدها في كتابات المتأخرين لأنها تكون مُلخصة على عكس القدامى الذين يحاولون ذكر كل شاردة وواردة وهذا لاعتمادهم على ذاكرتهم الحافظة.

2) من خلال بعض المسائل التي تمت مناقشتها يتبين لنا أن الإمام ابن عطية بالإضافة إلى كونه مفسراً عظيماً إلا أن له قدماً راسخة في علمي الفقه وأصوله.


3) غالباً ما كانت آراء الإمام ابن عطية الفقهية والأصولية تتماشى مع المذهب المالكي الذي كان سائداً ومنتشراً ببلاد الأندلس.

4) الاعتماد على سياق المعاني والقرائن أهم ما يجب على الأصولي الانتباه إليه وهذا لا يتأتى إلا بسعة العلم والاطلاع.

5) تناولنا في هذا البحث سورة البقرة وإن قصرنا في إعطاء الحق الكامل للبحث والطريقة التي كنا ننوي القيام بها إلا أننا نأمل أن نكون البذرة وكبداية للبحث في باقي السور وبقية مواضيع الأصول عند الإمام ابن عطية.

نسأل الله عز وجل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن يجعلنا من عباده المخلصين. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والحمد لله رب العالمين

* تم بحمد الله *



الْفَهْرِس



فهرس الآيات

رقم الآية	اسم السورة	رقم الصفحة
سورة البقرة		
23	﴿فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ﴾	35
34	﴿أَسْجُدُوا لِأَدَمَ﴾	29
43	﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾	46، 34، 33
44	﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ﴾	32، 17
65	﴿كُونُوا قردة خاسئين﴾	36
67	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْخَبُوا بقره﴾	18
109	﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأمره﴾	28
172	﴿كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾	36
196	﴿وَأْتُمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٣١﴾﴾	25، 28، 81، 94
197	﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾	90
216	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾	27
221	﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَا أمةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾	92
222-223	﴿وَسَلُّوْا نَكَاحَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّوْبِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٣٤﴾ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُّلْقَوُهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾﴾	67، 58
228	﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي﴾	88، 28

	أَرْحَمَهُنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴿١٠٠﴾	
40	﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾	230
87 ، 85 ، 49	﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ حَوْلَ إِبْنِ أُمَّهِنَّ مِنْ بَوْلِهِنَّ وَلَا تَحِلُّ لِهِنَّ حَوْلَ أَبْنِائِهِنَّ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ حَوْلَ إِبْنِ أُمَّهِنَّ مِنْ بَوْلِهِنَّ وَلَا تَحِلُّ لِهِنَّ حَوْلَ أَبْنِائِهِنَّ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ حَوْلَ إِبْنِ أُمَّهِنَّ مِنْ بَوْلِهِنَّ وَلَا تَحِلُّ لِهِنَّ حَوْلَ أَبْنِائِهِنَّ﴾	233
28	﴿وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنكُمُ الْمُؤْمِنِينَ وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنكُمُ الْمُؤْمِنِينَ وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنكُمُ الْمُؤْمِنِينَ﴾	234
79 ، 77	﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْجِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْحَسَنِينَ﴾	236
80 ، 41	﴿وَلَا تَسْأُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾	237
81	﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾	241
40	﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾	275
28	﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾	279
75 ، 34 ، 30 ، 76	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيَمْلِكِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيَمْلِكْ وَلِيُهُ بِالْعَدْلِ وَأَشْتَشْهَدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْمَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمٌ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾	282
74 ، 73 ، 30	﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهِنَّ مَقْبُوضَةً فَإِنْ أَتَىٰ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنُ أَمْنَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ ءِثْمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾	283

سورة آل عمران		
28	﴿رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾	8
28	﴿:وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾	97
41	﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾	102
33	﴿قُلْ إِنْ أَمَرْتُكُمْ بِاللَّهِ﴾	154
42	﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾	169
28	﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾	11
33	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾	58
25	﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾	92
سورة النساء		
27	﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾	103
40	﴿وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انْتَهَوْا خَيْرًا لَكُمْ﴾	171
سورة المائدة		
24	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾	1
45 ، 43	﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾	2
31	﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلْلٌ لَهُمْ﴾	5
33	﴿فَعَسَىٰ اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِنْدِهِ﴾	52
36	﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ﴾	79
41	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾	90
47	﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا﴾	92
42	﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾	101
25	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾	105
سورة الأنعام		
41	﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾	121

سورة الأعراف		
50	﴿قَالَ مَا مَنَّكَ إِلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾	12
17	﴿إِلَّا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾	54
35	﴿رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ﴾	89
19	﴿يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَكُمْ مِنْ أَرْضِكُمْ فَأَمَّا أَنْ تَأْمُرُونَ﴾	110
سورة الأنفال		
32	﴿لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا﴾	44
سورة التوبة		
43	﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾	5
32	﴿فَتَرْبِصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾	24
42	﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾	40
32	﴿حَتَّى جَاءَ الْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ﴾	48
33	﴿وَإِنْ تُصِيبَكَ مُصِيبَةٌ يَقُولُوا قَدْ أَخَذْنَا أَمْرَنَا مِنْ قَبْلُ﴾	50
41	﴿لَا تَعْتَدِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾	66
36	﴿فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا﴾	82
سورة يونس		
17	﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُدِيرُ الْأَمْرَ﴾	10
35	﴿الْقَوْمَ مَا أَنْتُمْ مُلْقُونَ﴾	80
سورة هود		
33	﴿قَالَ لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ﴾	43
32	﴿وَعِضَ الْمَاءِ وَقُضِيَ الْأَمْرُ﴾	44
17	﴿وَمَا أَمْرٌ فَرَعُونَ بِرَشِيدٍ﴾	97
سورة الرعد		
33	﴿يُدِيرُ الْأَمْرَ﴾	2
سورة ابراهيم		
34	﴿قُلْ نَسَمْتَعُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ﴾	30

سورة الحجر		
35	﴿أَدْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ءَامِينَ﴾	46
سورة النحل		
33	﴿أَتَىٰ أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾	1
27، 15	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾	90
سورة الإسراء		
57، 41	﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَىٰ﴾	32
39	﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ﴾	78
سورة الكهف		
33	﴿إِذْ يَنْزِعُونَ بَيْنَهُمْ أَمْهَمٌ﴾	21
17	﴿قَالَ أَخْرَقْتُهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا﴾	71
سورة مريم		
32	﴿مَا كَانَ لِلَّهِ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ وَلَدٍ سُبْحَانَهُ إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾	35
36	﴿أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ﴾	38
سورة طه		
42	﴿لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي﴾	95
سورة المؤمنون		
41	﴿قَالَ اخْسِئُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُوا﴾	183
سورة الحج		
73	﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ﴾	77
سورة النور		
27	﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾	1
41	﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾	2
40	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُواتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾	21

34	﴿فَكَابُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾	33
31	﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ﴾	61
29	﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾	63
سورة القصص		
16	﴿إِنَّ الْمَلَائِكَةَ يَتَمِرُونَ بِكَ﴾	20
42	﴿لَا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾	25
سورة السجدة		
33	﴿يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ﴾	5
سورة يس		
35	﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾	82
سورة الصافات		
36	﴿فَأَنْظِرْ مَاذَا تَرَى﴾	102
سورة فصلت		
34	﴿وَأَبشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾	30
سورة الشورى		
33	﴿أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ﴾	53
سورة الزخرف		
36	﴿وَتَادُوا يَمْلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾	77
سورة الدخان		
35	﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾	49
سورة الأحقاف		
87	﴿وَحَمَلُهُ وَفَصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾	15
سورة الحجرات		
28	﴿وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾	11
سورة الرحمن		

42	﴿لَا تَنْفُذُوا إِلَّا بِأَمْرِ السُّلْطَانِ﴾	33
سورة الحديد		
33	﴿وَعَزَّتْكُمْ الْآمَانُ حَتَّىٰ جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ﴾	14
سورة المجادلة		
77	﴿فَتَحْرِيرَ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾	3
77	﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَرِيحٍ مُتَتَابِعِينَ﴾	4
سورة الحشر		
56	﴿وَمَا يَهَيِّجُكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾	7
سورة الجمعة		
32، 34، 44، 45	﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾	10
سورة التغابن		
91	﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾	19
سورة التحريم		
43	﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلَطْ عَلَيْهِمْ..﴾	9
سورة الطلاق		
25	﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾	7
33	﴿فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا﴾	9
سورة المطففين		
36	﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾	26

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

رقم الصفحة	التخريج إن وُجد	الحديث المذكور
28	صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب إثم من ترك العصر، حديث رقم 528 ص 203	قوله صلى الله عليه وسلم : "من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله"
29	صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة باب: وجوب القراءة للإمام و المأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخفت حديث رقم 723 ص 262	قوله صلى الله عليه وسلم : "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"
30		عن ابي هريرة قال : (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم... الحديث)
39		وعن حذيفة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا تلبسوا الحرير)
40	صحيح مسلم، كتاب المساقاة باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور حديث رقم 1569 ص 737	حديث أبي الزبير قال: سألتُ جابراً عن ثمن الكلبِ والسنورِ؟ قالَ : زَجَرَ النَّبِيِّ عن ذلكَ
41		أهدي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه فصلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره له وقال لا ينبغي هذا للمتقين
41	صحيح البخاري كتاب الوضوء باب غسل الدم حديث 226 ص 91	حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "جاءت فاطمة بنت أبي حُبَيْش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إني امرأة استحاض فلا أظهر أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا، إنما ذلك عرق وليس بحيض ، فإذا

		أقبلت حيضتك فدعي الصلاة و إذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي "
55	سنن أبي داوود، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، حديث رقم 495 ج 1 ص 367	قوله <small>صلى الله عليه وسلم</small> : "مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين"
68		عن عائشة رضي الله عنها: كانت إحدانا إذا كانت حائضا أمرها النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> فتأترز بإزار ثم يباشرها. وفي أبي داوود عن ميمونة زوج النبي عليه السلام كان <small>صلى الله عليه وسلم</small> يباشر المرأة من نساءه وهي حائض إذا كان عليها إزار يبلغ أنصاف الفخذين أو الركبتين
82	سنن الترمذي باب باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا؟ حديث رقم: 931 ج 2 ص 262	روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه "سئل عن العمرة أواجبة هي؟ فقال: " لا، وأن تعتمر خير لك"
89		حديث النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> : «اتركي الصلاة أيام أقرائك»
92 ، 93		قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا نكاح إلا بولي"
93		قوله عليه السلام: " الأيم أحق بنفسها من وليها"

فهرس المصادر والمراجع :

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

مصادر الحديث:

1. أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (206-261هـ)، صحيح مسلم، تح: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، (دار طيبة، الرياض، 1427هـ-2006م، ط 1)
2. أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تح: مصطفى ديب البغا، (دار ابن كثير دمشق)
3. أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت: 202هـ-275هـ)، سنن أبي داود، تح: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قرة بللي، (دار الرسالة العالمية، دمشق، 2009م-1430هـ، ط 1)
4. أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة (209هـ-273هـ)، سنن ابن ماجة، تح: بشار عواد معروف، (دار الجيل، بيروت، 1418هـ-1998م، ط 1)
5. أبي عيسى محمد بن عيسى بن سؤرة (209-297هـ)، الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي تح: ابراهيم عطوة عوض (مكتبة مصطفى البابي الحلبي، 1395هـ-1975م، ط 2)

مصادر التفسير وأحكام القرآن:

6. أبو بكر أحد بن علي الرازي الجصاص (ت: 370هـ)، أحكام القرآن، تح: حد الصادق قمحاوي، (دار إحياء التراث العربي، 1412هـ-1992م)
7. أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (546هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تح: (عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، السيد عبد العال السيد إبراهيم، محمد الشافعي الصادق العناني)، (دار الخير، دمشق، 1468هـ-2007م، طبعة قطر 2)،
8. أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (546هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تح: عبد السلام عبد الشافي محمد، طبعة محققة عن نسخة ايا

صوفيا-استانبول، رقم (119)، (دار الكتب العلمية، بيروت، 1422 هـ - 2001 م،
طبعة بيروت 1)

9. أحمد بن محمد بن عجيبة، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، تحقيق أحمد عبد
الله القرشي رسلان (مطابع الهيئة العامة المصرية للكتاب، 1419 هـ - 1999 م)
10. محمد الطاهر ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، (الدار التونسية للنشر،
1984 م)

11. محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت: 671 هـ)، الجامع لأحكام القرآن والمبين
لما تضمنه من السنة وآي القرآن، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مؤسسة
الرسالة، 1437 هـ - 2006 م، ط 1)

12. محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى :
310 هـ) جامع البيان في تأويل القرآن، تح: أحمد محمد شاكر (مؤسسة الرسالة،
1420 هـ - 2000 م، ط 1)

13. محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: 1250 هـ)، فتح القدير الجامع بين فني
الرواية والدراية من علم التفسير، تح: يوسف الغوش، (دار المعرفة، 1428 هـ -
2007 م، ط 4)

مصادر أصول الفقه:

14. ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، الموافقات، تح: أبو عبيدة مشهور بن
حسن آل سلمان، دار ابن عفان، 1417 هـ - 1997 م، ط 1)

15. ابن السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني
الشافعي (426 هـ - 489 هـ)، قواطع الأدلة في أصول الفقه، تح: عبد الله بن حافظ
بن أحمد الحكمي، (1419 هـ - 1998 م، ط 1)

16. ابن امير الحاج الحلبي (ت: 879 هـ)، التقرير والتحبير (شرح لكتاب التحرير في
اصول الفقه الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية، للامام محمد بن عبد الحميد
كمال الدين المعروف بابن الهمام الحنفي (861 هـ)، تح: عبد الله محمود محمد
عمر، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1419 هـ - 1999 م، ط 1)

17. ابي المنصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي(ت:429هـ)، الناسخ و المنسوخ، تح: حلمي كامل أسعد عبد الهادي،(دار العدوي الأردن)
18. أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت:490هـ)، اصول السرخسي ، تح: أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، الهند)
19. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (450هـ-505هـ)، المستصفى من علم الأصول، تح: حمزة بن زهير حافظ، (شركة المدينة المنورة للطباعة، 1413هـ)
20. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: 505هـ)، الغزالي المنخول من تعليقات الأصول، تح: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، 1400هـ-1980، ط2)
21. أبو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز ابادي الشيرازي(ت: 476هـ)، اللمع في أصول الفقه، تح:(محي الدين ديب ستو ويوسف علي بديوي)،(دار الكلم الطيب و دار ابن كثير بيروت، 1316هـ-1995م، ط1)
22. أبو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز ابادي الشيرازي(ت:376هـ)، التبصرة في أصول الفقه، تح: محمد حسن هيتو، (دار الفكر بدمشق، 1403هـ، ط1)
23. أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي (436هـ-1044م)، المعتمد في أصول الفقه ،تح: محمد حميد الله بتعاون محمد بكر وحسن حنفي، (بيروت، المطبعة الكاثوليكية، 1384هـ-1964م)
24. أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (ت: 280-458هـ)، العدة في أصول الفقه، تح: أحمد بن علي سمير المباركي، (المملكة العربية السعودية، 1410هـ-1990م، ط2)
25. أحمد بن علي بن برهان البغدادي(ت:518هـ)، الوصول إلى علم الأصول، تح: عبد الحميد علي أبو زنيد، (مكتبة المعارف، 1403هـ-1983م)
26. آل تيمية(مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر، شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحلیم بن عبد السلام، شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم)، المسودة في أصول الفقه، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، ، (مطبعة المدني، القاهرة)

27. بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (745-794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، تح: الشيخ عبد القادر عبد الله العافي، (الغردقة، دار الصفوة، 1413هـ-1992م، ط 2)
28. تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت: 771هـ)، جمع الجوامع في أصول الفقه، تح: عبد المنعم خليل ابراهيم، (دار الكتب العلمية، 1424هـ-2003م، ط 2)
29. جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت: 772هـ)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تح: محمد حسن هيتو، (مؤسسة الرسالة، 1401هـ-1981م ط 2)
30. جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم الإسنوي (ت 772هـ)، نهاية السؤل (شرح منهاج الوصول في علم الأصول للقاضي ناصر الدين البيضاوي (ت: 685هـ))، مع حواشي سلم الوصول لشرح نهاية السؤل ل: محمد بخيت المطيعي، (عالم الكتب، بيروت ، 1982)
31. حسن بن محمود العطار الشافعي، حاشية العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع ، بيروت . لبنان، دار الكتب العلمية
32. شمس الدين أبو الثناء محمود بن عبد الرحمان بن أحمد الأصفهاني (ت: 749هـ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تح: محمد مظهر بقاء، ، دار المدني، جدة، 1406هـ-1986م، ط 1)
33. شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت: 684هـ)، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، (دار الفكر، بيروت ، 1424هـ-2004م)
34. شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي (ت: 684هـ)، الذخيرة، تح: محمد حجي، (دار الغرب الإسلامي، 1994م، ط 1)
35. شهاب الدين محمود بن احمد الزنجاني (ت: 656هـ)، تخريج الفروع على الأصول، تح: محمد أديب صالح، (مؤسسة الرسالة، بيروت ، 1402 هـ . 1982م، ط 4)
36. عبد الرحمان بن أحمد الإيجي (ت: 756هـ)، شرح العضد، تح: فادي نصيف . طارق يحي، دار الكتب العلمية، بيروت ، 1421هـ-2000م، ط 1)

37. عبد العزيز أحمد بن محمد علاء الدين البخاري (ت: 730هـ)، كشف الأسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوي، (مطبعة الشركة الصحافية العثمانية، 1308هـ)
38. عبد الكريم بن علي النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، (مكتبة الرشد، الرياض، 1420هـ، 1999م، ط1)
39. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقها على المذهب الراجح، (مكتبة الرشد، 1420هـ-2000م، ط1)
40. عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (541-620م)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تح: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، 1413هـ-1993م، ط1)
41. عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الملقب بإمام الحرمين (419هـ-478هـ)، البرهان في أصول الفقه، تح: عبد العظيم الديب، (دار الأنصار، القاهرة، 1400هـ، ط2)
42. عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الملقب بإمام الحرمين (419هـ-478هـ)، متن الورقات ويلييه نظم الورقات لشرف الدين العمري الشافعي، (دار الصميعي، الرياض، 1416هـ-1996م، ط1)
43. علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المَرْدَاوي الحنبلي (ت: 885هـ)، التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، تح: عبد الرحمان بن عبد الله الجبرين، (مكتبة الرشد، الرياض، 1421هـ-2000م، ط1) وهو في الأصل ثلاث رسائل علمية لنيل درجة الدكتوراه من كلية الشريعة بالرياض
44. علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تح: أحمد محمد شاكر، (دار الآفاق الجديدة، بيروت)
45. علي بن عباس الحكمي، دلالات النهي عند الأصوليين وأثرها في الفروع الفقهية، مجلة جامعة أم القرى، السنة الأولى، العدد الاول، سنة 1409هـ
46. علي بن عبد الكافي السبكي (ت: 756هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب (ت: 771هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلى علم الأصول

- للبيضاوي(ت:695هـ)، تح: الدكتور شعبان محمد اسماعيل، (مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1401هـ - 1981م)
47. علي بن محمد الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تح: الشيخ عبد الرزاق عفيفي، (الرياض، دار الصميعي، 1464هـ - 2003م، ط 1)
48. فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، (606هـ/، 1209م)، المحصول في علم أصول الفقه، تح: طه جابر فياض العلوان، (مؤسسة الرسالة، 1418هـ - 1997م، ط3)
49. محمد الامين بن محمد المختار الشنقيطي(ت:1393هـ)، مذكرة في أصول الفقه،(مكتبة العلوم و الحكم المدينة المنورة، 2001، ط 5)
50. محمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني، مراقي السعود إلى مراقي السعود، تح: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي (مكتبة ابن تيمية، القاهرة، 1413هـ - 1993م، ط 1)
51. محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تح أبي حفص سامي بن العربي الأثري (دار الفضيلة، الرياض، 1421هـ - 2000م، ط 1)
52. محمود توفيق محمد سعد، صورة الأمر والنهي في الذكر الحكيم، (مصر، مطبعة الأمانة، 1413هـ . 1993م، ط1)
53. ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (826هـ)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع(تاج الدين عبد الوهاب السبكي)، تح: محمد تامر حجازي (بيروت، دار الكتب العلمية، 1425هـ - 2004م، ط1)
- مصادر الفقه:**
54. علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (المتوفى : 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (دار الكتب العلمية، بيروت، 1406هـ - 1986م، ط2)
55. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (93هـ - 179هـ)، الموطأ(رواية يحيى بن يحيى الليثي)، تح:بشار عواد معروف، (دار الغرب الإسلامي، 1417هـ - 1997م، ط2)

56. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ)، المدونة الكبرى،
تح: زكريا عميرات، (دار الكتب العلمية بيروت)
57. محمد بن ادريس الشافعي (150هـ-204هـ)، الأم، تح: رفعت فوزي عبد المطلب،
دار الوفاء، 1422هـ-2001م، ط1)
58. محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد و نهاية
المقتصد، (دار المعرفة، 1402هـ/1982م ط6) ج1 ص57 ج1 ص59
59. محمد بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت: 465هـ)، المحلى، تح: محمد منير
الدمشقي، (الطبعة المنيرية، 1352هـ، ط1)
60. يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت: 463هـ)، الاستنكار، تح: سالم
محمد عطا-محمد علي معوض، (دار الكتب العلمية، 2000م)، ج6 ص120
61. يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت: 463هـ)، الكافي في فقه أهل
المدينة، (دار الكتب العلمية، 1413هـ-1992م، ط2)
62. وهبة الزحيلي ، الفقه الاسلامي وادلتة، (دار الفكر، 1405هـ-1985م، ط2)

مصادر اللغة:

63. المرادي المعروف بابن أم قاسم (ت: 749)، توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية
ابن مالك، تح: عبد الرحمان علي سليمان، (دار الفكر العربي، القاهرة، 422هـ-
2001م)
64. أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، المفردات في غريب
القرآن، تح: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز
65. أحمد بن فارس بن زكريا (ت: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام
محمد هارون، (دار الفكر، 1392هـ-1972م)
66. أحمد بن فارس زكريا، الصحابي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في
كلامها، تح: محمد علي بيضون، (دار الكتب العلمية بيروت، 1418هـ-1997م،
ط1)
67. جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري ، لسان العرب، (دار
صادر، بيروت، 1300هـ، ط1)

68. محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: إبراهيم الترزي، (مطبعة حكومة الكويت، 1392هـ-1972م)
69. مصطفى الغلاييني، جامع الدروس العربية، راجعه ونقحه عبد المنعم خفاجة، (المكتبة العصرية للطباعة والنشر 1414هـ ط 30)،
- مصادر التراجع:**
70. ابن فرحون(ت: 799هـ)، الديباج الذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تح: محمد الأحمد أبو النور، دار التراث العربي للطباعة
71. الفتح بن خاقان، قلائد العقيان، (مصر، مطبعة التقدم العلمية، 1320هـ، ط 1)
72. أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي المشهر بابن الابار(594هـ/1120م)، المعجم في أصحاب القاضي الصدفي ابي علي حسين بن محمد، تح: ابراهيم الابياري، (القاهرة، دار الكتاب المصري، بيروت، دار الكتاب اللبناني، 1420هـ-2000م)،
73. أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر الضبي (599هـ-1203م)، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الاندلس، تح: إبراهيم الأبياري، (القاهرة-دار الكتاب المصري، بيروت-دار الكتاب اللبناني،
74. جلال الدين عبد الرحمان السيوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، (مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، 1384هـ-1965م، ط 1)،
75. خير الدين الزركلي، الأعلام-قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين-، (بيروت، دار العلم للملايين، 2002م، ط 15)
76. شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي(748هـ/1374م)، سير أعلام النبلاء، تح: شعيب الأرنؤوط و محمد نعيم العرقسوسي، (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1417هـ/1996م، ط 11)،
77. شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداوودي(945هـ)، طبقات المفسرين، تحقيق لجنة من العلماء بإشراف الناشر، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1403هـ-1983م)

78. مصطفى بن عبد الله أفندي القسنطيني المعروف بحاجي خليفة أوالكاتب الجلي، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، تح: محمد شرف الدين يالتقايا، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1360هـ-1941م)

رسائل علمية:

79. رافع بن طه الرفاعي العاني، الأمر عند الأصوليين، (دار المحبة-دمشق، دار آية-بيروت، 2006-2007م، ط 1)

80. زينب محمد صديق الرحمان، صيغ الامر والنهي في سورة النور (رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه من جامعة داكا بينغلاديش، 1436-2015)

81. شايع بن عبده بن شايع الأسمري، استدراقات ابن عطية في المحرر الوجيز على الطبري في جامع البيان رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، (1427هـ، ط 1).

82. شوقي هشام، الترجيح في التفسير عندالإمامين ابن عطية والشنقيطي من خلال تفسيريهما "المحرر الوجيز" و "أضواء البيان" -عرض وموازنة-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه من جامعة الحاج لخضر باتنة الجزائر

83. عبد الوهاب عبد السلام طويلة، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، (دار السلام، 2000، ط 2)

84. عبد الوهاب عبد السلام طويلة، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، (دار السلام، 2000، ط 2)

85. مصطفى سعيد الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه من الجامعة الأزهرية، (مؤسسة الرسالة، 1418هـ-1998م، ط 7)،

86. هيا بنت حمدان الشمري، قواعد الترجيح المتعلقة بأسباب النزول عند ابن عطية في تفسيره المحرر الوجيز، دراسة نظرية تطبيقية، (رسالة علمية لنيل درجة الماجستير من جامعة الملك سعود المملكة العربية السعودية 1428-1429هـ).

87. يوسف عبد الله الأنصاري، أساليب الامر والنهي في القرآن الكريم وأسرارها البلاغية (رسالة علمية لنيل درجة الماجستير من جامعة أم القرى، 1410هـ-1990م)

مصادر أخرى:

88. شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية أبو عبد الله، الرحلة إلى بلاد الأشواق شرح القصيدة الميمية)، تح: مصطفى عراقي، (مطبعة التقدم، 1987م)

89. تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية (728/661م)، مقدمة في اصول التفسير، تحقيق الدكتور عدنان زرزور، (دار القرآن الكريم، 1392هـ - 1972م، ط 2)

90. حسن درويش القويسني ، شرح متن السلم في المنطق (للعامة عبد الرحمان ابن الصغير الأخضرى)، السلم المرونق في علم المنطق، مكتبة دار الإيمان الرباط

91. ولي الدين عبد الرحمان بن محمد ابن خلدون (732هـ - 808هـ)، مقدمة ابن خلدون، تح: عبد الله محمد الدرويش، (دمشق، دار يعرب، 1425هـ - 2004م، ط 1)

مواقع انترنت

92. الموقع الالكتروني لجريدة الاتحاد
http://www.alittihad.ae/details.php?id=53996&y=2010
يوم 30-04-2016 الساعة 19:26
93. الموقع الالكتروني للملتقى الفقهي
http://fiqh.islammesssage.com/NewsDetails.aspx?id=6092
يوم 30-04-2016 الساعة 20:00
94. موقع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية
http://www.habous.gov.ma/daouat-alhaq/item/8011
يوم 30-04-2016 الساعة 20:07

فهرس المحتويات:

إهداء

كلمة شكر

ملخص د

مقدمة: أ

الفصل التمهيدي: ترجمة للإمام ابن عطية..... 1

المبحث الأول: ترجمة موجزة للإمام ابن عطية..... 1

المطلب الأول: التعريف بالمؤلف (نسبه، مولده، نشأته، حياته)..... 1

المطلب الثاني: شيوخه، تلامذته، آثاره العلمية، مكانته وثناء العلماء عليه..... 3

المبحث الثاني: لمحة عن تفسير ابن عطية..... 8

المطلب الأول: التعريف به، أصل التسمية، المصادر التي اعتمد عليها الإمام ابن عطية..... 8

التعريف بالمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز..... 8

أصل التسمية..... 9

المصادر التي اعتمد عليها الإمام ابن عطية..... 10

المطلب الثاني: منهج الامام ابن عطية في تفسيره..... 11

الفصل الأول: الأمر والنهي عند الأصوليين..... 15

المبحث الأول : مقدمات في الأوامر..... 16

المطلب الأول: تعريف الأمر..... 16

المطلب الثاني: آراء الأصوليين في دلالة الأمر..... 23

المطلب الثالث: صيغ الأمر..... 24

صيغ الأمر الدالة على الوجوب: ذكر الباحثون⁰ منها..... 27

صيغ الندب:..... 31

المطلب الرابع: معاني ودلالات الامر..... 33

- 33 معاني ودلالات الامر عند أهل التفسير.....
- 34 معاني ودلالات الامر عند الأصوليين.....
- 37 المبحث الثاني: مقدمات في النهي.....**
- 37 المطلب الأول: تعريف النهي.....
- 39 المطلب الثاني: أنواع النهي في الشريعة الإسلامية.....
- 41 المطلب الثالث: صيغ النهي.....
- 42 المطلب الرابع: المعاني الحقيقية و المجازية لصيغة النهي.....
- 43 المبحث الثالث: مذاهب العلماء في بعض أهم مسائل الأمر والنهي.....**
- 43 المطلب الأول: مذاهب العلماء في أهم مسائل الأمر.....
- 43 مسألة الأمر بعد الحظر هل يفيد الوجوب؟.....
- 46 مسألة اقتضاء الأمر المرة أو التكرار.....
- 48 مسألة الأمر المعلق بشرط أو صفة هل يتكرر بتكرارهما أم لا؟.....
- 50 مسألة الأمر المطلق هل هو على الفور أو على التراخي؟.....
- 52 مسألة هل الأمر بالشيء نهي عن ضده؟.....
- 55 مسألة إذا دل الدليل على أنه لم يُرد بالأمر الوجوب هل يجوز الاحتجاج به في الجواز.....
- 56 مسألة الأمر بالأمر بالشيء هل هو أمر بذلك الشيء؟.....
- مسألة إذا قام الدليل في الأمر على انتفاء الوجوب وحُمِل على الندب هل هو مأمور به أو لا ؟
- 56
- 57 المطلب الثاني: مذاهب العلماء في بعض مسائل النهي:.....
- 57 مسألة دلالة النهي إذا وردت مجردة عن القرائن.....
- 59 مسألة هل النهي المطلق يقتضي الفور أو التراخي؟.....
- 60 مسألة هل النهي المطلق يقتضي التكرار؟.....

61	مسألة اقتضاء مطلق النهي للفساد
68	الفصل الثاني: مسائل الأمر والنهي في تفسير ابن عطية
68	المبحث الأول: مسائل الأمر في تفسير ابن عطية
68	المطلب الأول: مسألة الأمر بعد الحظر
72	المطلب الثاني: مسألة الأمر عند وجود القرينة واختلافهم في الحكم لاختلافهم في القرينة
73	1- الكتابة والإشهاد على الدين:
76	2- الإشهاد على البيع
78	3- مسألة متعة المطلقة
82	4- مسألة وجوب وسنية العمرة
85	المطلب الثالث: الأمر بصيغة الخبر
87	1- مسألة وجوب الرضاعة
90	2- مسألة الاختلاف في لفظ القرء
93	المبحث الثاني: مسائل متعلقة بالنهي في تفسير ابن عطية
93	المطلب الأول: مسألة النكاح بدون ولي
95	المطلب الثاني: مسألة الحلق في الحج
100	الخاتمة
102	فهرس الآيات
109	فهرس الأحاديث النبوية الشريفة
111	فهرس المصادر والمراجع :
121	فهرس المحتويات: